



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص : قانون عام

تحت إشراف : د. صديق سهام

من إعداد الطالبتين :

بن كرامة خولة

عظيم عائشة

لجنة التقييم :

| | | | |
|----------------------------------|-----------------------|-------------------------|----------|
| جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب | أستاذة محاضرة - قسم أ | د. جنادي نسرین | الرئيسة |
| جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب | أستاذة محاضرة - قسم أ | د. صديق سهام | المشرفة |
| جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب | أستاذة محاضرة - قسم ب | د. بن زكري بن علو مديحة | الممتحنة |

السنة الجامعية : 2025/2024

الإهداء

قال تعالى : " وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

الحمد لك يا الله الذي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب الجنة إلا برأيتك ، فالحمد والشكر لله جل جلاله .

وصلبي اللهم وسلم على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وإلا النور رحمة للعالمين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم إلى من كلفه الله بالهبة والوقار ، من علمني العطاء دون إنتظار ، إلى السرح الذي بدل جهد السنين لكي أعتلي سلم النجاح ، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار والذي العزيز " بن كرامة قدور " .

إلى جنة الله في الأرض ، من حملتني وهن على وهن ، من كافت لأجل وصولي لهذا اليوم ، أمي العزيزة حفظها الله .

إلى إخوتي وسندي الدائم حفظهم الله .

إلى الدكتورة الفاضلة " صديق سهام " حفظها الله وأطال عمرها حتى تنفع الأجيال بما نفعتنا ، أشكرها لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة وتكرمها بنصحنا وتوجيهنا حتى إتمامها .

إلى من كانت للعلم طالبة وللخير ساعية وللدرب رفيقة ، أسأل الله أن يمنحني خير الرفقة في الطريق فإن مسافات الحياة الشاقة تقطع بخفة مع الرفقة الطيبة : " عظيم عائشة " .

إلى نفسي التي أمنت بي منذ البداية ، لقد كنتي لي الأجل طوال مسيرتي ، شكرا لكي ، لإبتسامتك التي منحتني القوة في مواجهة الحياة .

خولة

الإهداء

بدأت بأكثر من يد ، وقاسيت أكثر من هم ، وعانيت الكثير من الصعوبات ، وها أنا اليوم والحمد لله أطوي سهر الليالي
وتعب الأيام وخلاصة مشواري بين طيات هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من زرعو في قلبي بذور الحب والعطاء ، إلى من كانت دعواتهم سر توفيتي ونجاحي ، إلى أبي
سندي وقدوتي ومصدر قوتي : " عظيم بحوص " .

إلى مصدر الفرح ونبع الحنان والينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى من تنسى أن تدعو لنفسها ولا تنسى أبدا فلذات كبدها ،
أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها .

إلى جدتي ، التي علمتني الصبر والحكمة .

وإلى إخوتي الذين كانوا لي عوناً في كل مراحل الحياة ، وإلى أخي " عبد الرحمان " ، رفيق الروح ومصدر فخري ...

إلى صديقتي العزيزة : " بن كرامة خولة " ، رفيقة الأيام الصعبة واللحظات الجميلة .

إلى نفسي ، إلى تلك التي سارت في دروب لم تكن سهلة ، لكنها لم تتوقف .

إلى من أمنت بالحلم ، ومضت رغم التعب ورممت نفسها في كل مرة شعرت فيها بالإنكسار ، أهديك هذا الإنجاز ، لأنكي
تستحقين أن تفخري بما وصلت إليهِ ، ولأن مزال في الطريق متسع لحلم أكبر .

الشكر والعرفان

الحمد لله الواجب الوجود ، دائم العطاء والجود ، الموجود قبل كل موجود ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، سيدنا محمد بن عبد الله ، رسول الله وخاتم أنبيائه ، بلغ العلى بكماله ، كشف الدجى بجماله ، عظمت جميع خصاله ، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم . الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يسعدنا بعد أن من الله علينا بإتمام هذا العمل أن نتقدم بأعز عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة : " الأستاذة صديق سهام " ، التي لم تسعنا الأرض فرحة يوم موافقتها على إشرافنا ، وبدورنا نشكر لها سعيها وما بذلته من جهد في سبيل توجيهنا وتقويم عملنا ، فجزاها الله عنا خير الجزاء .

ولا ننسى أن نشكر أستاذتنا الأفاضل جزاهم الله خيرا ، خاصة وأنهم كانوا الحافز الأول للإستمرارنا في هذا الطريق .

نتوجه بالشكر أيضا لأستاذتنا الأفاضل أعضاء اللجنة العلمية الموقرة ، الذين سناقش لديهم هذا العمل والذين سيقومونه بما يروونه مناسبا ، فجزاهم الله كل خير .

وفي الأخير نشكر كل الأسرة الجامعية ومن يقف ساهرا على السير الحسن للكلية والجامعة من أعوان و موظفين وإداريين و أساتذة ومدراء وطلبة ، كل يقوم بواجبه لتصل رسالة العلم كما أوصانا بها خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم .

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

| | |
|---|-----------|
| الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | ج ر ج د ش |
| دون رقم الطبعة | د ر ط |
| الصفحة | ص |
| العدد | ع |
| المجلد | مج |
| المرسوم الرئاسي | م ر |

مقدمة

يشكل الدستور الإطار القانوني الأعلى في الدولة ، إذ يتضمن القواعد الأساسية التي تحدد نظام الحكم ، وتكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية . كما ينظم الدستور سلطات الدولة ويبين حدود اختصاصاتها ومجالات عملها . وباعتباره مرآة للمبادئ الجوهرية للنظام العام ، فإنه يتمتع بأهمية قصوى ويتربع على قمة هرم القواعد القانونية في الدولة .

شهد التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا مؤسساتيا عميقا ، جاء استجابة لتطلعات الوعي الشعبي ومواكبة للتغيرات التي فرضت تبني نهج يقوم على الإنشاء ، التعديل ، والتجديد . وقد تجلّى هذا التحول في تفعيل المؤسسات الدستورية التي تعد أساسا لاستمرار الدولة واستقرارها . ويعد استحداث المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري أبرز مثال على هذا التغيير ، إذ تمثل إحدى المظاهر البارزة للتطور المؤسساتي الذي أقره المؤسس الدستوري ضمن التعديل الأخير .

كما وقد قام المؤسس الدستوري بتنظيم عمل المحكمة الدستورية بدقة ، لا سيما فيما يتعلق باختصاصاتها الرقابية التقليدية ، باعتبارها مؤسسة رقابية في المقام الأول . وقد تبنى المؤسس الدستوري نهج الرقابة على دستورية القوانين ، من خلال هيئة مستقلة تعنى بحماية مبدأ سمو الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عبر آليات تخول لجهات مركزية معينة تقديم طلب لمباشرة الرقابة ، سواء كان ذلك وجوبيا أو جوازيا . كما تبرز آلية الدفع بعدم الدستورية ، التي تمكن الأفراد من الاعتراض أمام الجهات القضائية على دستورية بعض القوانين أثناء سير الدعوى .

تمارس المحكمة الدستورية ، في إطار اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين ، رقابة خاصة ومتميزة بحسب طبيعة ونوع النصوص القانونية المعروضة عليها . فهي تجري رقابة إلزامية صارمة وسابقة على صنفين أساسيين من النصوص ، يعدان من أبرز مجالات التشريع ، وهما : القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية المختصة بالتشريع . وتعرف هذه الرقابة بـرقابة المطابقة ، حيث تهدف إلى التأكد من انسجام النصوص المعنية مع أحكام الدستور ، سواء من حيث الألفاظ أو من حيث المضمون ، بما يضمن احترام نص الدستور وروحه على حد سواء .

يعد مجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان من أبرز الجوانب التي شملها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث أعاد تنظيمها بشكل دقيق . فقد انتقلت هذه الرقابة ، التي كانت من اختصاص المجلس الدستوري سابقا ، إلى المحكمة الدستورية ، مع الإبقاء على طابعها الإلزامي والوجوبي السابق . وتعتمد هذه الرقابة على الية الإخطار الإجباري من قبل رئيس الجمهورية ، إذ نص المؤسس الدستوري صراحة على إلزامية إخطار المحكمة الدستورية في حالة عرض القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان ، محددًا بذلك الجهة المخولة بالإخطار وموضحا وجوب اللجوء إلى المحكمة . هذا ما يمثل قطيعة مع ما كان معمولًا به في ظل المجلس الدستوري ودستور 2016 ، الذي لم يكن ينص بنفس الصرامة على هذا الإجراء .

يكتسي البحث في دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة أهمية خاصة ، وذلك لما يشوبه من غموض على مستوى النصوص ، وضعف في الفعالية خلال فترة المجلس الدستوري ، إلى جانب عدد من السلبيات التي ظهرت في الممارسة . من هنا تبرز ضرورة تسليط الضوء على هذا المجال ، لفهم طبيعة التغيير الذي جاء به الدستور الجديد لسنة 2020 ، والذي يرفع شعار الشفافية من الناحية الشكلية .

فتتمثل الأهمية العلمية أو النظرية لهذا الموضوع في إبراز خصائص رقابة المطابقة باعتبارها أحد أساليب الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر ، والتي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 . وتكمن أهمية هذه الرقابة في التعرف على مضمونها ومجالات تطبيقها ، والتمييز بينها وبين غيرها من أنواع الرقابة الدستورية ، كالرقابة اللاحقة أو الدفع بعدم الدستورية . وتزداد أهمية هذا الجانب العلمي بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين رقابة المطابقة وبناء دولة القانون ، باعتبار أن هذه الرقابة تشكل إحدى الآليات الأساسية لحماية الدستور وضمان احترام مبادئه ، بما يرسخ المشروعية الدستورية ويعزز الأمن القانوني في الدولة .

تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في الكشف عن الكيفية التي تمارس بها المحكمة الدستورية رقابة المطابقة على النصوص المحددة دستوريا ، وهي القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية للبرلمان ، والأوامر التشريعية التي تتناول مجالات تدخل ضمن نطاق القوانين العضوية . وتهدف الدراسة إلى توضيح طبيعة هذه الرقابة من خلال التمييز بين المطابقة الحرفية والمطابقة المنطقية لأحكام الدستور ، مع التأكد على ضرورة التقيد بنصوصه بدقة ، ومراعاة روحه ومبادئه العامة ، باعتبار أن هذه النصوص تعد مكملة للدستور وتشكل امتدادا له .

كما تتبع أهمية هذه الدراسات من أهمية النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة ، باعتبارها من أكثر النصوص حساسية وخطورة في المجال التشريعي . لذا فإن إخضاعها للرقابة يعد أمرا حتميا ، وهو ما أكده المؤسس الدستوري ضمن دستور 2020 ، وبدأت المحكمة الدستورية فعليا في تطبيقه وتجسيده على أرض الواقع ، كما تتجلى الأهمية العملية أيضا في تحليل الأساليب التقنية التي تعتمدها المحكمة الدستورية عند فحص مدى مطابقة النصوص للدستور ، خاصة من خلال اللجوء إلى التفسير الذي يتماشى مع أحكام الدستور ، بما يسمح بالحفاظ على النصوص التشريعية وعدم إبطالها متى أمكن تأويلها بشكل دستوري .

وتبرز أهمية هذه الدراسة أيضا في ضرورة التعرف على الآليات القانونية الجديدة التي استحدثتها التعديل الدستوري في مجال رقابة المطابقة ، إلى جانب تسليط الضوء على الضمانات الممنوحة للمحكمة الدستورية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وحياد في إطار هذه الرقابة الدقيقة . وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى الطابع المعقد والصارم لرقابة المطابقة ، باعتبارها من أصعب أنواع الرقابة الدستورية ، لكونها شاملة وتمارس بصورة إلزامية على النصوص بكاملها . وبناء على ما سبق ، شكلت هذه المعطيات دافعا قويا لدينا لتعميق البحث في هذا المجال ، ضمن إطار علمي وأكاديمي جاد .

انطلاقاً مما تم عرضه سابقاً ، يتضح أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري الأخير ، أبقى على نظام رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي ، مع نقل هذا الاختصاص من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية . وقد قام بتأطير هذه الرقابة بشكل أكثر دقة ، من خلال ضبط آلياتها وشروطها ، حيث باشرت المحكمة الدستورية فعلاً مهامها في هذا المجال منذ تنصيبها .

هذا التطور يثير تساؤلاً جوهرياً يشكل محور دراستنا : هل نجح المؤسس الدستوري في تفعيل دور المحكمة الدستورية بفعالية في مجال رقابة مطابقة القوانين ؟

وانطلاقاً من هذه الأهمية ، تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول التساؤلات التالية :

- ما هو المضمون القانوني والوظيفي لرقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ؟

- من هي الجهات المخولة قانوناً بإخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الرقابة ؟

- ماهي الآليات والإجراءات المعتمدة من قبل المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ، وكيف تضمن فاعليتها في حماية النصوص القانونية من مخالفة أحكام الدستور ؟

تقتضي الضرورة العلمية في أي بحث أكاديمي الإلمام بما كتب حول موضوع الدراسة ، من كتب وأطروحات دكتوراه ، ومقالات علمية محكمة ، وذلك بهدف الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع وتحديد ما تم تناوله فعلاً وما لا يزال بحاجة إلى تعمق وتحليل . غير أن الملاحظ في هذا الإطار هو غياب دراسات متخصصة ومباشرة تناولت اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة بشكل مستقل ومفصل ، إذ ركزت أغلب الكتابات المتوفرة على موضوع الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة ، أو عالجت الرقابة الدستورية في سياق أوسع ، ضمن مسعى بناء دولة القانون وتعزيز سمو الدستور .

وعلى الرغم من وجود بعض المقالات التي أشارت إلى رقابة المطابقة ، إلا أن تناولها للموضوع كان جزئياً ومحدوداً ، دون تقديم دراسة شاملة تغطي الأبعاد القانونية والعملية لهذه الرقابة كما هو الحال في هذه الدراسة ، التي تسعى إلى تقديم رؤية متكاملة وعميقة لاختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ، لما لهذه الرقابة من أثر بالغ في حماية الدستور وضمان الحقوق والحريات الأساسية .

في المقابل ، تم الاستفادة من عدد من الدراسات التي تتقاطع جزئياً مع موضوع البحث ، خصوصاً في ما يتعلق بمضمون وطبيعة رقابة المطابقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث تم توظيفها لدعم بعض المحاور الأساسية للدراسات وتقديم خلفية تحليلية حول الجوانب النظرية والعملية ذات الصلة .

وفيما يلي سيتم عرض أهم تلك الدراسات والاستفادة منها ضمن سياق هذا البحث

-الدراسة الأولى : بعنوان : الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، من الباحثة : سميرة عتوتة ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون العام ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج ، 2021/2020 ، والتي ارتكزت على صرامة الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة بين المجلس الدستوري كهيئة سابقة والمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية حديثة ، أما نحن فسنركز على دراسة مجال رقابة المطابقة بشكل خاص في ظل المحكمة الدستورية قصد تسليط الضوء عليه .

- الدراسة الثانية : بعنوان : إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، من الباحث : محمد طيب دهيمي ، أطروحة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2022/2021 ، وقد انصبت هذه الدراسة بشكل رئيسي على استعراض تطور المنظومة القانونية الجزائرية في سياق مسعى إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين ، لا سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 مع التركيز على تقييم مدى فعالية ورشادة هذا النظام في الجزائر بوجه عام . غير أن هذه الدراسة اقتصرت على الجانب النظري للرقابة الدستورية بصورة عامة ، دون التعمق في رقابة المطابقة باعتبارها احد أشكال الاختصاص الرقابي الموكول للمحكمة الدستورية . كما أنها لم تتناول بالتفصيل قواعد عمل المحكمة الدستورية المنصوص عليها في نظامها الداخلي ، ولا في القانون العضوي المتعلق بكيفيات إخطار أو إحالة المسائل إليها . ولم يتم كذلك تحليل قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ، باستثناء بعض الإشارات الجزئية التي تم الاعتماد عليها لتقييم نجاعة التعديلات الدستورية المتعلقة باليات الرقابة ، وبخاصة رقابة المطابقة الدستورية .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بدور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة ، على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويمكن إبراز أهم هذه الأهداف فيما يلي :

- تحديد الإطار العام لاختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ، باعتبارها هيئة مستحدثة في المنظومة الدستورية الجزائرية .

- بيان مضمون رقابة المطابقة الدستورية من خلال دراسة مختلف القواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الرقابة ، مع التركيز على كيفية تفعيلها ، وتوضيح الأساليب والإجراءات التي تعتمدها المحكمة الدستورية عند فحص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، بهدف تنقيتها من كل ما قد يتعارض مع أحكام الدستور .

- تسليط الضوء على الضوابط والتقنيات المعتمدة من قبل المحكمة الدستورية في ممارستها لرقابة المطابقة ، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور ، ويعزز من حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة دستوريا .

لم تخل هذه الدراسة ، كسائر البحوث العلمية ، من جملة من التحديات التي برزت في عدة مراحل من العمل ، وكان أبرزها ما يتعلق بندرة المادة التطبيقية الخاصة بموضوع رقابة المطابقة . فقد واجهنا صعوبة

ملحوظة بسبب قلة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الجزائرية في هذا المجال ، وهو أمر يمكن تفسيره بحداثة تأسيس هذه الهيئة ، وبناء على ذلك فإن أولى قرارات المحكمة في مجال رقابة المطابقة الدستورية لم تصدر إلا ابتداء من سنة 2022 ، وكانت محدودة النطاق ، حيث اقتصرت على بعض مجالات القوانين العضوية ، مع غياب كلي لقرارات تتعلق بمطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور .

هذا النقص في المادة التطبيقية انعكس سلبا على إمكانية التقييم للإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لا سيما في ما يتعلق بتفعيل رقابة المطابقة .

اقتضت طبيعة هذا الموضوع اعتماد مقاربة منهجية تجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وذلك لتحقيق دراسة متكاملة من الناحيتين النظرية والتطبيقية .

- المنهج الوصفي : تم الاعتماد عليه في الجانب النظري من الدراسة ، من خلال تناول رقابة المطابقة بالوصف والتحليل ، وبيان ماهيتها ، وأهم خصائصها ، والعناصر القانونية المرتبطة بها ، بهدف تقديم إطار مفاهيمي واضح لهذا النوع من الرقابة .

- المنهج التحليلي : يشكل الأساس في هذه الدراسة ، حيث تم من خلاله تحليل نماذج من النصوص القانونية والدستورية التي خضعت لرقابة المطابقة سواء من قبل المحكمة الدستورية أو من قبل المجلس الدستوري سابقا . وتم التركيز على تحليل شكل ومضمون هذه النصوص ، وكيفية تطبيق الرقابة عليها ، إضافة إلى دراسة مخرجات المحكمة وطريقة تعاملها مع تلك النصوص ، بهدف فهم الية المطابقة ومدى فعاليتها .

من أجل الإحاطة الشاملة بموضوع " اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة " ومعالجة مختلف جوانبه القانونية والإجرائية ، بما يسمح بالإجابة الدقيقة على الإشكالية المطروحة ، تم اعتماد تقسيم منهجي يتضمن فصلين رئيسيين . جاء الفصل الأول موسوما ب الإطّار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية .

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي جاء موسوما ب الإطّار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية .

الفصل الأول :

الإطار الدستوري لرقابة المطابقة

الدستورية

أولى النظام الدستوري الجزائري أهمية بالغة لمجال الرقابة على دستورية القوانين ، وهو ما يتجلى في إعادة تنظيم الهيئة المكلفة بهذه الرقابة مع كل تعديل دستوري . ويهدف ذلك إلى جعلها حجر الأساس في بناء دولة القانون ، من خلال حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات . وبما أن الدستور يعد القانون الأسمى في الدولة ، فإنه يتعين أن تكون جميع النصوص القانونية الأدنى مرتبة متوافقة معه من حيث الشكل والمضمون . ومن هذا المنطلق ، أقر المؤسس الدستوري من خلال الدستور آلية فعالة لضمان سمو القاعدة الدستورية ، وذلك عبر تخويل المحكمة الدستورية صلاحية الرقابة على دستورية القوانين ، بما يضمن عدم الخروج عن أحكام الدستور وقواعده .

تعد رقابة المطابقة من بين أبرز مجالات تدخل المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين ، وهي تعتبر من أكثر أنواع الرقابة صرامة ودقة . إذ لا تقتصر هذه الرقابة على التحقق من التوافق الشكلي بين النص القانوني والدستور ، بل تمتد لتشمل مطابقة مضمون القانون لروح الدستور وتوجهات المؤسس الدستوري ومقاصده كما وردت في النص الدستوري .

في هذا الفصل ، سنتناول الإطار الدستوري لرقابة المطابقة ، باعتبارها إحدى صور الاختصاص الرقابي المخول للمحكمة الدستورية ، والتي تفرض على كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم رقابة المطابقة الدستورية ، بينما نخصص المبحث الثاني لعرض مجالات تدخل المحكمة الدستورية في ممارسة هذه الرقابة .

المبحث الأول :

ماهية رقابة المطابقة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية من ابرز ضمانات حماية الدستور وسمو قواعده على بقية التشريعات الأخرى وبالتالي تكريس حماية حقوق الافراد وحررياتهم ، وهي قيد مهم وامر لا يمكن تجاوزه ، اذ من شأنها الحيلولة دون خروج الأنظمة والقوانين على احكام الدستور ، بما يؤديه ذلك الى احترام السلطات المختلفة لدورها واحترام كل سلطة لغيرها ¹ .

دستر التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية على انها مؤسسة دستورية مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة ² . حيث نجد في الباب الرابع تحت عنوان : مؤسسات الرقابة ، الفصل الأول المرسوم ب المحكمة الدستورية ، في المواد من المادة 185 الى 198 ، أي مادة 14 من الدستور ³ ، إضافة الى القانون العضوي رقم 12-19 المتعلق بتحديد إجراءات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ⁴ ، (الذي الغي القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02-09-2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية) وكذا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري ⁵ ، إضافة الى المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ⁶ إضافة الى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ⁷ ، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ⁸ ، الى جانب اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية تتولى المحكمة الدستورية اختصاصات انتخابية وأخرى استشارية كما أضاف التعديل الدستوري 2020

¹ كمال دريد ، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة العربي بن مهيدي -ام البواقي- ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 1769 .

² احسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج 13 ، ع 04 ، جامعة 20 اوت 1955 -سكيكدة- ، (الجزائر) ، 2020 ، ص 24 .

³ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.د.ش. ، ع 82 .

⁴ القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022 ، يحدد إجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، ج . ر . ، ع 51 ، مؤرخة في 31 يوليو 2022 .

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 اوت 2021 ، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، ج . ر . ج . د . ش . ، ع 60 .

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، ج.ر.ج.د.ش. ، ع 17 .

⁷ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، ج . ر . ، ع 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022 .

⁸ النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في : 2022/09/05 ، ج . ر . ، ع 04 المؤرخة في 22 جانفي 2023 .

اختصاصات جديدة بخصوص البث في الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية وكذا تفسير الدستور¹. ولعل اهم وظيفة لها هي الرقابة على دستورية القوانين في اطار فرض احترام هذه النصوص للدستور، وتتقسم هذه الرقابة الى رقابة المطابقة و رقابة الدستورية بالإضافة الى الية الدفع بعدم الدستورية، اذ تشمل أنواع الرقابة كل من القانون العضوي والمعاهدات والقانون العادي والوامر والتنظيم والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان². استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 محكمة دستورية وعهد اليها بالرقابة على دستورية القوانين في انتقاله نوعية لم يشهد لها مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر مثل، حيث اقترن فيها تاريخ هذا المجال بالمجلس الدستوري لأزيد من نصف قرن، وفضلا عن تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالتوجه العام لدول العالم في الاخذ بنهج الرقابة القضائية على دستورية القوانين كان النص على انشاء محكمة دستورية خطوة امثلها ضرورة التكفل بالمطالب الشعبية لبناء دولة القانون. كما ورد في عرض أسباب ذلك ضمن المشروع التمهيدي لتعديل الدستوري في ماي 2020. حيث جاء فيه: " ان الجمع بين نوعين من الرقابة -السياسية والقضائية- رقابة من طرف الهيئات، والدفع بعدم الدستورية الذي يمارسه الافراد يعد سببا كافيا الى اقتراح تحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية³".

عرفت الرقابة الإلزامية (رقابة المطابقة) على دستورية القوانين مدا وجزرا من حيث مجالها حسب التجربة الدستورية الجزائرية⁴، اذ لم ينص عليها في دستور 1963⁵، حيث نصت المادة 155 فقرة 02 من دستور 1989 على مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور⁶ دون النص على الزاميتها الى ان تم النص عليها صراحة في المادة 165 من التعديل الدستوري 1996، والتي اخضعت لها القوانين

¹ علي عروسي، محمد المهدي بن السيمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 07، ع 01، جامعة احمد دراية-ادرار-، (الجزائر)، 2023، ص 49.

² احسن غربي، مرجع سابق، ص 24.

³ سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي -برج بوعرييج-، (الجزائر)، 2021/2020، ص 223.

⁴ حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طلبة للدراسات العلمية الاكاديمية، مج 05، ع 01، المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، 2022، ص 1632.

⁵ دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ع 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

⁶ دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج. ر. ع 09 المؤرخ في 01 مارس 1989.

العضوية وكذا النظامين الداخليين لكل من غرفتي البرلمان¹، والامر نفسه احتفظ به التعديل الدستوري 2016² اين كان المجلس الدستوري يبدي رايا بشأنها³ .

وبذلك نستعرض في هذا المبحث الى مفهوم رقابة المطابقة الدستورية (المطلب الأول) ، وتمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

مفهوم رقابة المطابقة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور ، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 05 / 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴ ، وأيضا ورد في نص المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020⁵ . تضمنت النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية⁶ .

وسنعمد في هذا المطلب بالتطرق الى تعريف رقابة المطابقة (الفرع الأول) ، وخصائص رقابة المطابقة (الفرع الثاني) .

¹ دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج . ر ، ع 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .
المادة 165 الفقرة 02 و 03 : " يبدي المجلس الدستوري بعد ان يخطر رئيس الجمهورية ، رايه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان " .

" كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

² دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج . ر ، ع 14 المؤرخ في 07 مارس 2016 المادة 186 الفقرة 02 و 03 .

³ حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 1636 .

⁴ نصت المادة 190 الفقرتين 05 و 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " .

" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

⁵ نصت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يخضع القانون العضوي ، قبل إصداره لرقابة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية " .

⁶ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 26 .

الفرع الأول :

تعريف رقابة المطابقة

لتحديد تعريف دقيق لرقابة المطابقة وجب التطرق الى المطابقة الحرفية (أولا) ، والمطابقة المنطقية (ثانيا) .

أولا : المطابقة الحرفية

تبدأ رقابة المحكمة الدستورية للقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان بالتحقق من مدى مطابقتها الحرفية للدستور ، أي التأكد من ان النص التشريعي يعكس بدقة وتتطابق تام الاحكام والمبادئ الدستورية . وبذلك ، يصبح النص القانوني المطابق بمثابة نسخة طبق الأصل من النص الدستوري ، مما يحقق تطابقا ماديا بين عمل البرلمان والنص الدستوري .

ان اعتماد المحكمة الدستورية على التفسير القائم على المطابقة الحرفية بين نصوص التشريع واحكام الدستور قد يؤدي الى تقليص السلطة التقديرية للمشرع في تأويل مبادئ الدستور وتفعيلها عمليا . كما ان هذا التوجه يوسع من نطاق السلطة الرقابية للمحكمة الدستورية ، اذ قد يؤدي الى الغاء عدد كبير من النصوص التشريعية ، مما يحد من قدرة البرلمان على استعادة مجالات حددها الدستور بانها خارجة عن اختصاصه ، ويقيده ضمن حدود الصلاحيات الصريحة الواردة في الدستور فقط .

ومع ذلك ، فان تعميم هذا التفسير على جميع النصوص التشريعية واعتماده كمنهج ثابت للرقابة الدستورية قد يؤدي الى إعاقة الوظيفة التشريعية وافراغها من مضمونها ، ليقصر دور البرلمان على النقل الحرفي لأحكام الدستور . وهذا يتناقض مع فلسفة التشريع التي تهدف الى إيجاد إجراءات تطبيقية للدستور ، حيث يفترض ان تكون الاعمال المنفذة للدستور مكلفة بإعطائه معنى واقعي ، وفي نفس الوقت تشكل اعمالا معيارية مكاملة ومطورة ، اقل صرامة ، وهي ما يعرف بالمطابقة المنطقية .

ثانيا : المطابقة المنطقية

وفقا لتحليل ايزنمان تقوم فكرة المطابقة المنطقية على العلاقة بين مبدئين : احدهما يمثل النموذج المرجعي ، وهو مبدا عام ومجرد ، والآخر يجسد الحالة الواقعية او الحكم التطبيقي لذلك المبدأ . وبذلك فان التطابق المطلوب بين النصوص لا يقوم على التقليد الحرفي الجامد ، بل يراعي فيه التفسير الواقعي للمبدأ المجرد ، الذي بطبيعته يتسم بالعمومية والتجريد .

وينتج عن هذا الفهم بناء علاقة دستورية واضحة ، مفادها ان كل ما لا يجيزه الدستور صراحة للمشرع يعتبر محذور عليه ، والعكس صحيح . فالدستور يوفر نماذج تنظيمية يستند اليها المشرع عند صياغة التشريعات ، واي انحراف عن هذه النماذج يعد خروجا عن المرجعية الدستورية . فاذا فشل العمل البرلماني

في التعبير بأمانة عن هذه النماذج في نصوصه ، اعتبر مخالفا للدستور . ويتمشى هذا الطرح القائم على " المشابهة المنطقية " الى حد بعيد مع الغاية الأساسية للعمل البرلماني ، التي تتمثل في تفعيل احكام الدستور وتحويلها الى قواعد قابلة للتطبيق . وهو ما يضيفي مشروعية على الدور الرقابي للمحكمة الدستورية التي تراقب مدى التزام التشريعات بهذه المبادئ المرجعية¹ .

يظهر من خلال ما سبق ان المحكمة الدستورية تفسر علاقة المطابقة التي اقرها المؤسس الدستوري على أساس مرحلتين متكاملتين : تبدأ أولا بالتحقق من مدى التطابق الحرفي بين القانون والدستور ، ثم تنتقل لاحقا الى تقييم مدى الأمانة في التعبير عن جوهر ومضمون المبدأ المرجعي الدستوري² .

ويذهب بعض الفقهاء الى ان رقابة المطابقة لا تكتفي بمجرد التأكد من عدم مخالفة القانون للدستور ، بل تتطلب ان تكون احكامه متطابقة معه في الشكل والمضمون ، بل ومشابهة له او حتى نسخة مطابقة له في اضيق الحالات . ففي هذا السياق ، يفرض على البرلمان ان لا يشرع الا في حدود ما نص عليه المؤسس الدستوري ، دون ان يضيف احكاما جديدة او يبتكر قواعد لم يرد بها نص دستوري صريح . وعليه ، يصبح دور البرلمان مقيدا باطار المرجعية الدستورية ، ولا يسمح له بتجاوزها سواء بالإضافة او التعديل³ .

انطلاقا مما سبق ، يمكن القول ان رقابة المطابقة تعد اجراء الزاميا دقيقا ومشددا يفرض على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها ، وتمازس من قبل هيئة مستقلة مخولة دستوريا ، وهي المحكمة الدستورية . وتتمثل هذه الرقابة في التحقق ليس فقط من عدم مخالفة هذه النصوص لأحكام الدستور ، بل تتجاوز ذلك الى فحص مدى تطابقها معه من حيث الشكل والمضمون ، نسا وروحا ، وذلك خلال المرحلة الفاصلة بين مصادقة البرلمان عليها واصدارها من قبل رئيس الجمهورية .

الفرع الثاني :

خصائص رقابة المطابقة

ترتكز خصائص رقابة المطابقة من خلال التعاريف السابقة في كونها رقابة وجوبية (أولا) ، وانها رقابة سابقة (ثانيا) ، وهي رقابة صارمة (ثالثا) وهذا ما سنبينه في هذا الفرع .

¹ محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة-، (الجزائر) ، 2009/ 2010 ص 18 .

² محمد منير حساني ، مرجع نفسه ، ص 19 .

³ عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية وراي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مج 10 ، ع 02 ، جامعة الجزائر ، 2000 ، ص 79 .

أولاً : رقابة المطابقة رقابة وجوبية تلقائية

المقصود بالرقابة الإلزامية : تلك الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية وجوباً على مواضيع محددة دستورياً¹ .

الطابع الاجباري لعملية الرقابة الدستورية : هذه الرقابة اجبارية ، فلا يمكن اصدار النص الا اذا تم الإشارة الى اجراء رقابة المطابقة² .

وتظهر خاصية الوجوبية من خلال الاخطار المرتبط برئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الخامسة على انه : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " . وكذا في فقرتها السادسة : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " ³ .

وبالتالي تبين صراحة ان الرقابة على القوانين العضوية والنظم الداخلية لغرفتي البرلمان الزامية وجوبية⁴ . فرقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور⁵ .

ثانياً : رقابة المطابقة رقابة سابقة

ان رقابة المطابقة هي رقابة سابقة⁶ ، فهي عبارة عن رقابة مطابقة القوانين للدستور و تكون في القوانين العضوية و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، و النظام الداخلي لمجلس الامة⁷ . و رقابة المطابقة

¹ امينة رايس ، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945-قائمة- ، (الجزائر) ، 2006/2005 ، ص 111 .

² محمد سويلم ، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة ، دفاثر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 11 ، ع 02 ، جامعة غرداية ، (الجزائر) ، 2019 ، ص 18 .

³ المادة 190 الفقرة 05 و 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق .

⁴ عبد الحميد ملال ، الية الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة نوميروس الاكاديمية ، مج 04 ، ع 01 ، المركز الجامعي مغنية ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 242 .

⁵ جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 17 ، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة - خميس مليانة- ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 174 .

⁶ علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " دراسة مقارنة " ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ، (الجزائر) ، 2019/2018 ، ص 150 .

⁷ احسن غربي ، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع 01 ، جامعة 20 اوت 1955 -سكيكدة- ، (الجزائر) ، 2019 ، ص 152 .

تتطلب احترام حرفية عبارات و مصطلحات الدستور و تتطلب رقابة شاملة لأحكام محل الرقابة ، وتكون هذه الرقابة سابقة لصدور القانون ¹ .

و هو ما تم النص عليه في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 -السالف الذكر- في فقرتها الأخيرة على انه : " يخضع القانون العضوي قبل إصداره ، لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية " .

ثالثا : رقابة المطابقة رقابة صارمة

مفهوم مطابقة الدستور ، يجب ان يكون معلوما بكيفية صارمة ² ، و مما سبق يتبين لنا بان رقابة المطابقة - مبدئيا - اكثر شدة وصرامة من الرقابة الدستورية ³ .

و هي اكثر أنواع الرقابة صرامة و شمولية ، فهي تمتد الى النص او القانون بكامله من الناحية الشكلية و الموضوعية على السواء ، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون او النص من حيث اعداد القانون و المصادقة عليه و مدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور ، و من الناحية الموضوعية تتم رقابته من اول تأشيرته فيه الى اخر مادة فيه ⁴ ، و هي رقابة وجوبية سابقة ⁵ ، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها ، و هي اكثر تشددا و صرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية ، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله ، و ان عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة ⁶ . فهي رقابة دقيقة و صارمة و مقيدة شكلا و مضمونا ⁷ .

¹ كمال داود ، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد الجزائري 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 1447 .

² محمد منير حساني ، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، مخبر البحث القانوني الخاص المقارن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 04 ، ع 02 ، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- ، (الجزائر) ، 2018 ، ص 30 .

³ امينة رايس ، مرجع سابق ، ص 111 .

⁴ محمد بومدين ، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و رقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، مج 04 ، ع 01 ، جامعة احمد دراية-ادرار- ، (الجزائر) ، 2020 ، ص 16 .

⁵ كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخداري ، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة نوميروس الاكاديمية ، مج 04 ، ع 01 ، جامعة عباس لغرور-خنشلة- ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 18 .

⁶ جمال رواب ، مصدر سابق ، ص 174 .

⁷ رقية بن عربية ، سليمة مسراتي ، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري -رقابة المطابقة ام رقابة الدستورية- ، مجلة صوت القانون ، تخصص دولة ومؤسسات ، مخبر نظام الحالة المدنية ، مج 08 ، ع خاص ، جامعة البلدية ، 02 ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 58 .

المطلب الثاني :

تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى

تمارس المحكمة الدستورية صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين وفق ثلاثة أنواع من الرقابة ، وسنتناول في هذا المطلب الى تمييز رقابة المطابقة عن الرقابة الدستورية (الفرع الأول) ، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (الفرع الثاني) ، ورقابة الدفع بعدم الدستورية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول :

التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة الموازنة في الاخطار الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر¹ . قد درج الفقه على اعتبار هذا النوع من الرقابة مرنا ، حيث يكون النص الخاضع للرقابة دستوريا اذا لم تتعارض احكامه مع النص المرجعي للدستور² ، فكل ما لم يمنع نص صريح فهو مرخص وجائز³ . وهذه الرقابة اقل صرامة وشمولية وتتعلق بالأحكام او المواد موضوع الاخطار كأصل عام من الناحية الموضوعية فقط ولا تمتد الى الناحية الشكلية للقانون فلا تنظر المحكمة في رقابة الدستورية الى إجراءات اعداد القانون والمصادقة عليه . بل تنصب المحكمة الدستورية على دراسة المادة او الحكم التشريعي الوارد في الاخطار ولا تمتد رقابة المحكمة الى المواد الأخرى في النص⁴ .

تشمل الرقابة الدستورية الحالات التي تعرض فيها القوانين او التنظيمات على المحكمة الدستورية من خلال الية الاخطار الاختياري ، والتي تعد من ابرز السمات التي تميزها عن رقابة المطابقة الدستورية . وتمارس هذه الرقابة اما بصفة سابقة عندما يتعلق الامر بمشروعات القوانين العادية قبل إصدارها او المعاهدات قبل التصديق عليها ، او بصفة لاحقة عندما يتعلق الامر بالتنظيمات ، حيث يتم اخضاعها للرقابة خلال مدة شهر من تاريخ نشرها ، بهدف التحقق من مدى توافقها مع احكام الدستور⁵ .

¹ جمال رواب ، مصدر سابق ، ص 169 .

² عز الدين مهبوبي ، أسس الرقابة الدستورية في احكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مج 13 ، ع 01 ، جامعة علي لونيبي-البلدية 02- ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 1126 .

³ امينة رايس ، مصدر سابق ، ص 114 .

⁴ محمد بومدين ، مصدر سابق ، ص 18 .

⁵ جمال رواب ، مرجع سابق ، ص 170 .

أولاً : محل رقابة الدستورية

تخضع المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والواامر والتنظيمات وفق رقابة الدستورية ، وذلك على النحو التالي :

1) رقابة دستورية المعاهدات: تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازية سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازية الاخطار بشأن معاهدة او اتفاق او اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها " ، وعليه لا يمكن تحريك الرقابة الدستورية في ما يتعلق بالمعاهدات او الاتفاقيات بعد التصديق عليها ، مما يدل على ان المؤسس الدستوري استبعد إمكانية ممارسة الرقابة اللاحقة في هذا الشأن ، واكتفى فقط بالرقابة الجوازية السابقة . اما فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم ، فهي لا تخضع للرقابة الدستورية التقليدية ، بل يعرض امرها من قبل رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية ، وهو اجراء يندرج ضمن رقابة ، وتحديدًا الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية ¹ .

وبالنسبة لرقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها ، تمارس المحكمة الدستورية رقابتها للتأكد من مدى انسجام القوانين العادية قبل إصدارها ، وكذا الأنظمة خلال شهر من تاريخ نشرها ، مع احكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة ، وذلك انطلاقاً من مبدا المعاهدات على القانون الداخلي ² ، وهذا ما تنص عليه المادة 154 من الدستور : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " ³ .

2) رقابة دستورية القوانين العادية : تعرض القوانين العادية على رقابة دستورية سابقة اختيارية ، حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى مطابقة مشروع القانون للدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك بناء على إحالة من الجهات المنصوص عليها في المادة 193 . وبناء على ذلك ، فان هذه القوانين لا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت اختيارية او الزامية ، اذ تكتسب حصانة من الطعن في دستورتها بمجرد صدورها . غير ان هذه الحصانة تسقط في حال توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية ، مما يفتح المجال امام رقابة لاحقة اختيارية للنص التشريعي المعني ⁴ .

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 26-27 .

² جمال رواب ، مرجع سابق ، ص 168 .

³ المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

⁴ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 27 .

3) رقابة دستورية التنظيمات والاورام :

- فيما يتعلق بالتنظيمات : التنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم ، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع¹ ، وفي هذا السياق أسندت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي ، ومهمة تطبيق القوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة² .

يمكن التمييز بين نوعين من السلطة التنظيمية : الأولى تمنح لرئيس الجمهورية وتعرف بالتنظيم المستقل ، اذ تصدر بشكل مستقل عن النصوص التشريعية ، ولا ترتبط بها من حيث المصدر او المرتبة . اما الثانية ، فهي السلطة التنظيمية الممنوحة للوزير الأول او رئيس الحكومة -حسب النظام المعتمد- وتعد ذات طابع تنفيذي ، حيث ترتبط ارتباطا مباشرا بنصوص تشريعية او تنظيمية قائمة ، وتمارس لغرض توضيح او تنفيذ تلك النصوص³ ، ويتعارض هذا التوجه مع المبادئ التي ارسى عليها المؤسس الدستوري ، خاصة من خلال اعتماده على نظام رئيس الحكومة وفقا للآليات المحددة في المادة 103 من دستور 2020⁴ ، وعليه ، يعد رئيس الحكومة مؤسسة مستقلة عن رئاسة الجمهورية ، يستمد صلاحياته مباشرة من الدستور ، مما يجعله طرفا قائما بذاته داخل السلطة التنفيذية . وبذلك ، يتجلى مبدأ الازدواجية في قيادة السلطة التنفيذية ، او ما يعرف بثنائية القطب ، بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة⁵ . وتختص المحكمة الدستورية بالنظر فيها بناء على اخطار من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بشرط ان يتم ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشر النصوص المعنية في الجريدة الرسمية . ويسند هذا الاجراء الى احكام المادة 190 الفقرة 03 من نفس التعديل ، التي تلزم المحكمة الدستورية بالبت في دستورية هذه النصوص بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية⁶ ، وفي حال انقضاء اجل الشهر المنصوص عليه في المادة دون تحريك الجهات المخولة حق الاخطار ، يسقط حقها في مباشرة الرقابة الدستورية على النص محل الاخطار . ومع ذلك ، تظل إمكانية الطعن في دستورية النصوص قائمة من خلال الية الدفع بعدم

¹ جمال رواب ، مرجع سابق ، ص 173 .

² نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " .

" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة " .

³ جمال رواب ، مرجع سابق ، ص 173 .

⁴ نصت المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يقود الحكومة وزير اول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيّة رئاسية " .

" يقود الحكومة رئيس الحكومة ، في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيّة برلمانية " .

⁵ كمال دريد ، امينة رايس ، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية ، مج 33 ، ع 01 ، جامعة الاخوة منتوري -قسنطينة 01- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 163 .

⁶ سميرة عتوتة ، مرجع سابق ، ص 252 .

الدستورية ، متى توفرت شروطها القانونية . كما يمكن اللجوء الى مجلس الدولة للطعن بالنصوص محل الرقابة ، شريطة ان يتم ذلك قبل انقضاء الاجل القانوني للطعن القضائي ، والمحدد بأربعة اشهر (04) ، وذلك وفقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ¹ .

-فيما يتعلق بالأوامر : تعد الأوامر التشريعية وسيلة تمنح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع ، ويمارسها في حالات خاصة ، مثل فترة العطلة البرلمانية اوفي حال حل البرلمان ² .

ولضمان خضوع الأوامر التشريعية لرقابة دستورية فعال وتنقية المنظومة القانونية من الاحكام غير المطابقة للدستور ، الزم المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 رئيس الجمهورية بإخضاع هذه الأوامر للرقابة الوجوبية السابقة من المحكمة الدستورية قبل إصدارها ، وقد شمل هذا الاجراء جميع الأوامر التشريعية ، سواء تلك الصادرة في مجال القوانين العادية او في مجال القوانين العضوية ، دون تمييز بينهما ، وقد تجسد هذا الالتزام في الواقع ، حيث قامت المحكمة الدستورية بالفصل في 13 اخطارا تلقتها من رئيس الجمهورية ، تتعلق جميعها بأوامر صدرت خلال فترة حل المجلس الشعبي الوطني ، من بين هذه الاخطارات ، صدر 10 قرارات تتعلق بدستورية أوامر صادرة في مجال القوانين العادية ، و 03 قرارات تتعلق بدستورية الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، بالإضافة الى التعديلات الواردة عليه ³ . اما بالنسبة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية ⁴ وتخضع هذه الأوامر الاستثنائية لرقابة دستورية لاحقة ، يتم تفعيلها بعرضها على المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية ، وذلك تطبيقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور ⁵ ، حيث يتبين ان المؤسس الدستوري الجزائري قد خضع القرارات المتخذة في الحالة الاستثنائية لرقابة لاحقة من قبل المحكمة ، وذلك بعد عرضها عليها من طرف رئيس الجمهورية لإبداء الراي بشأنها ⁶ .

¹ احسن غربي ، مرجع سابق ، ص 27 .

² نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة " .
" يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على ان تفصل في اجل عشرة (10) أيام " .

³ حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 1639 .

⁴ نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الذكورة في المادة 98 من الدستور " .

⁵ نصت المادة 98 الفقرة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها " .

⁶ احمد بن زيان ، اخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة طاهري محمد-بشار - ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 208 .

وعليه يتضح لنا ان رقابة الدستورية هي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والاورام¹ .

ثانيا : محل رقابة المطابقة

تختص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، وفق رقابة المطابقة وهو ما سنتطرق له لاحقا في هذا العمل .

وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في النقاط التالية :

- تمارس رقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية بناء على اخطار من جهات محددة دستوريا متمثلة في رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الامة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، او رئيس الحكومة . اما رقابة المطابقة فتتمارس من قبل المحكمة الدستورية أيضا ، ولكن بناء على اخطار من رئيس الجمهورية ، خاصة فيما يتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان .

- تعد رقابة الدستورية رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة ولاحقة ، حسب نوع النص المعني . اما بالنسبة لرقابة المطابقة في تعد رقابة سابقة وجوبية تمارس بشكل الزامي على القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان .

اما أوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي :

- تمارس كلتا الرقابتين من قبل المحكمة الدستورية ، مما يعكس دورها المركزي في ضمان احترام الدستور وحمايته من أي انتهاك .

- تهدف الرقابتان الى ضمان توافق النصوص القانونية مع الدستور ، سواء كانت هذه النصوص قوانين عضوية او عادية او أوامر تشريعية ، وذلك للحفاظ على النظام الدستوري وحماية الحقوق والحريات .

الفرع الثاني :

التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تعد رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها من صور الرقابة الدستورية التي تجمع بين الرقابة السابقة الجوازية والرقابة اللاحقة الجوازية ، وقد اقر المؤسس الدستوري ، بموجب تعديل 2020 ، خضوع القوانين العادية والتنظيمات لهذه الرقابة ، مستثنيا من ذلك الأوامر التشريعية والقوانين العضوية ، وتختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى توافق هذه النصوص مع المعاهدات الدولية المصادق عليها ، لكن ذلك مشروط بتوفر جملة من الضوابط ، ابرزها :

- أولا : الاخطار بها من قبل الجهة المخولة قانونا .

¹ كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخداري ، مرجع سابق ، ص 18 .

- ثانيا ، في حالة القوانين العادية ، ينبغي ان يتم الاخطار قبل اصدار القانون ، والا سقط الحق في اللجوء الى هذه الرقابة .

اما بالنسبة للتنظيمات ، فيتعين اخطار المحكمة خلال اجل أقصاه شهر (01) واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية ، والا يفقد الحق في تفعيل هذه الرقابة¹ . وعليه ، فان رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المصادق عليها تعد رقابة جوازية ، تمارس في جزء منها بشكل سابق على اصدار النص ، وفي جزءها الاخر بشكل لاحق ، وهي تخضع لنفس الشروط والقيود التي تنظم رقابة الدستورية المطبقة على القوانين العادية والتنظيمات ، سواء من حيث الآجال او الجهات المخولة بالإخطار او من حيث الطبيعة غير الوجوبية لهذه الرقابة.

وعليه تكمن أوجه الاختلاف بين رقابة المطابقة ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في النقاط التالية :

- تتعلق رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات بفحص مدى توافق القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات الدولية المصادق عليها ، وتمارس رقابة سابقة بالنسبة للقوانين ، ولاحقة بالنسبة للتنظيمات . اما رقابة المطابقة فتختص بفحص مدى تطابق القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان مع الدستور ، وتمارس رقابة سابقة الزامية قبل اصدار هذه النصوص .

- تمارس رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات بناء على اخطار من الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور ، مثل رئيس الجمهورية ، ورئيسا غرفتي البرلمان ، والوزير الأول ، وأعضاء البرلمان . اما رقابة المطابقة فتمارس بناء على اخطار من رئيس الجمهورية ، وتعد الزامية قبل اصدار النصوص المعنية .
اما أوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي :

- كلا النوعين من الرقابة يهدفان الى ضمان التوافق بين النصوص القانونية .

- في كلا النوعين من الرقابة ، تمارس المحكمة الدستورية الدور الرقابي .

الفرع الثالث :

التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية

تعد الية الدفع بعدم الدستورية من ابرز مستجدات التعديلات الدستورية في الجزائر ، حيث تمثل وسيلة قانونية تتيح للأطراف المتقاضين امام الجهات القضائية العادية او الإدارية الطعن في دستورية نص تشريعي او تنظيمي يطبق على النزاع القائم ، اذا ما اعتبر انه ينتهك الحقوق والحريات الأساسية المضمونة دستوريا .

¹ غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 27 .

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020 ، تم تعزيز هذه الآلية بشكل ملحوظ ، حيث تم استبدال الهيئة التي تنظر في الدفع بعدم الدستورية ، لتصبح المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة ، مما يعكس التوجه نحو تعزيز الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتنظيمات¹ .

تعتبر رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة ، حيث تمارس بعد صدور النصوص التشريعية او التنظيمية في الجريدة الرسمية ، فحسب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل الإجراءات في اخطار المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة ، بناء على دفع من احد اطراف الدعوى ، يفيد بان النص المعني ينتهك الحقوق والحريات المضمنة دستوريا² .

بعد تلقي الاخطار ، تقوم المحكمة الدستورية بدراسة النص او عدم دستوريته³ .

ومنه هناك اختلافات جوهرية بين رقابة المطابقة و رقابة الدفع بعدم الدستورية تتمثل فيما يلي :

- رقابة الدفع بعدم الدستورية تثار من قبل اطراف الدعوى امام الجهات القضائية العادية او الإدارية ، ويحال الى المحكمة الدستورية من قبل المحكمة العليا او مجلس الدولة ، اذا اعتبر احد الأطراف ان النص المعمول به ينتهك حقوقه وحرياته المضمنة بالدستور . اما رقابة المطابقة فتمارس بشكل الزامي من قبل المحكمة الدستورية قبل اصدار القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان ، وذلك بناء على اخطار من رئيس الجمهورية وحده .

- رقابة الدفع بعدم الدستورية تمارس بعد صدور النصوص القانونية ، أي في مرحلة التطبيق ، عندما يكون النص قيد التنفيذ في نزاع قضائي قائم .

اما أوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي :

- تهدف كل من رقابة المطابقة و رقابة الدفع بعدم الدستورية الى ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية المضمنة فيه ، ففي رقابة الدفع بعدم الدستورية ، يتم فحص دستورية النصوص القانونية بعد تطبيقها في سياق نزاع قضائي قائم . بينما في رقابة المطابقة ، يتم التأكد من ان النصوص القانونية تتوافق مع الدستور قبل إصدارها .

- تمارس الرقابتان من قبل المحكمة الدستورية ، التي تعتبر الهيئة القضائية العليا المكلفة بمراقبة الدستورية ، ففي رقابة الدفع بعدم الدستورية ، تحال النصوص القانونية اليها بعد تطبيقها بناء على دفع من احد اطراف الدعوى . بينما في رقابة المطابقة ، تعرض النصوص القانونية على المحكمة الدستورية قبل إصدارها .

¹ غربي احسن ، مرجع سابق ، ص 28 .

² نصت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة ، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور " .

³ احسن غربي ، مصدر سابق ، ص 28 .

المبحث الثاني :

مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة

كرس المؤسس الدستوري من خلال المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ رقابة المطابقة ، محددا بدقة مجالات تدخل المحكمة الدستورية ، حيث اوجب اخطارها من قبل رئيس الجمهورية لممارسة رقابتها على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل دخولها حيز التنفيذ ، وكذا على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قبل الشروع في تطبيقها . وتعد هذه الرقابة القبلية التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية من ابرز الاليات لحماية مبدأ سمو الدستور ، اذ تتيح للمحكمة إمكانية مراقبة مضمون النصوص وإلغاء كل ما يتعارض مع احكام الدستور نصا وروحا .

ويعكس هذا التحديد أهمية القوانين العضوية ، التي نص الدستور على مجالاتها بدقة نظرا لما تحمله من مواضيع أساسية تمس بنية النظام الدستوري في الدولة ، بالإضافة الى تأثير الأنظمة الداخلية للبرلمان على سير العمل التشريعي والعلاقات بين السلطات ، وخصوصا علاقة البرلمان بالحكومة .

ومن هذا المنطلق وجب البحث عن خصوصية رقابة المطابقة على القوانين العضوية (المطلب الأول) ، وطبيعة رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

رقابة المطابقة على القوانين العضوية

تتولى المحكمة الدستورية مهمة الرقابة على مطابقة القوانين العضوية لأحكام الدستور ، وذلك بالنظر الى الطابع الخاص الذي تتميز به هذه الفئة من القوانين باعتبارها تتناول مواضيع مكملة للدستور الجزائي ، ويقصد برقابة المطابقة التأكد من توافق القانون العضوي مع الدستور بشكل دقيق ، وعدم احتوائه على أي تعارض او مخالفة لنصوصه¹ .

وبالرجوع الى الدساتير الجزائرية نجدها تحدد مجال رقابة المطابقة في القوانين العضوية حيث سنتطرق الى مضمون القوانين العضوية (الفرع الأول) ، والى قيمتها القانونية ومجالاتها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مضمون القوانين العضوية

لم تكن القوانين العضوية ، شأنها في ذلك شأن الأوامر التشريعية ، منصوص عليها دستوريا منذ البداية . بل ظهرت أولا في اطار الممارسات الحكومية ، دون ان تستند الى أساس قانوني صريح . وقد جاء الدستور لاحقا ليمنح هذه الممارسات طابعا رسميا من خلال تقنينها وترسيمها ضمن منظومته² .

¹ فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق والحريات العامة - مجال ممدود وحول محدود- ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، (الجزائر) ، 2010 ، ص 153 .

² يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، د.ر.ط ، دار ابن النديم ، بيروت ، 2009 ، ص 305 .

وتعد القوانين العضوية من التشريعات الصادرة عن البرلمان ، والتي تتناول مواضيع ذات طبيعة دستورية لا سيما تلك المتعلقة بتنظيم النظم او الهيئات الدستورية ، واذا كان من المسلم به ان القوانين العضوية تتميز عن القوانين العادية من حيث مجالات اختصاصها والإجراءات المتبعة في اعدادها وتعديلها فإنها تختلف عنها أيضا فيما يتعلق بشروط إصدارها وتنفيذها نظرا للضوابط الدستورية الخاصة التي تحكمها¹ ، بينما يمكن لرئيس الجمهورية اصدار القوانين العادية مباشرة بعد مصادقة البرلمان عليها ، فان القوانين العضوية تخضع لإجراء مختلف اذ لا يجوز إصدارها الا بعد عرضها على المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة ، والفصل في مدى توافقها مع احكام الدستور² .

وفي تعريف اخر ، يعتبر القانون العضوي " خلقا دستوريا " ، بمعنى ان الدستور يحدد موضعه ويرتب اجرائه . يتميز عن غيره من القوانين التأهيلية او التفويضية او الأوامر التشريعية او المراسيم التشريعية ، بانه يتناول مواضيع ذات طبيعة دستورية او شبه دستورية ، أي تلك التي تدخل ضمن المفهوم الموضوعي او المادي للدستور³ .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي : " يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقة للدستور من طرف المحكمة الدستورية " .

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 -السالف الذكر- على ما يلي : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " .

من خلال استقراء هاتين الفقرتين يتضح لنا ان القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم خضوعها لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على اخطار من رئيس الجمهورية بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار⁴ ، فبعد اخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور تقوم هذه الأخيرة بالتداول في جلسة مغلقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ الاخطار وإصدار قرار بشأن موضوع الاخطار ، كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يخفض هذا الاجل لمدة 10 أيام في حالة وجود طارئ وهو ما نصت عليه المادة 194 من التعديل الدستوري 2020⁵ .

¹ سيدي محمد بن سيد اب ، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، ع 02 ، جامعة بن عكنون ، (الجزائر) ، 1996 ، ص 86 .

² سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (على ضوء دستور 1996) واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ، د.ر.ط ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 131 .

³ يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 205 .

⁴ المادة 09 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 يوليو 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ، ج.ر.ج.د.ش ، ع 51 ، المؤرخ في 31 يوليو 2022 .

⁵ نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 على انه : " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة ، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ اخطارها ، يخفض هذا الاجل الى عشرة (10) أيام "

وخلافا لقرارات المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والتي بأغلبية الأعضاء الحاضرين فان القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور تتخذ بالأغلبية المطلقة وهو ما نصت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري 2020¹.

نظرا لأهمية القوانين العضوية ، التي تهدف الى تفسير بعض احكام الدستور او استكمالها بما يضمن تجاوز الجمود الدستوري وتفادي تحميل الدستور اكثر مما يحتمل ، فقد منحها المؤسس الدستوري مكانة متميزة وبسبب طابعها الدستوري اشترط المصادقة عليها بأغلبية خاصة داخل البرلمان ، تأكيدا لأهميتها وضمانا لتوافقها مع المبادئ الدستورية².

الفرع الثاني :

القيمة القانونية للقوانين العضوية ومجالاتها

تتمتع القوانين العضوية بمكانة هامة في الهرم القانوني للدولة لاعتبارها مكملة للدستور ، وانها تخص مواضيع هامة في تسيير نظام الدولة ، وهو ما يستدعي البحث في قيمتها القانونية ، والتعرف على مجالاتها حسب ما حدده الدستور .

أولا : القيمة القانونية للقوانين العضوية

تحتل القوانين العضوية مركزا وسطا في الهرم القانوني للدولة ، حيث تلي الدستور في المرتبة وتعلو على القوانين العادية مما يجعلها ادنى من الدستور واسمى من القانون العادي من حيث القوة القانونية³ ، حيث ان الدستور لم ينص صراحة على ان القوانين العضوية تفوق القوانين العادية من حيث الدرجة ، وذلك لان كلا منهما يختلف في مضمونه ومجال تطبيقه ، ما يجعلهما متميزين في طبيعتهما لا متفاضلين في الترتيب⁴ ، وتتباين مكانة القوانين العضوية من دولة الى أخرى . وفقا لطبيعة الدستور المعتمد فيها ، سواء كان جامدا او مرنا ، كما تتأثر هذه المكانة بالإجراءات المتبعة عند اصدار هذه القوانين او تعديلها ، وهو ما يعكس تباين أهميتها التشريعية من نظام قانوني اخر . وهو ما سنبينه تباعا :

¹ نصت المادة 197 من المرسوم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري 2020 على انه : " تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا .

تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء " .

² فاطمة الزهراء غربي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، د.ر.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 ، ص 278 .

³ BERRAMDNE ، Abde Ikhalek ، La loi organique et l'équilibre constitutionnel ، RDPn2 ، France ، 1993 ، p 719.

⁴ ججيقة سعيداني لونيبي ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والسياسة ، المدرسة الوطنية للإدارة ، كلية الحقوق ، ع 01 ، جامعة مولود معمري ، (الجزائر) ، 2010 ، ص 75 .

1) القيمة القانونية للقوانين العضوية في الدساتير الجامدة :

يصدر الدستور الجامد وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في سن القوانين العادية وخاصة القوانين العضوية . اذ يتطلب إصداره شروطا صارمة ويكون من اختصاص هيئة معينة تعرف بالسلطة التأسيسية . وبحكم هذه الخصوصية فان القوانين العضوية تعد ادنى مرتبة من الدستور اثناء ممارسته للوظيفة التشريعية ، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين حالتين :

- الحالة الأولى : تتمثل في ان اصدار القوانين العضوية يتم وفق نفس الإجراءات والقواعد المتبعة في سن القوانين العادية ، ورغم ان هذه القوانين تتناول في مضمونها وموضوعها مسائل ذات طابع دستوري ، الا ان مكانتها القانونية تظل مساوية لمكانة القوانين العادية ، ويتم سنها من قبل السلطة التشريعية باتباع الإجراءات ذاتها . وبالتالي فهي تحتل مرتبة ادنى من الدستور ولا يجوز ان تتعارض مع احكامه ، وقد طبق هذا المفهوم على القوانين العضوية في فرنسا قبل اعتماد دستور سنة 1958¹ .

- الحالة الثانية : في هذه الحالة يضع الدستور إجراءات وقواعد خاصة لإصدار القوانين العضوية ، تميزها عن تلك المعتمدة للقوانين العادية ، لكنها تظل مختلفة أيضا عن الإجراءات المتبعة لتعديل الدستور . ونتيجة لذلك تحتل القوانين العضوية مرتبة قانونية وسطى ، فهي اعلى من القوانين العادية وادنى من الدستور . وبالتالي لا يجوز ان تتعارض مع النص الدستوري ، كما لا يجوز للقوانين العادية ان تخالفها² .

2) القيمة القانونية في الدساتير المرنة :

نظرا لكون الدستور المرن لا يشترط إجراءات خاصة او متميزة لتعديله ، فان السلطة التشريعية يمكنها تعديل احكامه باستخدام نفس القواعد والإجراءات المعتمدة لتعديل القوانين العادية . وبناء على ذلك فان القوانين العضوية في ظل هذا النوع من الدساتير تتمتع بذات المرتبة القانونية التي يتمتع بها الدستور نفسه ، مما يجعلها مساوية له من حيث القوة القانونية³ .

3) القيمة القانونية للقوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري :

لقد اكد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في الفقرة 14 من ديباجته ، على ان الدستور يسمو فوق الجميع ، فهو يمثل القانون الأساسي الذي يكفل الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويصون مبادى حرية اختيار الشعب ، كما يمنح الشرعية لممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عبر انتخابات دورية ، حرة

¹ هاني علي الطهراوي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د.ر.ط. ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 307 .

² مريم ولد محمد ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، مذكرة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 ، ص 35 .

³ عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم الدستورية والسياسية المقارنة ، ط 04 ، دار المعارف ، مصر ، 2000 ، ص 12 .

ونزيهة ، وبناء على هذا المبدأ ، تعد القوانين العضوية خاضعة للدستور من حيث ترتيبها ضمن هرم القواعد القانونية ، ويتوجب ان يتم انشائها في اطار احترام احكام الدستور والتقييد بمضامينه ، وبذلك يعتبر الدستور المرجع الأساسي الذي تستمد منه القوانين ، بما في ذلك القوانين العضوية . ورغم ان الدستور الجزائري لم يحدد صراحة مرتبة وسطى ، فهي ادنى من الدستور واعلى من القوانين العادية ، وبناء على هذا الترتيب لا يجوز ان تتعارض القوانين العضوية مع احكام الدستور ، كما لا يمكن للقوانين العادية ان تخالف القوانين العضوية . وبالمثل لا يصح ان تتعارض النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية مع الدستور او القوانين العضوية او العادية¹ .

ثانيا : مجالات القوانين العضوية

ان مجال القانون العضوي يحدد بموجب نص دستوري ، ما يعني ان نظرية المجال الدستوري هي التي تبين مضمونه وحدوده ، وبناء على ذلك ، فان كل ما يدرجه الدستور ضمن اختصاص القانون العضوي يصبح من جهة غير قابل للتنظيم بواسطة القانون العادي ، ومن جهة أخرى يلزم المشرع بتنظيمه عبر قانون عضوي دون سواه² .

حيث أورد المؤسس الدستوري الجزائري بعض مجالات القوانين العضوية في المادة 140 إضافة الى مجالات أخرى بموجب مواد متفرقة من الدستور وتكتسي هذه المجالات طبيعة انشائية او تنظيمية او طبيعة تكميلية ، فمثال نجد مجالا انشائيا للقوانين العضوية في نص المادة 53 التي تحدد كيفية انشاء الجمعيات ، وأيضا المادة 57 تحدد كيفية انشاء الأحزاب السياسية ، بينما نجد نص المادة 59 ، من الدستور فهي تحدد مجالا تطبيقيا بنصها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة لتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة ، اما المجال التنظيمي نجده في نص المادة 97 التي تنص على وجوب التنظيم لحالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب القانون ، بسمات خاصة من قبل المؤسس الدستوري من اجل تشكيل بعض الهيئات الدستورية من خلال وضع القواعد القانونية وعناصرها من جهة أخرى وبذلك فهي تضيف عناصر للقاعدة القانونية وتعمل على تفعيلها وتشرحها وتحديدها³ ، حيث سنتطرق في هذا السياق الى مجالات المتعلقة ببعض الأنظمة ذات أهمية خاصة التي تخرج عن اختصاص القانون العادي⁴ ، وتتمثل في :

¹ سليمة غزلان ، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة الماجستير ، تخصص الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بين عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 27 .

² يوسف حاشي ، مرجع سابق ، ص 205 .

³ سليمة غزلان ، مرجع سابق ، ص 51 .

⁴ سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، (الجزائر) ، 2015/2014 ، ص 35 .

حدد الدستور الجزائري مجالات القانون العضوي في مواد متفرقة ، حيث اوكل لهذا النوع من القوانين تنظيم عدة مسائل أساسية . فقد اكدت المادة 140 الفقرة الأولى من الدستور على ان يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية : تنظيم السلطات العمومية وعملها ، نظام الانتخابات ، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ، القانون المتعلق بالإعلام ، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ، القانون المتعلق بقانون المالية . هذا وبالإضافة الى مجالات أخرى حددها الدستور تتمثل في : تطوير وترقية اللغة الامازيغية كلغة وطنية رسمية (المادة 04)¹ ، وكذلك تنظيم شروط وكيفيات انشاء الجمعيات (المادة 53)² ، وتحديد كيفية انشاء الأحزاب السياسية (المادة 57)³ ، كما نص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة (المادة 59)⁴ ، الى جانب تحديد كيفية انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 85)⁵ ، وشروط الترشح لهذا المنصب (المادة 87)⁶ ، كما يشمل القانون العضوي تحديد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية (المادة 92)⁷ ، والاحكام الخاصة بوفاء احد المترشحين للرئاسيات في الدور الثاني او تعرضه لمناخ شرعي (المادة 95)⁸ ، وتنظيم حالتي الطوارئ والحصار (المادة 97)⁹ ، ويتضمن أيضا المصادقة على مشاريع القوانين وفقا لإجراء الاستعجال (المادة 119)¹⁰ ، وتحديد كيفية استخلاف النواب او أعضاء مجلس الأمة الذين يغيرون انتمائهم السياسي طوعا (المادة 120

¹ نصت المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ... تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي " .

² نصت المادة 53 من دستور 2020 : " حق انشاء الجمعيات مضمون ... لا تحل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي " .

³ نصت المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ... ويجب ان لا يتضمن احكاما من شأنها المساس بحرية انشائها " .

⁴ نصت المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ... يحدد القانون العضوي شروط تطبيق هذا الحكم " .

⁵ نصت المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ... يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق احكام هذه المادة " .

⁶ نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ان : ... يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق احكام هذه المادة " .

⁷ نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يعين رئيس الجمهورية ، لاسيما في الوظائف والمهام الاتية : ... يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية " .

⁸ نصت المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية ... يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق احكام هذه المادة " .

⁹ نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يقرر رئيس الجمهورية ، اذا دعت الضرورة الملحة ... يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار " .

¹⁰ نصت المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن للحكومة ان تطلب من البرلمان ... يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم " .

(1 ، إضافة الى تنظيم كيفية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الامة وشروط انتخابهم ونظام عدم القابلية للانتخاب ، وحالات التنافي ، ونظام التعويضات البرلمانية (المادة 123) 2 ، كما نظم القانون العضوي حالات قبول استقالة احد أعضاء البرلمان (المادة 128) 3 ، وشروط استخلاف النواب او أعضاء مجلس الامة في حال شغور مناصبهم (المادة 132) 4 ، الى جانب تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما ، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادة 135) 5 ، وتحديد شروط نشر مداوات جلسات البرلمان (المادة 136) 6 ، ويشمل أيضا كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة باستقلالية القاضي وحمايته وحصانته (المادة 172) 7 ، إضافة الى تحديد كفاءات وإجراءات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية (المادة 196) 8 .

تجدر الإشارة الى انه رغم اختلاف مجالات القوانين العضوية عن تلك التي تنظمها القوانين العادية ، باعتبار ان القوانين العضوية تعد امتدادا للنص الدستوري ومكملة لأحكامه ، الى ان كليهما يخضعان لنفس المسار التشريعي داخل البرلمان بغرفتيه . ويبدا هذا المسار من الاقتراح النيابي او المشروع الحكومي ، مروراً بدراسته في اللجان البرلمانية ، ثم مناقشته علنيا ، وصولا الى مرحلة الإصدار . غير ان ما يميز القوانين العضوية هو خضوعها للزامي لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية قبل إصدارها ، إضافة الى اشتراط التصويت عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ، وهو ما يعكس صرامة اكبر في إقرار هذا النوع من القوانين .

¹ نصت المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يجرى المنتخب في المجلس الشعبي الوطني ... يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه او ابعده منه بعهدته بصفة نائب غير منتم " .

² نصت المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تحدد كفاءات انتخاب النواب ... بموجب قانون عضوي " .

³ نصت المادة 128 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يحدد قانون عضوي الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد أعضائه " .

⁴ نصت المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب ... في حالة شغور مقعده " .

⁵ نصت المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ... يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامه الداخلي ويصادق عليه " .

⁶ نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " جلسات البرلمان علانية ... حسب الحالة " .

⁷ نصت المادة 172 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " قاضي الحكم غير قابل للنقل ... يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة " .

⁸ نصت المادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يحدد قانون عضوي إجراءات وكفاءات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية " .

المطلب الثاني :

رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان

باعتبار ان لكل غرفة من غرفتي البرلمان صلاحية اصلية في وضع نظامها الداخلي وفقا لما ينص عليه الدستور، فان ذلك يعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وضمانا لاستقلالية المؤسسة التشريعية عن باقي السلطات في الدولة . ويهدف النظام الداخلي الى تنظيم مختلف الجوانب الشكلية والاجرائية التي تضمن حسن سير عمل البرلمان ، كما قد يتناول أيضا بعض المسائل الموضوعية ، من خلال استكمال الاحكام الدستورية المتعلقة بالاختصاصات البرلمانية . ونظرا لأهمية هذا النظام ، فقد اوجب الدستور اخضاعه لرقابة مسبقة على دستوريته قبل ان ينشر ويعتمد ، وذلك من خلال الاخطار الالزامي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية . لذلك لا بد من تحديد مضمون الأنظمة الداخلية للبرلمان التي تتمثل في تعريفها وتحديد قيمتها القانونية ومكانتها داخل الهرم الدستوري للدولة (الفرع الأول) ، وكما سنتطرق أيضا الى كيفية اعداد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمصادقة عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تعتبر كل غرفة من غرفتي البرلمان صاحبة الاختصاص الأصيل بوضع نظامها الداخلي وفقا للدستور ، حيث سنتحدث في هذا الفرع عن تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان ، وتحديد قيمتها القانونية ومكانتها داخل الهرم الدستوري .

أولا : تعريف الأنظمة الداخلية للبرلمان

تعرف الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بانها مجموعة من اللوائح التي تهدف بشكل أساسي الى تنظيم سير عمل احدى المؤسسات الدستورية ، وهذه اللوائح تشكل قواعد تستهدف فئات معينة مثل أعضاء البرلمان او موظفيه ، إضافة الى المعنيين بعمله في اطار محدد مثل أعضاء الحكومة او نوابها . وبعبارة ايسر ، فإنها مجموعة من القواعد التي تحدد إجراءات تنظيم وتسيير غرفتي البرلمان ، إضافة الى ضبط طريقة تعاملها مع الهيئات الأخرى في الدولة ، كما تعد هذه الأنظمة من أدوات التنظيم الذاتي التي تمكن البرلمان من إدارة شؤونه الداخلية بحرية واستقلالية ، مما يجسد احد اهم مظاهر الفصل بين السلطات التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري . ولهذا غير الدستور التمييز بين القوانين الخاضعة للرقابة الدستورية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، حيث يتمثل الفرق في ان القانون يمثل اختصاصا مشتركا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في

حين يعبر النظام الداخلي عن استقلالية السلطة التشريعية¹ . وعليه ارتأينا ان نعطي تعريفا عاما للنظام الداخلي لغرفي البرلمان ، وتعريفا خاصا له .

1) تعريف عام للنظام الداخلي للبرلمان :

أ) نظام الغرفتين : او ما يعرف بالثنائية البرلمانية (Bicameralime) ، هو النظام الذي تتناط فيه السلطة التشريعية الى مجلسين يتشاركان في مهمة التشريع بشكل رئيسي . يتكون مصطلح (Bicaméralisme) من جزئين : " bi " بمعنى اثنان ، و " caméral " بمعنى الغرفة ، ليعبر عن مفهوم " الغرفتين " في البرلمان . اما عن الغرفة السفلى ، معروفة أيضا ب " غرفة النواب " او " غرفة الممثلين " او " غرفة العموم " ، هي الهيئة التشريعية التي ينتخب أعضائها مباشرة من قبل الشعب عبر الاقتراع العام المباشر . اما الغرفة العليا ، فهي الهيئة التي ينتخب أعضائها من خلال الاقتراع غير المباشر ، حيث يتم انتخابهم بواسطة ممثلين منتخبين من المجالس المحلية او هيئات أخرى وفقا للنظام الانتخابي المعتمد في كل دولة .

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين في ممارسة السلطة التشريعية بموجب دستور 1996 ، حيث كان البرلمان قبل ذلك يعمل في اطار غرفة واحدة فقط ويلاحظ ان لكل من الغرفتين دورا مميزا يختلف عن الاخر في اطار العملية التشريعية ، ما يعكس التوجه نحو تعزيز التوازن والرقابة داخل السلطة التشريعية² .

ب) النظام الداخلي للغرفتين : يعد النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير العمل داخلهما . ومن الجدير بالذكر ان كل مجلس ، سواء كان استشاريا او تشريعا ، يمتلك لائحة داخلية خاصة تحدد كيفية تنظيم جلساته ، وإجراءات عمله ، واليات اتخاذ القرار فيه³ .

يعرف النظام الداخلي على انه مجموعة مترابطة من المكونات التي تؤدي واجبات متعددة ، وتشمل وظائف متكاملة ومتناسقة تعمل معا بصورة تفاعلية بهدف تحقيق اهداف محددة خلال فترة زمنية معينة تم تحديدها مسبقا⁴ .

¹ فاطمة قاسم ، ليندة جمعي ، الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون -تيارت - ، (الجزائر) ، 2023/2022 ، ص 15 ، 16 .

² مختار بوفريش ، خالد دشاش ، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، (الجزائر) ، 2020/ 2019 ، ص 07 .

³ مراد رداوي ، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع 11 ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، (الجزائر) ، 2018 ، ص 399 .

⁴ أمين هجري ، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، (الجزائر) ، 2017/2016 ، ص 07 .

(2) تعريف خاص للنظام الداخلي للبرلمان :

يتسم النظام الداخلي للبرلمان بتفرده مقارنة بالأنظمة الداخلية للمؤسسات الأخرى ، حيث يمتلك نطاقا واسعا يتيح لكل غرفة من غرفتيه ، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، اعداد نظامها الداخلي الخاص بها . يعود ذلك الى استقلالية كل غرفة في وضع السلطة التنظيمية الخاصة بها ، مما يعكس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز من فعالية العمل البرلماني .

هذا ما أكدته المادة 135 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري 2020¹ .

يعتبر النظام الداخلي للبرلمان من المصادر الأساسية للقانون البرلماني ، حيث يعني بتنظيم الهيكل الداخلي للمؤسسة التشريعية وضمان سير اعمالها بفعالية . يشمل ذلك تحديد اليات انعقاد الجلسات ، التصويت ، الحضور ، ورفع الجلسات ، بالإضافة الى تحديد حقوق وواجبات الأعضاء ، مما يسهم في تعزيز الانضباط والشفافية داخل البرلمان . يعد النظام الداخلي أداة تنظيمية ضرورية لضمان سير العمل البرلماني بكفاءة ، ويعتبر بمثابة " دستور مصغر " يحدد قواعد العمل البرلماني ويصن حدودها وضوابطها ، مما يسهم في تعزيز فعالية المؤسسة التشريعية وضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وشفافية² .

من الناحية الشكلية ، يعد النظام الداخلي للبرلمان مجموعة من القواعد التنظيمية التي تحدد هيكل عمل المجلس وأجهزته الرئيسية ، وتوضح سبل ممارسة المهام البرلمانية المختلفة . يسهم هذا النظام في تنظيم سير العمل داخل البرلمان لما يضمن فعالية الأداء التشريعي والرقابي³ .

من الناحية الدستورية ، يعتبر النظام الداخلي للبرلمان امتدادا للإطار الدستوري ، حيث يجسد التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورة الاستقرار في عمل البرلمان . يعد هذا النظام خلاصة للتوازن بين التحديث المؤسسي والحفاظ على الثوابت الدستورية ، مما يضمن استمرارية فعالية المؤسسة التشريعية في إطار من الاستقلالية والشفافية⁴ .

عرف الدكتور علي الصاوي النظام الداخلي للبرلمان بأنه مجموعة من التدابير والقرارات التي تندرج ضمن المجال الخاص بالمجالس ذات الطبيعة الداخلية ، والتي تتعلق بتنظيم سير عمل المجلس . ويهدف هذا النظام الى ضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين ، سواء من الأغلبية أو المعارضة ، وضمان حقوق الأعضاء

¹ نصت المادة 135 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه " .

² أمين هجري ، مرجع سابق ، ص 07 .

³ أمينة سعود ، الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر 01- ، 2023/2022 ، ص 20 .

⁴ أمينة سعود ، مرجع نفسه ، ص 22 .

البرلمانيين ، وتحديد واجباتهم ، وتوضيح المخالفات المترتبة عليها ، بالإضافة الى تحديد الجزاءات والعقوبات المناسبة ، كما يعد مرجعا لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ داخل المجلس¹ .

و يعرف البعض النظام الداخلي بأنه مجموعة من التدابير والقرارات التي تندرج ضمن المجال الخاص بالمجالس ، أي تلك التي تتميز بطابع داخلي ، وتتعلق بتنظيم عمل المجلس وضمان سيره المنتظم والمحافظة على النظام داخله " ² .

هذا ما أكدته المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما ورد في تعريف الدكتور الصاوي للنظام الداخلي للبرلمان ، حيث نصت على ضرورة ان يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده . كما أوضحت المادة ان النظاميين الداخليين لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يتضمنان احكاما تلزم أعضائهما بالمشاركة الفعلية في أشغال اللجان والجلسات العامة ، مع فرض عقوبات في حالة الغياب . وتظهر هذه المادة بوضوح الخصائص و المميزات التي تميز النظام الداخلي للبرلمان ، مما يستدعي الرجوع الى النظام الداخلي لكل غرفة لتفصيل كيفية تطبيق هذه الأحكام .

تختلف الوضعية والقيمة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان باختلاف الأنظمة السياسية والاطارات الدستورية ، حيث يتمتع هذا النظام بقدر من الاستقلالية نتيجة احتوائه على سلطة تنظيمية ذاتية ، مما يمنحه سلطة على أعضائه ويعزز استقلاليته في مواجهة السلطات الأخرى . ومع ذلك ، فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة ، إذ يخضع النظام الداخلي للرقابة الدستورية لضمان توافقه مع أحكام الدستور ومبادئ الفصل بين السلطات .

يعتبر النظام الداخلي للبرلمان ، من حيث نطاقه وأثاره ، أكثر إتساعا مقارنة بالأنظمة الداخلية للمؤسسات الأخرى . فبينما تقتصر أنظمة المؤسسات الأخرى على تنظيم سيره العمل داخلها ، يمتد تأثير النظام الداخلي للبرلمان ليشمل السلطة التنفيذية ، بإعتبارها شريكا ومتعاملا مع البرلمان في ممارسة السلطة . يتجلى ذلك من خلال مشاركة الحكومة في أعمال البرلمان ، سواء عبر الحضور والمشاركة في الجلسات ، أو من خلال اليات المسائلة والمراقبة التي يتيحها النظام الداخلي . وبذلك ، يظهر النظام الداخلي للبرلمان تفاعلا مباشرا مع السلطة التنفيذية ، مما يعكس دوره الحيوي في تنظيم العلاقة بين السلطات وضمان التوازن بينها³ .

ومما يجدر التأكيد عليه ان مختلف هذه التعاريف تتلاقى في مضمونها على اعتبار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بمثابة مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سير العمل داخل كل غرفة . وبناء عليه ، فان

¹ مرجع نفسه ، ص 19 ، 20 .

² مراد رداوي ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2015/2016 ، ص 84 .

³ أمين هجري ، مرجع سابق ، ص 08 .

غياب نظام داخلي لأي مجلس تشريعي يعد امرا غير ممكن ، اذ من شأنه ان يؤدي الى شلل في الأداء التشريعي ويفقده الانسجام من الناحية القانونية .

ما يميز النظام الداخلي للبرلمان عن باقي الأنظمة الداخلية للمؤسسات الأخرى هو استناده إلى أساس دستوري ، حيث خصه الدستور بأحكام صريحة تنظم وضعه ومجاله . كما يخضع هذا النظام لرقابة المحكمة الدستورية ، التي تتولى فحص مدى مطابقتها لأحكام الدستور قبل دخوله حيز التنفيذ . وهذه الرقابة القانونية لا تمارس على الأنظمة الداخلية الأخرى ، ما يمنح نظام البرلمان خصوصية قانونية ومكانة سامية ضمن المنظومة التشريعية¹ .

تانيا : القيمة القانونية للأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ذات أهمية خاصة ، أولا بالنسبة للبرلمان نفسه ، باعتباره مجموعة القواعد التي تعتمدها كل غرفة عبر المسار التشريعي المعتاد ، من خلال تقديم الاقتراحات ، ودراستها ، ومناقشتها ، ثم التصويت عليها في جلسات علنية والمصادقة النهائية . وتترجم هذه الإجراءات الى قواعد تنظيمية داخلية ذات نطاق محدود من حيث الأشخاص والمجال ، حيث تنطبق فقط على الافراد المرتبطين بالغرفة ، سواء كانوا من أعضائها الدائمين كأعضاء البرلمان وموظفيه ، او من غير الأعضاء كأعضاء الحكومة ، الوزراء ، او الزوار المشاركين في الجلسات . وفي هذا الاطار ، يتضمن النظام الداخلي قواعد قانونية ملزمة لجميع أجهزة البرلمان ، الا انه ، من ناحية أخرى ، يفتقر الى الجزاء القانوني ، اذ لا يمكن الاستناد الى مخالفته لتقديم طعون امام أي جهة دستورية² .

تتشارك الأنظمة الداخلية للبرلمان مع القوانين العضوية في كون كل منهما يعد من القواعد المكتملة للدستور ، باعتبار ان هذا الأخير يمثل المصدر الأساسي والوحيد الذي يكرس وجودهما ، نظرا لدورهما في تنظيم جوانب معينة من النظام السياسي والدستوري للدولة . وقد اخضعهما الدستور لرقابة اجبارية تمارسها المحكمة الدستورية ، وفقا لما تنص عليه المادة 190 منه .

غير ان الفرق بينهما يكمن في ان القوانين العضوية وردت في الدستور بشكل حصري نظرا لأهميتها البالغة ، مما يجعلها امتدادا مباشرا له ومكملة لأحكامه ، لكنها تبقى اعلى مرتبة من الأنظمة الداخلية للبرلمان . فالدستور لم يمنح هذه الأخيرة صفة القانون العضوي ، كما ان النظام الداخلي يجب الا يتعارض لا مع الدستور ولا مع القوانين العضوية ، وعلى وجه الخصوص مع القانون العضوي الذي يحدد تنظيم وعمل المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة ، والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة . بناء عليه ، فان النظام الداخلي

¹ أمينة قريش ، تنظيم البرلمان ، مذكرة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، 2012/2013 ، ص 11 .

² مراد رداوي ، مرجع سابق ، ص 88 .

يستمد مشروعيتها أولاً من الدستور ، ثم من القانون العضوي المنظم لعمل المجلسين ، ما يؤكد ان القانون العضوي يحتل مرتبة اعلى من النظام الداخلي ، باعتباره المرجعية القانونية الثانية بعد الدستور¹ .

الفرع الثاني :

اصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

طبقاً للمادة 190 في فقرتها الأخيرة : " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات نفسها " ، والتي تعني مراقبة بعد المصادقة البرلمانية وقبل إصداره ، ولعل الحكمة من اخضاع الأنظمة الداخلية لكل من غرفتي البرلمان للرقابة الوجوبية من قبل رئيس الجمهورية² . حيث سنتناول في هذا الفرع اعداد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمصادقة عليها ، وذكر خصائصها .

أولاً : اعداد الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والمصادقة عليها

تعد مهمة اعداد النظام الداخلي من بين المهام الجوهرية التي تضطلع بها كل من غرفتي البرلمان الجزائري ، وذلك لتنظيم لسير العمل الداخلي لكل مؤسسة على حدى . كما يشكل هذا النظام الأداة المثلى لتحديد طبيعة العلاقات بين مختلف الهيئات المكونة لكل غرفة ، بما يضمن الانسجام والتكامل في أداء المهام المسندة اليها³ .

يمر اعداد النظام الداخلي بمرحلة الانفراد لكلا غرفتيه ، كما يخضع لجملة من مجالات سنحاول التطرق اليها :

1)انفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي

كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 ، على غرار العديد من الدساتير الأخرى ، حق كل من غرفتي البرلمان في اعداد وتنظيم وضبط نظامها الداخلي ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 135 . حيث خولت هذه المادة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة صلاحية اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه بصورة مستقلة . ويبرز هذا النص بشكل واضح استقلالية كل غرفة في تنظيم سير عملها الداخلي ، بعيداً عن أي

¹ احمد بن زيان ، اثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه القانون ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2020 ، ص 111 .

² فاطمة الزهراء غربي ، مرجع سابق ، ص 279 .

³ علي بناي ، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب -البيدة- ، (الجزائر) ، 2006 ، ص 39 .

تدخل من جهات خارجية ، وخاصة السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة . وعليه ، يعد النظام الداخلي لكل غرفة تجسيدا فعليا لاستقلالها وحرية ارادتها في وضع القواعد التي تنظمها ¹ .

تنص المادة **121** من دستور الجزائر لسنة **2020** على كيفية تشكيل كل من غرفتي البرلمان ، حيث ينتخب نواب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .اما مجلس الامة فينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع غير المباشر والسري ، بواقع مقعدين عن كل ولاية ، ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، في حين يعين الثلث المتبقي من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات . وبناء على ذلك ، يعتبر المجلس الشعبي الوطني تجسيدا لفكرة التمثيل الشعبي المباشر ، بينما يتكون مجلس الامة من ممثلي الجماعات المحلية وأعضاء يعينون من طرف السلطة التنفيذية ، ممثلة في رئيس الجمهورية . وهذا التكوين يمنح لمجلس الامة طابعا مختلفا ، حيث يحتمل تأثير السلطة التنفيذية في اعداد نظامه الداخلي من خلال الأعضاء المعينين ، بخلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع باستقلالية تامة وسيادة كاملة في صياغة نظامه الداخلي² .

(2) مجالات اعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

رخص المؤسس الدستوري لكل من غرفتي البرلمان اعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه ، وهو ما يعكس تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات وتكريس استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية . ومع ذلك ، يظل التساؤل مطروحا بشأن حدود هذه الاستقلالية عند اعداد النظام الداخلي ، اذ تلتزم كل غرفة بالاطار الذي حدده الدستور ، فلا يجوز لها تجاوزه او التنازل عنه . وبالتالي ، فان اعداد النظام الداخلي يجب ان يتم في حدود الصلاحيات والمجالات المقررة دستوريا ، حيث نجد :

- مجال النظام الداخلي لا يتناول المهام او الصلاحيات التي يختص بها القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان والحكومة ، ولا تلك التي ينظمها القانون المتعلق بعضو البرلمان ، باعتبار ان هاذين القانونين يضبطان العلاقات مع مؤسسات تقع خارج النطاق الداخلي لهياكل كل غرفة ³ .

- مجال النظام الداخلي يقتصر على تنظيم العلاقات بين اللجان ومختلف الهياكل التابعة لكل من غرفتي البرلمان ، ويعد ملزما لهما فقط ، دون ان يمتد اثره الى المؤسسات الأخرى التي تقع خارج اطار هاتين الغرفتين .

¹ نصت المادة **135** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على أنه : " يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما ... يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامه الداخلي ويصادق عليه " .

² نصت المادة **121** من التعديل الدستوري لسنة **2020** على أنه : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ... يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الاخر عن أعضاء مجلس الامة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية " .

³ انظر المواد **119 ، 123 ، 127 ، 128 ، 132 ، 135 ، 137** من التعديل الدستوري لسنة **2020** ، مصدر سابق الإشارة إليه .

- ومجال النظام الداخلي الذي يشمل أيضا تضمين الصلاحيات التي منحها الدستور حصريا لغرفتي البرلمان ، دون تعدي على اختصاصات غيرها . كما يجب ان تمارس هذه الصلاحيات في حدود ما يسمح به النص الدستوري فقط دون الخروج منه .

ثانيا : خصائص رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان

من ابرز السمات التي تميز اعداد النظام الداخلي من قبل غرفتي البرلمان هو خضوعه لرقابة المطابقة للدستور ، والتي تتولاها المحكمة الدستورية ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020 وتهدف هذه الرقابة الى الحيلولة دون ان يتجاوز البرلمان صلاحياته او ان يمس بصلاحيات السلطات الأخرى ، وكذلك لضمان احترام النظام الداخلي او الشروع في تطبيقه الا بعد مصادقة المحكمة الدستورية على مطابقته لأحكام الدستور .

حيث تتبع الخصائص التي تميز الأنظمة الداخلية من طبيعتها القانونية ، اذ تخضع لرقابة المحكمة الدستورية التي تتولى التأكد من مدى توافقها مع احكام الدستور ، وذلك قبل ان تعتمد وتدخل حيز التنفيذ . وسنعرض هذه الخصائص من خلال الرجوع الى النصوص الدستورية التي تحدد الاطار القانوني للنظام الداخلي للبرلمان ، بالإضافة الى بيان الجهة المختصة بتعديله وتغييره .

1) الطريقة القانونية للدستور في تحديد النظام الداخلي للبرلمان

لا جدال في ان الدستور يعد اسمى واعلى مصدر قانوني في الدولة ، فهو يسمو على جميع القوانين الأخرى مهما اختلفت درجاتها وقوتها القانونية ، وتبقى هذه القوانين خاضعة له ومتوافقة مع مضامينه . وبما ان الأنظمة الداخلية للبرلمان تعنى بتنظيم وتسيير العمل داخل السلطة التشريعية اشير اليها سابقا باعتبارها امتدادا للاطار الدستوري نظرا لاختصاصاتها الواسعة ، كما جاء في المادة 115 من الدستور 1996 على انه : " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه " ¹ .

كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 انه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة يشكل لجانة الدائمة في اطار نظامه الداخلي ، وهو ما يعكس بوضوح الدور التنظيمي الذي تلعبه الأنظمة الداخلية في ضبط سير العمل البرلماني ، لا سيما من خلال تنظيم هيكله اللجان الدائمة التي تعد من ركائز العمل التشريعي داخل البرلمان ² . حيث تتمثل الأجهزة الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة في عدد من الهيئات الأساسية ، على راسها رئيس المجلس الذي يضطلع بدور جوهري في الاشراف على سير العمل البرلماني ، ويساعد في ذلك نواب يشكلون معه مكتب المجلس كما

¹ المادة 115 من دستور ج.د.ش. لسنة 1996 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، ج.ر.ج ، ع 76 المعدل والمتمم .

² نصت المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه : " يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة لجانة الدائمة في اطار نظامه الداخلي " .

تشمل هذه الأجهزة اللجان الدائمة ، التي تعد بمثابة الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها البرلمان في توجيه أعماله التشريعية ، إذ تساعده على رسم المسار الصحيح نحو تحقيق تشريع متكامل وفعال¹ .

(2) تعريف حق التعديل الداخلي للبرلمان

يعرف على أنه تقديم اقتراح بتغيير أو تعديل أو إلغاء حكم أو أكثر من احكام النظام الداخلي ، أو إضافة احكام جديدة ، ويتم إيداع هذا الاقتراح لدى مكتب الجمعية البرلمانية المتخصصة ، ليعرض لاحقا على التصويت وفق إجراءات محددة ومنظمة .

كما يمكن تعريفه بأنه : أي اقتراح يهدف الى تعديل أو إلغاء حكم أو أكثر من احكام مشروع قانون أو اقتراح قانون ، أو إضافة احكام جديدة في مواضع محددة ، بهدف تحسين أو تحديث النص التشريعي بما يتماشى مع المستجدات القانونية² . ومنه ينقسم حق التعديل الى نوعين وهما :

(أ) **التعديل الصريح** : هو التعديل الذي يخص مادة محددة من مواد النص المعروض للمناقشة ، بحيث يتمحور الاقتراح حول هذه المادة فقط . وفي هذا الاطار اشارت المادة 71 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الامة على انه : " يجب ان يكون اقتراح التعديل محررا باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية مرفقا بعرض الأسباب وان يخص مادة واحدة من مواد المشروع او اقتراح القانون المودع ... " وهو ما نصت عليه أيضا المادة 61 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقولها : " يجب ان يكون التعديل معللا وبإيجاز وان يخص مادة من مواد النص المودع " .

(ب) **التعديل عن طريق الإضافة** : من الشروط الأساسية لتقديم التعديل عن طريق الإضافة ان يكون ضمن اطار الاقتراح او مشروع القانون ، وان لا يخرج عن مضمون النص الأصلي ، كما لا يشترط ان يقتصر التعديل على مادة محددة ، بل يمكن ان يشمل النص ككل . وهو ما نصت عليه المادة 71 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الامة بقولها : " ... او له علاقة مباشرة بان يتضمن ادراج مادة جديدة " ، وأيضاً المادة 61 فقرة 02 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقولها : " ... او له علاقة مباشرة به ان تضمن ادراج مادة إضافية " ³ .

تجدر الإشارة الى انه يمكن ان تطرا تعديلات او تغييرات على النظام الداخلي للبرلمان وفقا لظروف معينة ، شريطة توافر بعض الشروط الشكلية والاجرائية . يحق لنواب غرفتي البرلمان اقتراح تعديل في النظام الداخلي ، وفقا للمادة 85 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، التي تنص على انه يمكن تعديل

¹ عبد الحليم بلول ، قادري نسمة ، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، (الجزائر) ، 2021/2020 ، ص 19 .

² سامية رايس ، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري ، مجلة صوت القانون ، مخبر نظام الحالة المدنية ، مج 08 ، ع 02 ، جامعة الشيخ العربي التبسي -تبسة- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 817 .

³ سامية رايس ، مرجع سابق ، ص 822 ، 823 .

احكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من 30 نائبا على الأقل ، او بطلب من مكتب المجلس ، لا يمكن تعديل النظام الداخلي الا بعد مرور 12 شهرا من تاريخ المصادقة عليه .

من المهم التنبيه الى ان النظام الداخلي للبرلمان لا يصبح نافذا الا بعد ان تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور . فبمجرد مصادقة احدى غرفتي البرلمان عليه لا يجعله ساري المفعول ، بل يجب ان يخضع للمراجعة والفحص من قبل المحكمة الدستورية للتأكد من توافقه مع احكام الدستور¹ .

وقد اكد النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على ذلك ، حيث نصت المادة 08 منه على انه اذا رات المحكمة الدستورية ، اثناء فحصها لمطابقة النظام الداخلي لاي من غرفتي البرلمان ، ان هذا الأخير يتضمن حكما او اكثر غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي الاحكام ، فان المشروع يعاد الى الجهة التي قدمته . كما يخضع الى تعديل لاحق للنظام الداخلي لذات الرقابة من طرف المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقته للدستور² .

كما هو معلوم ، فان النظام الداخلي ، باعتباره جزءا من المنظومة القانونية ، يظل نافذا وساري المفعول الى حين الغائه . ويكون هذا الإلغاء اما صريحا ، من خلال اصدار نظام داخلي جديد من الجهة المختصة ، وهي مجلس النواب الجديد ، يتضمن نصا واضحا يعلن الغاء النظام الداخلي السابق وحلول النظام الجديد محله ، او يكون الإلغاء ضمنيا وذلك عندما يتضمن النظام الجديد احكاما تتعارض او تختلف جوهريا مع ما ورد في النظام القديم ، بحيث تعتبر هذه الاحكام المعدلة ناسخة او ملغية لما سبقها . وفي كلتا الحالتين ، يفترض ان يمارس الإلغاء وفقا للضوابط القانونية والدستورية المعمول بها .

وتأكيدا لما سبق ، يمكن تخيص خصائص هذه الرقابة كما يلي :

- الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي رقابة تهدف الى التأكد من مطابقة احكامها للدستور .
- تعتبر رقابة الزامية ووقائية ، تمارس قبل دخول النظام الداخلي حيز التنفيذ .
- تعد رقابة مركزية ، تسند حصريا الى المحكمة الدستورية

¹ أمينة سعود ، مرجع سابق ، ص 25 ، 26 .

² المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ع 04 ، بتاريخ 2023/01/22 .

خلاصة الفصل الأول :

يمكن استخلاص أن المحكمة الدستورية ، باعتبارها هيئة دستورية رقابية مستقلة ، قد تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد أسندت إليها مهام رقابية تمارسها ضمن الحدود التي رسمها الدستور ونصت عليها مختلف القوانين ذات الصلة ، حيث تطرقنا إلى الإطار النظري لدور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة وذلك من خلال الوقوف على مفهوم رقابة المطابقة التي تتمثل في المطابقة الحرفية والمنطقية . مع تبيان أبرز خصائص هذه الرقابة التي تتمثل في رقابة سابقة ، وجوبية ، وصارمة . وتمييزها عن أنواع الرقابة الدستورية الأخرى ، إذ تشمل النص القانوني برمته من حيث مضمونه وشكله ، فتتظر في مدى مطابقتها للدستور نصا وروحا قبل دخوله حيز التنفيذ .

وقد أبرز في هذا الإطار أن رقابة المطابقة تمارس بشكل إلزامي على القوانين العضوية ، إذ لا يمكن إصدار هذه الأخيرة دون إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية ، بما يضمن عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية ، ويعد هذا النوع من الرقابة أحد أهم ضمانات سمو الدستور على باقي النصوص القانونية كما ارتأينا أيضا إلى المجالات التي تمارس فيها المحكمة الدستورية رقابة المطابقة ، حيث شملت هذه المجالات رقابة المطابقة على القوانين العضوية ، نظرا لأهميتها ومكانتها في الهرم القانوني ، وكذا رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، والتي تهدف إلى التأكد من مطابقتها لأحكام الدستور وتوافقها مع مبادئ التنظيم البرلماني السليم ، وذلك حفاظا على التوازن بين السلطات واحترام الآليات الدستورية المنظمة لعمل المؤسسة التشريعية.

الفصل الثاني :

الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة

الدستورية

بالاستناد إلى أحكام المادة 190 من الدستور ، فإن ممارسة رقابة المطابقة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية ، باعتبارها هيئة مستقلة ، تفعل عبر الإخطار الإلزامي من قبل رئيس الجمهورية . ويهدف هذا الإخطار إلى عرض القوانين العضوية على المحكمة بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها الرسمي ، كما ينطبق نفس الإجراء على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، حيث تعرض على المحكمة الدستورية بعد المصادقة عليها من الغرفة المختصة وقبل دخولها حيز التنفيذ .

وتتخصر صلاحية المحكمة الدستورية في مراقبة مدى مطابقة هذه النصوص للدستور ، سواء من حيث الشكل أو المضمون ، وهو مالا يمكن مباشرته إلا بعد الإخطار الوجوبي من رئيس الجمهورية ، وهو اختصاص منحه إياه التعديلات الدستورية ، و آخرها تعديل 2020 ، شأنه في ذلك شأن الدساتير السابقة منذ إرساء هذه الآلية الرقابية .

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها خلال أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإخطار ، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى 10 أيام في الحالات الاستعجالية ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية . وتستند رقابة المطابقة إلى ضرورة احترام النصوص المعروضة لروح ومبادئ الدستور ، خصوصا وأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية تعد امتدادا للدستور من حيث طبيعتها ومحتواها .

وبالتالي ، تمارس المحكمة رقابتها من جانبين : الشكلي ، بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في إعداد النص ، والموضوعي ، بالنظر إلى مضمونه ، لتحديد مدى توافقه مع الدستور . وفي حال عدم المطابقة ، يجب إعادة صياغة النص بما يضمن انسجامه مع الدستور نصا وروحا . ومن هذا المنظور ، تعد المحكمة الدستورية شريكا غير مباشر للبرلمان في مسار إعداد القوانين العضوية والأنظمة الداخلية ، نظرا لأن الدستور هو من يحدد المسار الشكلي والموضوعي لإصدار هذه النصوص والهيئات المختصة بذلك .

وعليه فإن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية تتطلب تفعيل آلية الإخطار الوجوبي ، وتخضع لإجراءات دقيقة تضمن فحص النصوص المعروضة من كافة الجوانب لضمان دستورتها .

المبحث الأول :

مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية

بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، انيط بالمحكمة الدستورية دور محوري في السهر على احترام سمو الدستور باعتباره النص الأسمى في الدولة ، وذلك من خلال ممارستها لرقابة المطابقة على النصوص القانونية . غير أن هذه الرقابة لا تمارس من تلقاء نفسها ، بل اشترط المؤسس الدستوري أن يتم تحريكها عبر إخطار صادر من رئيس الجمهورية ، مما يعني أن المحكمة الدستورية لا تتباشر اختصاصها في مجال رقابة المطابقة إلا بناء على هذا الإخطار . وتطال هذه الرقابة على وجه الخصوص مشاريع القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية .

وعليه ، فإن رئيس الجمهورية يعد الجهة التي تبادر بتحريك الية الرقابة الدستورية ، مما يعكس الدور الذي منحها له المؤسس الدستوري في حماية سمو الدستور من أي خرق أو تجاوز . ويشكل الإخطار الإلزامي الصادر عن رئيس الجمهورية الشرط الضروري لتحريك المحكمة الدستورية ، إذ لا يمكنها مباشرة هذا النوع من الرقابة في غيابه .

وبناء على ذلك ، سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة كيفية تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة (المطلب الأول) ، ثم الوقوف على التقنيات المعتمدة من طرفها في ممارسة هذا الاختصاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تتباشر رقابة المطابقة من تلقاء نفسها ، إذ يشترط الدستور ضرورة إخطارها من قبل الجهة المخولة بذلك . وقد أسند التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الصلاحية حصرا لرئيس الجمهورية ، الذي يتمتع بسلطة الإخطار الإلزامي فيما يتعلق برقابة مطابقة مشاريع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لأحكام الدستور . وتعد هذه الصلاحية من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية بالنظر إلى مكانته باعتباره ممثل الدولة ، والحامي لشرعية الدستور ووحدته . وفي هذا الإطار ، سنعمل في هذا المطلب على الإخطار الإلزامي لرئيس الجمهورية (الفرع الأول) ، والتمييز بينه وبين الإخطار الاختياري لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مضمون الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

أولا : تعريف الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية الجهة الدستورية الوحيدة المخولة لممارسة حق الإخطار بشأن رقابة المطابقة التي تباشرها المحكمة الدستورية ، وتتركز هذه الرقابة أساسا على مشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني . وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليوسع من نطاق هذا الإخطار الإلزامي ، ليشمل أيضا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال فترة عطلة البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، مما يعزز دوره كمحرك وحيد لألية رقابة المطابقة في هذه الحالات ¹ .

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الإخطار ، و من بينها ما جاء في الفقه الفرنسي ، حيث عرف الإخطار بأنه : " حق يمنح لصاحبه لرفع دعوة أمام المحكمة ، سواء كانت مدنية أو إدارية أو جنائية ، يطلب من خلالها التحقق من مطابقة القانون المزمع تطبيقه في النزاع المعروض للدستور وذلك من خلال الآلية المستقلة ، نظرا لكون القاضي لا يملك صلاحية إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه " ² .

وقد عرف الإخطار أيضا على أنه الآلية القانونية التي يتم من خلالها ربط الصلة بين الجهة المخولة والإخطار بالمحكمة الدستورية ، بما يسمح لهذه الأخيرة بالشروع في ممارسة رقابتها الدستورية بشأن موضوع معين . ويعد الإخطار بذلك إجراء جوهريا لتحريك اختصاص المحكمة في مراقبة مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور ³ .

كما يعرف الإخطار أيضا بأنه : " الإجراء الذي يقوم به أحد المخولين قانونا لتحريك الرقابة الدستورية ، وذلك من خلال تبليغ المحكمة الدستورية بوجود نص تشريعي ، أو معاهدة ، أو اتفاقية ، أو قرار تنظيمي ، أو أمر تشريعي يستوجب فحصه . ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين المحكمة من مباشرة اختصاصها في التحقق

¹ أحسن غربي ، الية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مجلة دفاتر المتوسط ، مخبر التنمية والحكم الراشد بجنوب المتوسط ، مج 06 ، ع 01 ، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 13 .

² عبد القادر سرحاني ، محمد مزاولي ، الية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مج 19 ، ع 04 ، جامعة أحمد دراية -أدرار- ، (الجزائر) ، 2020 ، ص 03 .

³ أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 11 .

من مدى انسجام النص المعروض مع المقتضيات و المبادئ الدستورية ، والتصريح بمدى مطابقته للدستور ، كليا أو جزئيا ، أو بوجود ما يخالفه ويمس بمبدأ سمو الدستور " ¹ .

وقد ورد أيضا في تعريف الإخطار أنه : " عبارة عن رسالة أو طلب يوجه من الجهة المخولة قانونا إلى المحكمة الدستورية المكلفة بممارسة الرقابة ، وذلك بهدف فحص مدى دستورية قانون معين . ويعد الإخطار في بعض الأنظمة في مثابة الوسيلة التي تحرك الدعوى الدستورية ، والتي من خلالها يطلب من المحكمة النظر في مدى توافق القانون المعروض مع أحكام الدستور " ² .

ويفهم الإخطار أيضا على أنه الإجراء الذي تتخذه الجهة المخولة دستوريا لطلب رأي المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية أو مطابقة نص تشريعي ، أو تنظيمي ، أو معاهدة لأحكام الدستور . ويتم ذلك من خلال توجيه رسالة رسمية إلى المحكمة الدستورية تتضمن طلب فحص النص المعروض ، قصد التأكد من توافقه كليا أو جزئيا مع المبادئ والمقتضيات الدستورية ³ .

يتبين من خلال التعاريف السابقة أن الإخطار يعد الوسيلة الأساسية التي تتيح للمحكمة الدستورية مباشرة اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين . فالمحكمة لا تملك صلاحية التحرك من تلقاء نفسها ، بل تمارس رقابتها بناء على إخطار صادر عن الجهة المخولة دستوريا ، وهو ما يعكس الطبيعة الإجرائية للإخطار كشرط جوهري لتفعيل الرقابة الدستورية .

بناء على ما سبق ، فإن إخطار المحكمة الدستورية يعد إجراء إلزاميا عندما يتعلق الأمر بمراقبة مطابقة مشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور . وقد منح الدستور هذا الحق الحصري لرئيس الجمهورية ، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة قانونا بمباشرة هذا الإخطار ، مما يضفي على دوره طابعا انفراديا في تحريك الية الرقابة الدستورية في هذا المجال .

وعليه ، فإن الإخطار الوجوبي يندرج ضمن تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلي لغرفتي البرلمان لأحكام الدستور . وبالنسبة للأنظمة الداخلية ، فإنها تعد تجسيدا لاستقلالية كل غرفة من غرفتي البرلمان ، نظرا لأنها تنظم سير عملها الداخلي وتحدد قواعد واليات اشتغالها . ولضمان عدم تعارض هذه الأنظمة مع المبادئ الدستورية ، أوجب المؤسس الدستوري الجزائري على رئيس الجمهورية ، باعتباره الضامن لاحترام الدستور ، تحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال بصفة إلزامية . وقد اختار المشرع الدستوري أن

¹ أحمد مواقي بناني ، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 15 ، ع 03 ، جامعة باتنة -01- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 94 .

² محمد طيب دهيمي ، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خدة ، 2021-2022 ، ص 19 .

³ المرجع نفسه ، ص 20 .

تكون هذه الرقابة وجوبية وليست اختيارية ، تقاديا لاحتمال تماطل رئيس الجمهورية في إحالة بعض الأنظمة الداخلية التي قد تخدم مصالح الحكومة ، وبالتالي قد تتعارض مع أحكام الدستور دون أن تعرض بشكل قبلي ، أي قبل دخول النظام الداخلي للبرلمان حيز التنفيذ .

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية ، فإنها تمارس رقابة مطابقة النصوص المعروضة عليها للدستور قبل صدورها ، وذلك من خلال تحريك هذه الرقابة بواسطة رئيس الجمهورية ، عبر الإخطار الوجوبي . ويعد هذا الإخطار شرطا أساسيا لتفعيل رقابة المطابقة ، كما يشكل معيارا شكليا مهما في هذا النوع من الرقابة ، حيث تبدأ المحكمة أولا بفحص مدى استنفاء الاخطار للشروط الشكلية قبل الانتقال إلى دراسة الجوانب الموضوعية للنص محل الرقابة ¹ .

ونتيجة لذلك ، فقد قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم : 02 المؤرخ في : 02 ماي 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، انه : " بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة مطابقة القانون العضوي السالف الذكر " ، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبل المحكمة الدستورية ، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الإخطار ، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الاخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يترتب عليه رفض الإخطار شكلا ² .

وضمن نفس هذا السياق قضت المحكمة الدستورية في قرارها رقم : 03 المؤرخ في : 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، انه : " بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور " ، فقد أكدت المحكمة الدستورية على أن نص المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء محددا وبشكل بين وواضح للإجراءات المتعلقة بالقوانين العضوية وفرض بشأنها توافر نصاب الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة حتى يتسنى لرئيس الجمهورية مباشرة الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ولذلك فإن مسار العملية التشريعية

¹ المرجع نفسه ، ص 23 ، 24 .

² القرار رقم : 02/ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 02/05/2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر. ، ع 38 بتاريخ : 06 جوان 2023 .

الخاصة بالقانون العضوي موضوع الإخطار لم يكتمل بعد طبقا للمقتضيات الدستورية ، كما أكدت المحكمة الدستورية على أن المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبلها ، وأنه يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الإخطار ، وبذلك اعتبرت المحكمة الدستورية أن هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يترتب عليه رفض الإخطار شكلا¹ .

وقد نصتا المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، على انه : " اذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان أن النص يتضمن حكما او عدة أحكام غير مطابقة للدستور ، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون يعاد النص إلى الجهة المخطرة " ، وهذه الجهة هي رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة الاخطار منفردا ، " أما إذا ارتأت إمكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور ، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي باستثناء الأحكام المخالفة للدستور ، أما بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيجب أن يعرض كل تعديل عليه على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور " ² .

ثانيا : تمييز الاخطار الوجودي الخاص برقابة المطابقة عن أنواع الإخطارات الأخرى

طبقا للمادة 190 في فقرتها الخامسة والسادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقة القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان ، والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل أن تصبح حيز التطبيق³ ، فتمارس رقابة المطابقة في الفترة الواقعة بين مصادقة البرلمان بغرفتيه على النصوص القانونية وقبل إصدارها رسميا من طرف رئيس الجمهورية ، وذلك ضمن الآجال المحددة دستوريا . وينطبق الأمر نفسه على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، حيث تخضع لرقابة المطابقة بعد إعدادها والمصادقة عليها من قبل كل غرفة على حدى . وبناء على ذلك ، فإن الإخطار الوجودي الصادر عن رئيس الجمهورية لتحريك رقابة المطابقة يتميز عن باقي أنواع الإخطارات الأخرى ، سواء تلك التي يباشرها

¹ القرار رقم : 03 /ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، ج.ر، ع 38 بتاريخ : 06 جوان 2023 .

² المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في : 2022/09/05 ، ج.ر، ع 04 بتاريخ : 22 جانفي 2023 .

³ نصت المادة 190 الفقرة 05 و 06 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان . وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " .

" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة " .

رئيس الجمهورية منفردا أو تلك التي يشاركه فيها فاعلون دستوريون آخرون . وسنعمل فيما يلي على توضيح هذا التمييز بشكل مفصل كما يلي :

1) تمييز الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن حالات الإخطارات الأخرى لرئيس الجمهورية

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية ، وذلك بهدف تحريك رقابة المطابقة المتعلقة بمشاريع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . غير أن الدستور لم يحصر دور رئيس الجمهورية في هذا النوع من الإخطارات ، بل منحه أيضا سلطة إخطار المحكمة الدستورية في مواضيع دستورية أخرى ، وذلك على النحو الآتي :

أ) بالنسبة لتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم : نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة رئيس الجمهورية في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، ونصت أن رئيس الجمهورية يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما¹ ، وبناء على ما سبق ، فإن الإخطار الوجوبي في هذه الحالة يوجه إلى المحكمة الدستورية بقصد التماس رأيها بشأن مدى دستورية النص المعروض عليها . وبهذا ، يكون المؤسس الدستوري قد استبعد عرض هذا النوع من النصوص على رقابة المطابقة بالمعنى التقليدي ، واعتبر أن التماس الرأي الدستوري يعد بمثابة آلية للفصل في مدى توافق النص مع أحكام الدستور ، من حيث الشكل والمضمون . وفي حال انتهت المحكمة الدستورية إلى إصدار رأي بعدم دستورية النص ، لا سيما إذا تعارضت الأحكام الموضوعية للمعاهدة أو النص المعروض مع القواعد الدستورية ، فإن ذلك يمنع رئيس الجمهورية من التصديق عليه . ويعتبر هذا الرأي ملزما ، ويحول دون إتمام إجراءات المصادقة² ، وحسب الفقرة الثالثة من نص المادة 102 فقد اكدت على أن : " يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة "³ ، وعلى هذا فإن المؤسس الدستوري اشترط موافقة غرفتي البرلمان صراحة .

ب) بالنسبة للمعاهدات قبل التصديق عليها : نصت المادة 190 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها "⁴ . وفي هذا الإطار فإن تحريك هذا النوع من الرقابة لا يعد حصرا على رئيس الجمهورية ، على خلاف رقابة المطابقة ، بل يمكن مباشرته من قبل عدة جهات دستورية . وفقا لما نصت عليه المادة 193 ، تشمل هذه

¹ نصت المادة 102 الفقرة 01 و 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم " .

" يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما " .

² أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مرجع سابق ، ص 40 .

³ المادة 102 / 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

⁴ المادة 190 / 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

الجهات : " رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، بالإضافة إلى إمكانية الإخطار من طرف 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة " ¹ ، أما بخصوص المعاهدات التي تستوجب إجراءات التصديق ، فقد حددتها المادة 153 ، والتي نصت على أن : " التصديق عليها يتم من قبل رئيس الجمهورية ، وتشمل : اتفاقيات الهدنة ، معاهدات السلم والتحالف والإتحاد ، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، المعاهدات الخاصة بقانون الأشخاص ، تلك التي تترتب عليها نفقات غير مدرجة في ميزانية الدولة ، وكذا الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف الخاصة بمناطق التبادل الحر ، أو الشراكة ، أو التكامل الاقتصادي ، وذلك بعد أن توافق عليها كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة " ² .

وبالعودة إلى الفقرة الأولى من نص المادة 198 فقد أكدت على أنه : " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ³ .

انطلاقا مما سبق ، يتضح أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة يختلف جوهريا عن الإخطار المتعلق برقابة دستورية المعاهدات . فالإخطار في الحالة الأولى يعد وجوبيا ، ويمارس حصريا من قبل رئيس الجمهورية ، ويكون ذلك قبل إصدار القوانين العضوية ودخول الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان حيز التنفيذ ، دون أن يمتلك رئيس الجمهورية أية سلطة تقديرية في مباشرة هذا الإخطار ، إذ يلتزم بتحريكه كإجراء دستوري ملزم . أما في الحالة الثانية ، والمتعلقة برقابة دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها ، فإن الإخطار يعتبر جوازيا ، أي أنه خاضع للسلطة التقديرية للجهات المخولة ، ولا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط . فقد منح الدستور هذا الحق أيضا لكل من : رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، الوزير الأول أو رئيس الحكومة - حسب الحالة - بالإضافة إلى إمكانية مباشرة الإخطار من قبل 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة ، وفقا لما تنص عليه المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

عندما تتلقى المحكمة الدستورية إخطارا وجوبيا من رئيس الجمهورية بشأن القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان ، فإنها تصدر قرارا حول مدى مطابقة هذه النصوص للدستور . فإذا قررت المحكمة المطابقة ، يتم إصدار القانون العضوي ، أو تدخل الأنظمة الداخلية حيز التنفيذ . أما إذا قررت عدم المطابقة ، تتم إعادة النصوص إلى الجهة المخطرة قصد تعديلها بما يتوافق مع أحكام الدستور . وفي المقابل ، عندما تخطر المحكمة الدستورية بخصوص دستورية معاهدة ما ، فإنها تصدر قرارا يحدد مدى توافقها مع الدستور . فإذا

¹ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

² المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

³ المادة 01/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

تصدر اعتبرت المعاهدة مطابقة لأحكام الدستور ، يتاح لرئيس الجمهورية التصديق عليها . أما في حال الحكم بعدم دستورتيتها ، فلا يمكن التصديق على المعاهدة ، مما يعطل إجراءات إقرارها نهائيا .

ج) بالنسبة للأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية : نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق أوامر في الحالات الاستثنائية التي تستدعي ذلك ، لا سيما خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية ، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الدولة . وقد ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية ، في هذا السياق ، بضرورة إخطار المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورية هذه الأوامر ، على أن تبين المحكمة في ذلك خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، طبقا لما ورد في المادة 142 من التعديل الدستوري السابق ذكره . كما اشترط الدستور أن تعرض هذه الأوامر لاحقا على كل من غرفتي البرلمان فور افتتاح الدورة البرلمانية التالية ، من أجل المصادقة عليها . وبناء على ذلك فإن الأوامر التشريعية تخضع لرقابة دستورية إلزامية من طرف المحكمة الدستورية ، بعد إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية . وعليه ، يمكن تصنيف هذه الأوامر الخاضعة للإخطار الوجوبي إلى قسمين وهما :

- **حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية :** يعد الإخطار الوجوبي في هذه الحالة ، والذي يباشره رئيس الجمهورية ، وسيلة لتحريك رقابة المحكمة بشأن مدى مطابقة الأوامر التشريعية لأحكام الدستور ، وذلك على غرار ما يتم بالنسبة للقوانين العضوية التي تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان ، حيث يتعين إخطار المحكمة الدستورية قبل أن يصدرها رئيس الجمهورية رسميا ، وخير مثال على ذلك هو الأمر رقم : 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في : 2021/03/10¹ ، وعليه فإن الإخطار الوجوبي الأول الذي يباشره رئيس الجمهورية المتعلق بفحص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان لأحكام الدستور ، يتشابه من حيث المبدأ مع الإخطار الوجوبي بشأن دستورية الأوامر التشريعية ، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في مدة الفصل من قبل المحكمة الدستورية . ففي الحالة الأولى ، تصدر المحكمة قرارها خلال أجل أقصاه شهر (01) ، بينما في الحالة الثانية ، تلزم المحكمة بالفصل في غضون عشرة (10) أيام فقط بالنظر إلى طابع الاستعجال المرتبط بإصدار الأوامر التشريعية . ومن جهة أخرى يمكن اعتبار الأوامر التشريعية لاغية في حال عدم مصادقة البرلمان عليها لاحقا ، رغم صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقتها للدستور . أما بالنسبة للقوانين العضوية ، فإنها تصدر مباشرة بعد صدور قرار المحكمة بمطابقتها ، ويتم تعديلها لاحقا بنفس الإجراءات التي سنت بها في الأصل .

- **حالة الأوامر التشريعية في مجال القوانين العادية :** يختلف الإخطار الوجوبي الذي يباشره رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالأوامر التشريعية الصادرة في مجال القوانين العادية ، ذلك أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذه الحالة تعد رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة . ويستدل على ذلك من نص المادة 142

¹ الأمر رقم : 01/21 المؤرخ في : 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. ، ع 17 ، بتاريخ : 2021/03/10 .

في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص صراحة على إلزامية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية قصد فحص دستورية هذه الأوامر ، مع اشتراط الفصل فيها في اجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ، نظرا لطبيعتها الاستعجالية¹ ، كما أنه وبموجب ما تقرره المحكمة الدستورية ، فإن أي أمر أو نص تنظيمي يقضي بعدم دستوريته يفقد أثره القانوني اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . وبناء على ذلك ، فإن إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأوامر التشريعية الصادرة في مجال القوانين العادية يعد وسيلة لتحريك الرقابة الدستورية ، وليس رقابة المطابقة . ومن ثم ، فإن هذا الإخطار يختلف جوهريا عن الإخطار الوجوبي المرتبط بالأوامر التشريعية في مجال القوانين العضوية الذي يندرج ضمن رقابة المطابقة .

- **حالة الأوامر التشريعية في الحالة الاستثنائية** : خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان الحالة الاستثنائية ، في حال ما إذا كانت البلاد تواجه خطرا جسيما ووشيكاً يهدد مؤسساتها الدستورية أو يمس باستقلالها أو وحدة وسلامة ترابها الوطني . وتمتد هذه الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما ، يشترط لإعلان الحالة الاستثنائية أن يتخذ رئيس الجمهورية هذا الإجراء بعد استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، وبعد الاستماع إلى كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وقد منح المؤسس الدستوري ، في ظل هذه الحالة ، لرئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورة الحفاظ على استقلال الأمة وسلامة مؤسسات الجمهورية الدستورية² .

وينبغي أن تتخذ هذه الإجراءات ضمن إطار مجلس الوزراء ، كما نصت على ذلك الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . وطبقا لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري ذاته ، يلزم رئيس الجمهورية بعد انتهاء مدة الحالة الاستثنائية ، بعرض كافة القرارات التي تم اتخاذها خلالها على المحكمة الدستورية ، قصد إبداء الرأي بشأن مدى توافقها مع أحكام الدستور³ .

¹ نصت المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام " .

² نصت المادة 98 الفقرة 01 و02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما " .

" لا تتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة الدستورية ، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية " .

³ نصت المادة 98 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يعرض رئيس الجمهورية ، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية ، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها " .

2) تمييز الإخطار الوجوبي لرقابة المطابقة عن الإخطار الجوازي للرقابة الدستورية

وفقا لأحكام الدستور ، يعد الإخطار الوجوبي الوسيلة التي تفعل من خلالها رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، ويعتبر هذا الإجراء من اختصاص الأصل لرئيس الجمهورية دون غيره ، أما بالنسبة للإخطار الجوازي لتحريك الرقابة الدستورية ، لقد نص المؤسس الدستوري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية ، كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 190 ، ويشترط أن يتم هذا الإخطار قبل نشر القانون في الجريدة الرسمية . أما فيما يتعلق بالمعاهدات ، فقد أكدت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة إخطار المحكمة الدستورية قبل المصادقة عليها . وبخصوص التنظيمات ، فإن الإخطار يجب أن يتم في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية ، كما نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن الجهات المخولة دستوريا بمباشرة الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية تتمثل في : رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو أعضاء البرلمان بغرفتيه ، وذلك وفقا للشروط التي حددها الدستور¹ ، وبناء على ذلك يتضح الفرق بين الإخطارين :

أ) من حيث الطبيعة القانونية : لا يملك رئيس الجمهورية أي سلطة تقديرية في حالة الإخطار الوجوبي ، إذ اعتبره المؤسس الدستوري إلزاميا من أجل تفعيل رقابة المطابقة . أما الإخطار الجوازي ، فقد منحه الدستور طابعا اختياريا ، مما يجعله خاضعا للسلطة التقديرية للجهات المخولة بذلك ، كما ورد في المادة 193 المذكورة سابقا . ويعرف هذا الإخطار بأنه " حق مشترك " بين رئيس الجمهورية والجهات الأخرى المخولة دستوريا ، ويمارس في إطار الرقابة القبلية على النصوص² .

ب) من حيث الموضوع : فإن الإخطار الوجوبي هو لتحريك رقابة المطابقة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل إصدارها ودخولها حيز التطبيق ، وهذه الرقابة ترد على كامل النص من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية ، أما الإخطار الجوازي فهو لتحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ، وهي قد ترد على بعض الأحكام فقط وليس على كامل النص ، كما تجدر الإشارة إليه أن المادة 04 من القانون العضوي رقم : 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أن : " **تتقيد المحكمة الدستورية**

¹سمية أو شن ، الية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19-19 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة باتنة -01- ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 872 ، 873 .

²أحسن غربي ، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، مج 04 ، ع 03 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة- ، (الجزائر) ، 2019 ، ص 428 .

أثناء دراستها حكما أو عدة أحكام ، بالنص المخطرة به ، ولا يمكنها أن تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه ، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار " ونتيجة لذلك : " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها ، وترتب على فصلها عن بقية النص لا يمس بنيته كاملة ، يعاد النص إلى الجهة المخطرة " ¹ ، وقد حددت المادة 08 من القانون العضوي رقم : 19/22 هذه الحالة وأكدت على أنه : " عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع ، تصدر قرارا واحدا بشأنها جميعا " ² ، بينما لا يمكن تصور تعدد الإخطارات في حالة الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة المطابقة ، نظرا لكون هذا الإخطار يصدر حصريا عن جهة واحدة ، وهي رئيس الجمهورية .

ج) من حيث الآجال : يتعلق الإخطار الوجوبي الذي يبشره رئيس الجمهورية لتحريك رقابة المطابقة بمرحلة فاصلة تقع بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية وقبل إصدارها رسميا ، حيث يجب على المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ الإخطار . وينطبق نفس المبدأ على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، حيث يتم الإخطار بعد المصادقة عليها من الغرفة المعنية ، ولكن قبل دخولها حيز التنفيذ ، أما فيما يخص الإخطار الجوازي ، فيجب أن يتم قبل مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات أو الاتفاقيات ، وكذلك قبل صدور القوانين العادية ، علما أن هذه الأخيرة تصدر خلال أجل (30) يوما من استلام النص من طرف رئيس الجمهورية . وبالنسبة للتنظيمات ، فإن الإخطار بشأنها يجب أن يتم في غضون شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . وفي حال انقضاء هذه الآجال دون تقديم الإخطار ، فإن حق الجهات المخولة دستوريا لتفعيله يسقط ، مما يعني فوات فرصة تحريك الرقابة الدستورية في هذه الحالات .

وما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية في القرار رقم : 06 المؤرخ في : 28 جويلية 2022 انه : بناء على إخطار من طرف 100 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد مراقبة دستورية المواد 09 ، 12 ، 15 ، 20 من القانون رقم : 02/22 المؤرخ في 25 أبريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها ، أكدت على أن إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمحكمة الدستورية بخصوص رقابة دستورية المواد السالفة الذكر جاء وفقا لأحكام المادة 02/193 من الدستور وأن هذا القانون موضوع الإخطار تم توقيعه وإصداره من قبل رئيس الجمهورية بتاريخ : 25 أبريل 2022 وتم نشره في العدد 30 من الجريدة الرسمية المؤرخ في : 27 أبريل 2022 ، وحسب نص المادة 190 الفقرة 02 من الدستور التي تنص على أنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق

¹ المادة 04 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، مصدر سابق الإشارة إليه .

² المادة 08 من القانون العضوي 19/22 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

عليها والقوانين قبل إصدارها " ، وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة الدستورية على أن هذا الإخطار جاء مخالفا للمادة 02/190 من الدستور مما يترتب عليه برفض الإخطار من الناحية الموضوعية¹ .

(ذ) من حيث الفاعلية : يعكس الإخطار الوجوبي الذي يباشره رئيس الجمهورية لتفعيل رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان الأهمية الكبيرة لهذه الرقابة ، نظرا لدورها المحوري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية التي يكرسها الدستور . وتعد هذه السلطة وسيلة لضمان تفعيل الرقابة الدستورية بشكل يساهم في صون تلك الحقوق والحريات المكفولة للمواطنين . أما الإخطار الجوازي ، والذي يعود تقديره للجهات المحددة دستوريا ، فيجسد شكلا من أشكال الرقابة الدستورية الأقل إلزاما وفاعلية ، وقد يكون تأثيره محدودا في مواجهة المخاطر التي قد تنجم عن تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية ، رغم أهميته في تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه² .

الفرع الثاني :

تنظيم الإخطار الوجوبي طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

لا تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان بشكل تلقائي ، وإنما تفعل هذه الرقابة من خلال الإخطار الوجوبي الذي يمارسه رئيس الجمهورية . وتعود هذه الآلية إلى الطبيعة الخاصة لكل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، باعتبارهما امتدادا للدستور ومكملين له ، مما يعكس أهميتها البالغة في النظام الدستوري للدولة . وقد أسند المؤسس الدستوري سلطة الإخطار الوجوبي إلى رئيس الجمهورية دون غيره ، انطلاقا من دوره باعتباره الضامن الأول لاحترام الدستور ، وهو ما يعد منطقيا ، خاصة وأن الدستور نص صراحة على أن رقابة المطابقة تكون وجوبية بنسبة للقوانين العضوية قبل إصدارها ، وبالنسبة للأنظمة الداخلية قبل دخولها حيز التنفيذ . كما أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها في هذا السياق ، بل لا بد من تفعيل دورها من خلال الإخطار الوجوبي الذي يختص به رئيس الجمهورية فقط . لذلك ، لا يمكن من الناحية المنطقية والدستورية أن تتناط هذه المهمة بعدة جهات كما هو الحال في الإخطار الجوازي . ويعرف هذا النوع من الإخطار بمصطلح " الإخطار المحدود " ، نظرا لانحصار جهة الإخطار في رئيس الجمهورية وحده ، بصفته الحامي للدستور و الساهر على احترامه . ولكي ينتج الإخطار الوجوبي أثره القانوني ويؤدي إلى تفعيل رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية ، لا بد من استئنائه لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تأهله للقبول ، مما يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها الرقابي وفقا لما تقتضيه أحكام الدستور ، وهو ما سندرسه كالاتي :

¹ القرار رقم : 06 / ق.ر.د/22 المؤرخ في : 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 09،12،15،20 ، من القانون رقم : 02/22 المؤرخ في : 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها ، ج.ر ، ع 54 ، بتاريخ 10 أوت 2022 .

² محمد طيب دهيمي ، مرجع سابق ، ص 23 .

أولاً : الشروط الشكلية للإخطار الوجوبي

حدد القانون العضوي رقم : 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في جميع أنواع الرقابة الدستورية ، و بالنسبة لمجال رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور فقد حددت المادتين 09 و 10 منه بأن : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان للدستور بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار ، وبالنسبة للنظام الداخلي بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار " ¹ ، وبناء على ذلك يمكن تحديد الشروط الشكلية للإخطار الوجوبي كما يلي :

1) الإخطار الوجوبي يكون برسالة مكتوبة

يتم الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية عبر رسالة مكتوبة توجه إلى المحكمة الدستورية . وتلتزم هذه الأخيرة بمضمون تلك الرسالة ، إذ تعد مقيدة بها في إطار تفعيل رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، ولا يجوز لها تجاوز نطاق الإخطار أو التوسع فيه ² ، وبالإستناد إلى ما سبق ، فإن المؤسس الدستوري لم يفرض شكلا معينا لرسالة الإخطار ، بل ترك تحديد ذلك للسلطة المختصة بتوجيه الإخطار ، والتي يقع على عاتقها وضع الشكلية المناسبة . وتتمثل هذه الرسالة في طلب فحص مدى مطابقة القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان ، أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان بعد اعتماده لأحكام الدستور . ويشترط أن ترفق هذه الرسالة بالنص محل الإخطار . وعلى هذا الأساس ، لا يمكن أن يقتصر الإخطار على بعض الأحكام دون غيرها بل يجب أن يشمل النص بأكمله ، من حيث الشكل والمضمون ، لأن رقابة المطابقة تعتبر وجوبية وتتمارس قبل إصدار القوانين العضوية أو بدء سريان الأنظمة للبرلمان . ونتيجة لذلك قضت المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في : 05/09/2022 على أن النص المعروض عليها من أجل فحص مطابقتها للدستور ، وقررت وجود حكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام النص ، فإن هذا النص يعاد إلى الجهة المخطرة ، أما في حالة إذا كان يمكن فصل هذا الحكم أو الأحكام عن بقية النص ، فيمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون باستثناء الأحكام المخالفة للدستور ، كما أنه يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقتها للدستور ³ .

كما أن رسالة الإخطار بصفة عامة طبقا لنص المادة 02/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه : " تسجل حسب ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات " ⁴ ،

¹ المادتين 09 و 10 من القانون العضوي رقم 19/22 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

² سمية أوشن ، مرجع سابق ، ص 877 .

³ المادتين 07 و 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصدر سابق الإشارة إليه .

⁴ المادة 09 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية : مصدر نفسه .

وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية التي خولها الدستور سلطة الفصل فيها¹ ، وبالتالي ، يتعين أن تتضمن رسالة الإخطار توقيع رئيس الجمهورية ، إذ لا يعتد بها دون توفر هذا الشرط . كما أن هذه الرسالة تعد نهائية ولا يجوز الرجوع عنها أو سحبها ، نظرا لارتباطها بتحريك رقابة المطابقة الإلزامية وفقا لما ينص عليه الدستور .

(2) اجال الإخطار الوجوبي

لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا معينا للإخطار الوجوبي ، خلافا لما هو عليه الحال في الرقابة الدستورية الجوازية ، حيث حدد أجل الإخطار فيها بثلاثين (30) يوما بعد مصادقة البرلمان على القوانين العادية ، وذلك في إطار الرقابة القبلية . أما فيما يتعلق برقابة مطابقة القوانين ، فإن الإخطار الوجوبي يتم خلال الفترة الواقعة بين مصادقة البرلمان على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتيه ، وقبل إصدار هذه النصوص ودخولها حيز التنفيذ . ويترتب عن هذا الإخطار تعليق إصدار القوانين العضوية إلى حين الانتهاء من إجراءات المطابقة ، سواء من خلال فحص الأحكام المخالفة للدستور أو إرجاع النص إلى الجهة المخطرة في حال عدم البث فيه . وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 194 على أن المحكمة الدستورية تبث في الإطار الوجوبي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلمها لرسالة الإخطار ، ويمكن تقليص هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية ، بطلب من رئيس الجمهورية² .

ثانيا : الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي :

وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 يهدف الإخطار الوجوبي إلى تمكين المحكمة الدستورية من ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . وبناء على ذلك ، يجب أن تكون رسالة الإخطار الوجوبي منسجمة مع المتطلبات الدستورية ، حتى تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها . ويعني ذلك ضرورة توفرها على شروط موضوعية تتيح للمحكمة الدستورية مباشرة اختصاصها في مجال رقابة المطابقة ، كما أراد المؤسس الدستوري ، وذلك بغرض صون الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها . وتتمثل هذه الشروط الموضوعية للإخطار الوجوبي في :

¹ قدور ضريف ، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 05 ، ع 01 ، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02- ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 140 .

² نصت المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها ، وفي حال وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام " .

1) عدم تسبب رسالة الإخطار الوجوبي

تتمثل هذه الشروط في عدم اشتراط تضمين رسالة الإخطار أي تعليل أو تسبب خاص ، فالمؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية عند توجيه رسالة الإخطار الوجوبي ، بذكر أسباب قانونية أو حجج معينة وإنما يكفي أن تتضمن الرسالة طلب عرض النص ، سواء تعلق الأمر بقانون عضوي أو بنظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان ، على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقته للدستور . وتعود أهمية ذلك إلى أن رقابة المطابقة تمارس على النص بكامله من حيث شكله ومضمونه ، دون حصرها في أحكام محددة أو مأخذ معين ، ويشمل قرار المحكمة الدستورية في هذه الحالة مجمل النص المعروض عليها ، سواء من حيث مطابقته أو مخالفته لأحكام الدستور . ومن الناحية العملية فإن مضمون رسالة الإخطار الوجوبي يبقى غير معروف للرأي العام ، لأنها لا تنشر ، وفي السياق الجزائري إذا تضمن الإخطار الوجوبي بيانا بالأسباب أو الطعون ، فإن هذا يعد غير دستوري نظرا لغياب أي نص في الدستور او في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يجيز ذلك ورغم هذا ، فإن المحكمة الدستورية تمارس اختصاصها في رقابة المطابقة على أساس النص الكامل المعروض عليها مستندة في ذلك إلى الدستور وحده ، دون الحاجة إلى الحجج الواردة في رسالة الإخطار . فهذه الأخيرة تهدف فقط إلى تفعيل هذه الرقابة لا إلى تبريرها أو توجيهها ، ويختلف الوضع عن الرقابة الدستورية الجوازية ، حيث يفترض أن تكون رسائل الإخطار مسببة ، بما أن ممارسة هذا النوع من الرقابة تعود إلى السلطة التقديرية للجهات المخولة وفي هذه الحالة يعد تسبب الإخطار ضروريا لبيان مدى جدية الطعن ، وللكشف عما إذا كانت الجهة الطاعنة تهدف فعلا إلى حماية الدستور والحقوق والحريات ، أم تسعى فقط إلى تعطيل دخول النص القانوني حيز التنفيذ ¹ ، وقد قضت المحكمة الدستورية في القرار رقم : 03 المؤرخ في 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، الذي كان : " بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائب بالمجلس الشعبي الوطني قصد رقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي السالف الذكر للدستور والتي تنص : (تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة لهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العام ...) ويعني أصحاب الإخطار على المادة 04 أنها تحرم الكفاءات الإعلامية الجزائرية من مزدوجي الجنسية من حق تأسيس أو امتلاك أو حتى المساهمة في رأس مال المؤسسات الإعلامية الجزائرية التابعة للدولة ، وبحسب ما ورد في رسالة الإخطار فإن ذلك يتعارض مع أحكام واردة في الدستور بالمواد 35،37،67 " ² ، وهذا هو التسبب الوارد في رسالة الإخطار ، وقضت المحكمة الدستورية أن هذا الإخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 05/090 من الدستور وهو ما يترتب عليه رفض الإخطار شكلا .

¹ سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 37 .

² القرار رقم : 03 /ق.م. د/ر.م. د/ 23 المؤرخ في : 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

2) ارتباط الإخطار الوجوبي بمجالات رقابة المطابقة

يقتضي هذا الارتباط أن يتضمن موضوع رسالة الإخطار الوجوبي ، الصادرة عن رئيس الجمهورية ، تحديدا دقيقا لمجال القانون العضوي المطلوب فحص مطابقتها للدستور ، وذلك حتى تتمكن المحكمة الدستورية من التأكد من دستورية الإخطار ذاته . ويتضح من القرارين الصادرين عن المحكمة الدستورية رقم : 03/02 المؤرخين في : 02/05/2023 ، أن المحكمة رفضت الإخطار من حيث الشكل ، لكونه قدم من مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني ، بهدف مراقبة مدى مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي الذي ينظم عمل غرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة ، وأيضا لمراقبة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام . وقد رفضت المحكمة الإخطار لأن المجال الذي يتناوله هو من الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية ، وفقا لأحكام الدستور ، ولا يجوز للنواب توجيه إخطار بشأنه . لكن تبقى الإشكالية قائمة فيما إذا كان الإخطار الوجوبي صادر عن رئيس الجمهورية ولكنه متعلق برقابة مطابقة نص يدخل في مجالات القوانين العادية ؟

ويمكن الرد على هذا الطرح بالقول إن مجال رقابة المطابقة محدد حصرا في الدستور ، ويقتصر على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وذلك وفقا لما تنص عليه المواد 140 و 190 الفقرة 06/05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 . وبناء على ذلك ، فإن احتمال حدوث إخطار خارج هذا الإطار غير وارد منطقيا . ومن ناحية أخرى ، خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية . حيث يمكن أن يشمل الإخطار النص القانوني كاملا ، أو يقتصر على جزء معين منه ، كمواد محددة أو حتى بند من مادة معينة ، وهو ما يميز الرقابة الجوازية عن رقابة المطابقة التي تشمل النص بأكمله شكلا ومضمونا . وبناء على ذلك قد تتخذ المحكمة الدستورية إحدى الحالتين :

- الحالة الأولى : يمكن للمحكمة الدستورية أن ترفض الإخطار شكلا وذلك لمخالفته أحكام المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقصر رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، دون أن تشمل القوانين العادية . وبالتالي فإن توجيه الإخطار يتعلق بقانون عادي في إطار رقابة المطابقة يعد غير مقبول شكلا .

- الحالة الثانية : قد ترى المحكمة الدستورية أن من صلاحيات رئيس الجمهورية إخطارها لممارسة الرقابة القبلية على القوانين العادية ، وفقا لأحكام الدستور ، وفي هذه الحالة تخضع القانون العادي محل الإخطار للفحص الدستوري وتصدر قرارها بشأن النص بأكمله . غير أن هذا لا ينفى وجوب ارتباط الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية برقابة مطابقة النصوص التي تدخل ضمن نطاق القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان ، دون غيرها وفقا لما نص عليه الدستور صراحة .

ونتيجة لذلك يجب أن يتعلق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية بمراقبة مطابقة النص الذي يدخل في مجالات القوانين العضوية أو مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، ومثال ذلك ما ورد في ديباجة قرار المحكمة الدستورية رقم : 01 المؤرخ في : 2023/05/02 ، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، فقد ورد بأن : " إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 05/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 06 أبريل 2023 ومسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بتاريخ : 06 أبريل 2023 تحت رقم : 111 ، وذلك قصد مراقبة القانون العضوي الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 16 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور " ¹ ، وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل : " أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور " ، وبنفس الطريقة قررت المحكمة الدستورية في قرار رقم : 04 المؤرخ في : 06 أوت 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور أنه : " بناء على إخطار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 05/190 من الدستور برسالة مؤرخة في 24 جويلية 2023 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 25 جويلية 2023 تحت رقم 05/23 قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور " وقضت المحكمة الدستورية في مقتضيات القرار من حيث الشكل : " أن إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة بخصوص مراقبة القانون العضوي السالف الذكر هو مطابق للدستور " ² .

المطلب الثاني :

تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة

تعرف هذه التقنيات بأنها مجموعة من الآليات والإجراءات التي تعتمدها المحكمة من أجل إصدار قرار بشأن مدى توافق القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع أحكام الدستور . وتكتفي هذه التقنيات أهمية كبيرة ، نظراً لدورها الحاسم في الكشف عن مدى احترام المشرع للضوابط الدستورية ، وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ، سواء بالسماح بإصدار النصوص وتطبيقها ، أو بتعطيل إصدارها إلى حين تصحيح الجوانب

¹ القرار رقم : 01 /ق.م.د / د.ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 2023/05/02 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر ، ع 35 ، بتاريخ 2023/05/21 .

² القرار رقم : 04/ق.م.د / د.ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 2023/07/06 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، ج.ر ، ع 56 بتاريخ : 2022/08/29 .

غير الدستورية فيه . حيث سنتطرق إلى إعلان مطابقة للدستور (الفرع الأول) ، ثم إعلان مطابقة بالتحفظات التفسيرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

إعلان المطابقة للدستور

تأخذ المطابقة الدستورية شكل المطابقة الكلية أو الجزئية للدستور ، أو عدم المطابقة . وهو ما سنتحدث عنه في البنود التالية :

أولاً : حالة المطابقة الكلية للدستور

تتمثل تطبيقات المحكمة الدستورية في حالتين واحدة تتعلق برقابة دستورية والثانية برقابة المطابقة ، وبالنسبة للحالة الأولى : فهي خاصة بقرار رقم : 22/05 المؤرخ في : 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، فقد قضت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية بأن البرلمان يوجد في عطلة برلمانية ، وأن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية حسب أحكام المادة 142 من الدستور ، كما أن إخطار رئيس الجمهورية وارد وفق أحكام المادة 02/142 من الدستور ، ومن الناحية الموضوعية طرحت المحكمة الدستورية النسبة لتأشيرات الأمر موضوع الإخطار أنها لم تسجل أي إغفال لما يعتبر سنداً أساسياً للأمر المتضمن قانون المالية التكميلي موضوع الإخطار ، وبناء على ذلك قررت أن إجراءات الإعداد والمصادقة على الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 جاء وفقاً للمادة 142 من الدستور فهي دستورية ، وبذلك قررت أن أحكام الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 موضوع لإخطار الدستورية¹ .

أما بالنسبة للحالة الثانية : فهي خاصة بقرار المحكمة الدستورية رقم : 23/05 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في : 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور ، فقد أكدت المحكمة الدستورية أنه لم تسجل أي إغفال فيما يخص تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار ، كما أن التعديل في القانون العضوي موضوع الإخطار الوارد في المادتين 23 و 23 مكرر لا يخالف أحكام الدستور وبالتالي فإنه يعتبر دستورياً ، ونتيجة لذلك فقد قررت المحكمة الدستورية من الناحية الشكلية قبول إخطار رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادتين 03/140

¹ القرار رقم : 05 /ق.ر.د. 22/ المؤرخ في 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، ج.ر. ، ع 53 ، بتاريخ 04 أوت 2022 .

و05/190 من الدستور ، ومن حيث الموضوع اعتبار القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية موضوع الإخطار مطابقا للدستور¹ .

وبذلك كشفت المحكمة الدستورية من خلال هذا القرار مطابقة تعديل القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور . وهو ما سمح بإمكانية إصدار هذا القانون من رئيس الجمهورية بعد مدة وجيزة فقط ، فقد صدر القانون العضوي رقم : 23/23 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 بتاريخ 2023/12/30 وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ : 2024/01/07 ، وذلك لمباشرة الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في رقابة المطابقة يوقف إصدار النص المعروض عليها حتى الفصل بمطابقته للدستور " 2 .

ثانيا : حالة المطابقة الجزئية للدستور

تقتضي رقابة المطابقة أن تصرح المحكمة الدستورية أحيانا بأن بندا من مادة ، أو فقرة ، أو مادة كاملة ، لا تتطابق كلياً مع الدستور ، بل جزئياً فقط . وفي هذه الحالة ، تقوم المحكمة بإعادة صياغة النص المعني بما يتماشى مع أحكام الدستور . ومن خلال هذا الدور ، تسعى المحكمة إلى استجلاء إرادة المشرع وتصحيح مسارها بما يضمن توافقها مع الإرادة الدستورية ، كما تعمل على إعادة ضبط الصياغة القانونية بما ينسجم مع توجهات المؤسس الدستوري . وقد جسدت المحكمة هذا النهج في عدة قرارات وتطبيقات تؤكد سعيها لضمان احترام النصوص لأعلى قاعدة قانونية في الدولة ، وهي الدستور . وبهذا الخصوص مثل القرار رقم : 22/04 المؤرخ في 29 جوان 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور فقد قضى في مطابقته للمادة 02 من القانون العضوي أنها مطابقة جزئياً للدستور ويتعين إعادة صياغتها على النحو التالي : استحداث عنوان فرعي رقم : 04 عنوانه " جهات الإحالة " وتدرج تحته عبارة : طبقاً للمادة 01/195 من الدستور : المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وأيضاً بالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار فهي مطابقة جزئياً للدستور شريطة إعادة صياغتها على النحو التالي : " تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات ، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة إخطار معللة ، مرفقة بالنص موضوع الإخطار " ، وفيما يتعلق بمراقبة مطابقة المادة 15 من القانون العضوي موضوع الإخطار ، فقد أكدت

¹ القرار رقم : 05 /ق.م.د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور ، ج.ر. ، ع 01 ، بتاريخ : 2023/01/07 .

² القانون العضوي رقم : 23/23 المؤرخ في : 31 ديسمبر 2023 الذي يعدل ويتم القانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في 02/09/2018 والمتعلق بقوانين المالية ، ج.ر. ، ع 01 ، بتاريخ 2024/01/07 .

المحكمة الدستورية على المشرع قيامه بنسخ شبه كلي لنص المادة 01/195 من الدستور وردا على ذلك أن الدستور يكفل مبدأ الفصل بين السلطات ، ومن تم يكون نسخ المشرع لبعض أحكام الدستور لا يشكل في حد ذاته تشريعا بل هو مجرد إعادة لأحكام يعود الاختصاص فيها إلى مجال نص آخر يختلف عنه ، وبهذا الاستسناخ يكون المشرع قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، خاصة فيما تعلق بتوزيع مجالات الاختصاص بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية ، وبذلك اعتبر نص المادة 15 فقرة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقا جزئيا للدستور وتعاد صياغتها كما يلي : (يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري ، طبقا لأحكام المادة 01/195 من الدستور) " 1 .

ثالثا : حالة عدم المطابقة للدستور

نظرا لأن الرقابة على مطابقة النصوص للدستور تعد رقابة صارمة ودقيقة ، فقد تعلن المحكمة الدستورية في بعض الحالات عدم مطابقة النص المعروض عليها للدستور . ويعد هذا الإعلان مانعا يحول دون إصدار القانون العضوي أو دخول النظام الداخلي حيز التطبيق . فإذا تضمن النظام الداخلي أحكاما أو قواعد تتعارض مع أحكام الدستور ، فلا يمكن تطبيقها إلا بعد تعديلها من قبل الغرفة المعنية ، ثم إعادة عرضها مجددا على المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقتها للدستور . ويستلزم هذا الإجراء إعادة النص إلى الجهة المختصة ، التي تعيده بدورها إلى البرلمان لإعادة النظر فيه . وعليه ، فإن أي نص تعلن المحكمة الدستورية عدم مطابقتها للدستور سواء من حيث الشكل أو المضمون ، لا يمكن إصداره أو تنفيذه مالم يعدل ليتوافق مع أحكام الدستور . ويكون إعلان عدم المطابقة بأحد الشكلين ، حسب ما تقتضيه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 2022/09/05 التي أكدت أنه : " في حال ما إذا قررت المحكمة الدستورية عند رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكاما غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي ، يعاد النص إلى الجهة المخطرة . غير أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكاما غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي ، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي باستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور " 2 ، وأيضا المادة 08 من نفس النظام التي أكدت على أنه : " إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكب من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا النظام الداخلي يتضمن حكما أو عدة أحكاما غير مطابقة للدستور ، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة

¹ القرار رقم : 04/ق.م. د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في 2022/06/29 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور ، ج.ر ، ع 51 ، بتاريخ 2022/07/31 .

² المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصدر سابق الإشارة إليه .

. كما تعرض أي تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبه مطابقتها للدستور " ¹ . فقد اعتبرت المحكمة الدستورية أن المشرع عند إضافة كلمة (الدائمة) لعبارة (اللجان البرلمانية) يكون قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 157 من الدستور ومن تم فإن إضافة هذه الكلمة تعتبر غير متطابقة للدستور ، ولذلك قامت المحكمة الدستورية بإعادة صياغة المادة 76 مكرر حتى تتطابق مع الدستور ليصبح نصها : " طبقا لأحكام المادة 157 من الدستور ، يمكن اللجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة " ² .

وفي قرار آخر للمحكمة الدستورية رقم : 22/02 المؤرخ في : 10 ماي 2022 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور فقد سجلت استعمال المشرع لمصطلح غير وارد في الدستور ، عند مراقبة المادة 01 من القانون العضوي موضوع الإخطار وذلك لورود مصطلح (وعمله) في نص المادة 01 التي نصت على أنه : " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا لأحكام المادة 179 من الدستور " ، وأعبت المحكمة الدستورية على المشرع عدم تقييده بالمصطلحات الواردة في الدستور ، لأن المصطلح الوارد في المادة 01 (وعمله) غير واردة في نص المادة 179 الفقرة 05 من الدستور ، وبذلك يتعين على المشرع الالتزام بالمصطلحات الواردة فيه ونقل المواد بأمانة خشية الابتعاد عن معناها الحقيقي الذي حدده المؤسس الدستوري ، ونتيجة لذلك أعادت المحكمة الدستورية صياغة هذه المادة حتى تصبح مطابقة للدستور كما يلي : " يحدد هذا القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته طبقا للمادة 179 الفقرات 02،03،05 من الدستور " ³ .

وأیضا قرار المحكمة الدستورية رقم : 22/03 المؤرخ في : 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور ، وبالنسبة للمادة 03 من القانون العضوي موضوع الإخطار فقد أكدت المحكمة الدستورية أن المادة 180 من الدستور أشارت إلى اختيار 06 شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء ، والمشرع في المادة 03/03 من القانون العضوي حيث استعمل عبارة " شخصيات وطنية " وبذلك يكون قد خالف الحكم الوارد في الدستور الذي يحدد اختيار الشخصيات المذكورة أعلاه حسب كفاءتهم ، لذلك أوجب على المشرع التقييد بالعبارات

¹ المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، مصدر نفسه .

² القرار رقم : 01/ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 2023/05/02 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

³ القرار رقم : 02 /ق.م. د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر ، ع 41 ، بتاريخ 16 جوان 2022

الواردة في الدستور المذكورة في المادة 180 ، ولكون أن هذه العبارة مخالفة للدستور ، فقد قامت المحكمة الدستورية بتعديل صياغة هذه المادة 03/03 لكي تتطابق مع الدستور ، وأصبح نصها : " يضمن المجلس ... 06 شخصيات بحكم كفاءتهم ... " ، وتم حذف عبارة شخصيات وطنية لكونها غير مطابقة للدستور ¹ . يتضح من قرارات المحكمة الدستورية المشار إليها سابقا أنها عمدت إلى حذف وفصل العبارات التي رأت أنها غير مطابقة لأحكام الدستور . وفي سبيل انسجام التشريع مع إرادة المؤسس الدستوري ، أكدت المحكمة على ضرورة الالتزام بالتعبير الواردة في النص الدستوري . ولذلك قامت بإعادة صياغة المواد القانونية التي تضمنت عبارات مخالفة ، بهدف جعلها منسجمة مع الدستور ومتماشية مع الإرادة الدستورية العليا .

الفرع الثاني :

إعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية

إن النظام الدستوري الجزائري فقد أخذ بالنموذج الفرنسي المتمثل في الأنواع الثلاث للتحفظات التفسيرية التي تمثلت في : التحفظات البناءة والتحفظات التحديدية والتحفظات الأمرة ² .

فقد تضمن المجلس الدستوري الجزائري سابقا ، في العديد من اجتهاداته ، مبادئ مستوحاة من التطورات التي شهدتها القضاء الدستوري في الأنظمة المقارنة ، ولا سيما النظام الفرنسي ، وقد ساهم هذا التأثير بشكل كبير في تمكينه من ممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، تقاديا للإعلان عن عدم مطابقتها للدستور ، بالنظر لما تتسم به هذه الرقابة من دقة وصرامة . وتعد اجتهادات المجلس الدستوري في هذا المجال مرجعا مهما يثري عمل المحكمة الدستورية ، ويوفر وسائل فعالة لتطوير آليات رقابة المطابقة والاستفادة منها لتحقيق الغايات الدستورية المنشودة .

تتجلى طبيعة التحفظات التفسيرية في أن المحكمة الدستورية ، أثناء ممارستها لرقابة المطابقة على النصوص المخصصة لذلك ، قد تلاحظ وجود مخالفات أو تجاوزات لأحكام الدستور في النص المعروض عليها . وفي هذه الحالة ، لا تلجأ بالضرورة إلى إعلان عدم المطابقة ، بل تعمل على تصحيح هذه المخالفات من خلال تقديم تفسير معين يتماشى مع إرادة المؤسس الدستوري ، أو من خلال تجريد النص من العيوب التي تشوبه ، عبر فرض التفسير الذي تعتمده المحكمة .

¹ القرار رقم : 03 /ق.م. /د.ر.م.د/ 22 المؤرخ في : 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر ، ع 44 ، بتاريخ 27 جوان 2022 .

² FAVOREU Louis , La décision de constitutionnalité , revue internationale de droit comparé , France 1986 , volume 38 , numéro 02 , p 622 .

وتتضمن هذه التحفظات التفسيرية توجيهات دقيقة تضبط مفاهيم أو محتويات معينة ، وتصدر في شكل أوامر ملزمة يجب على جميع سلطات الدولة التقيد بها . ومن ثم ، فهي تحدد الكيفية التي ينبغي أن يطبق بها النص عمليا من قبل الجهات المختصة .

وتعد التحفظات التفسيرية الأداة لضبط " روح النص " وضمان انسجامها مع أحكام الدستور ، بخلاف أنواع التحفظات الأخرى التي تركز فقط على الصياغة الحرفية للنص . فالنص قد يبدو من الناحية الشكلية متطابقا مع الدستور ، إلا أن مضمونه قد يحتمل عدة تفسيرات وتأويلات . وهنا تتدخل المحكمة لتقديم تفسير واحد يعتبر متوافقا مع الدستور ، ويصبح ملزما وواجب الاحترام . وقد سبق للمجلس الدستوري أن استخدم هذا الأسلوب في عدد من قراراته ، حيث عبر عن ذلك بصيغ مثل : " شريطة مراعاة التحفظ المشهر أعلاه " أو " على أن يراعى هذا التفسير " ، ما يعكس أهمية التفسير في توجيه التطبيق العملي للنصوص القانونية¹ .

تبرز رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية دورها كشريك فعلي في عملية التشريع إلى جانب السلطة التشريعية . إذ تمكنها تقنية التحفظات التفسيرية من التدخل في صياغة النصوص القانونية ، ليس فقط بغرض الرقابة ، وإنما أيضا بهدف الإبقاء على النصوص المعروضة عليها دون اللجوء إلى التصريح بعدم دستوريته . ويتم ذلك من خلال إضافة أو حذف بعض العناصر ، أو إعادة صياغة أجزاء منها ، أو تعديل المصطلحات بما ينسجم مع الغاية التشريعية المرجوة . وتتخذ التحفظات التفسيرية عدة أشكال ، من بينها :

أولا : التحفظات البناءة

والتي تسعى إلى الكشف عن المعنى الصحيح للنص التشريعي بما يضمن مطابقتها للدستور ، دون المساس بصياغته الأصلية . وتهدف هذه التحفظات إلى حماية النص من الإلغاء بسبب عدم الدستورية ، ويمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين :

(1) التحفظات بالإضافة : في هذا النوع ، تقوم المحكمة الدستورية بإدراج ما هو ناقص في النص المعروض عليها من خلال التفسير ، وذلك بهدف جعله متوافقا مع أحكام الدستور . ويتم ذلك دون انتظار تدخل السلطة التشريعية لتدارك النقص ، ويعرف هذا النوع من القصور بـ " الإفال التشريعي " .

(2) التحفظات بالاستبدال : وهنا تعمل المحكمة على استبدال بعض القواعد أو الأحكام القانونية بأخرى تتوافق مع الدستور ، مما يؤدي إلى تعديل المعنى الذي أرادته السلطة التشريعية عبر صياغة جديدة للنص . بهذا

¹ محمد طيب دهيمي ، مرجع سابق ، ص 103 .

الشكل ، لا تكتفي المحكمة بدور الرقيب فحسب ، بل تساهم فعليا في إعادة تشكيل النصوص القانونية وفقا للمعايير الدستورية¹ .

تعرف التحفظات التفسيرية أيضا بأنها تلك التي يقوم من خلاله القاضي الدستوري بإضافة ما يفتقر إليه النص محل الرقابة ، وذلك بهدف تحقيق توافقه مع أحكام الدستور ، ويتم ذلك عبر تقديم تفسير للنص يزيل عنه شبهة عدم الدستورية . وبهذا يمنح القاضي للنص المعيب تفسيرا يجعله منسجما مع الدستور ، مما يسمح ببقائه ضمن المنظومة القانونية . ومع ذلك ، قد لا يكون هذا التفسير هو الخيار الوحيد الذي يبرر بقاء النص ، كما أنه لا يعد بالضرورة تعبيراً عن الإرادة الأصلية للمشرع ، بل هو تصحيح لمضمون النص دون المساس بصيغته أو تغييره شكلا² .

تعد التحفظات التفسيرية البناءة من أكثر الوسائل التي استخدمها المجلس الدستوري في ممارسته للرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان . فقد تدخل في عدة مناسبات لتصحيح نية المشرع أثناء فحصه للنصوص المعروضة عليه ، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الدستور . ويتم ذلك من خلال توضيح الجوانب التي تتعارض مع الدستور واقتراح بدائل تتماشى معه . وبذلك ، يعتبر المجلس الدستوري شريكا فعليا للمشرع في صياغة النصوص القانونية ، إذ إن الإضافات أو التوضيحات التي يقدمها تعد جزءا من الصياغة النهائية للنص وليست حكرا على المشرع فقط . ومن هذا المنطلق ، يضطلع المجلس بدوره بتصحيحي في العملية التشريعية ، حيث يعمل على الحفاظ على النصوص المعروضة وعدم التصريح بعدم دستورتيتها ، تقاديا لإسقاطها . ومع ذلك ، يظل دوره محدودا ، إذ لا يمكنه تعديل صياغة أي نص إذا كان في الأصل مطابقا للدستور ، مما يجعله شريكا ثانويا في العملية التشريعية³ .

منذ تأسيس المحكمة الدستورية عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، لم تعتمد بشكل واسع على تقنية التحفظات التفسيرية البناءة . ويظهر ذلك في القرار رقم : 22/03 الصادر بتاريخ 24 ماي 2022 ، والمتعلق بالرقابة على مدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله لأحكام الدستور . ويعزى هذا الأمر أساسا إلى حداثة المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تعمي بحماية الدستور ، إضافة إلى محدودية عدد النصوص التي خضعت لرقابة المطابقة الوجودية حتى الآن . ورغم ذلك ، فإن التحفظات البناءة تظل أداة أصيلة من أدوات القضاء الدستوري في ممارسته لوظيفته الرقابية ضمن مختلف الأنظمة الدستورية .

¹فاطمة الزهراء رمضاني ، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ، مج 06 ، ع 01 ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 59 .

²سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 61 .

³محمد طيب دهيمي ، مرجع سابق ، 107 .

ثانيا : التحفظات التحييدية

تعنى التحفظات التفسيرية التحييدية بإزالة الآثار القانونية المترتبة عن غموض النص المعروف على الرقابة ، وذلك بعد التأكد من أن المعنى المستفاد من النص لا يحمل قوة قانونية ملزمة . وينجز ذلك دون الحاجة إلى التصريح بعدم مطابقة النص للدستور . ويعرف هذا النوع من التحفظات على أنه وسيلة تهدف إلى تجاوز العيوب التي تشوب النص محل الفحص ، بهدف الحفاظ عليه ، من خلال إقصاء الأحكام التي تؤثر سلبا عليه ، وذلك بإثبات انعدام الأثر القانوني للنوايا الظاهرة في صياغته¹ .

والتحديد في هذا السياق يقصد به استبعاد وإزالة جميع التفسيرات التي تتعارض مع أحكام الدستور للنص المعروف على الرقابة ، وذلك من خلال استبدال الصياغة المبهمة التي استخدمها المشرع بصياغة واضحة ومنسجمة مع الدستور ، بهدف تجنب أي نتائج غير مرغوب فيها قد تترتب على تطبيق النص بصيغته الأصلية² .

تمارس التحفظات التفسيرية التحييدية من خلال إعادة صياغة النصوص التي تتوافق جزئيا مع أحكام الدستور . وبهذا الدور ، يصبح القضاء الدستوري طرفا فاعلا في العملية التشريعية ، إذ يقوم بحذف الأجزاء المخالفة للدستور ويعمل على حماية الأجزاء المتوافقة معه ، بما يجنب التصريح بعدم دستورية النص بأكمله . ويتم ذلك من خلال استبعاد العبارات أو المصطلحات غير الدستورية وإعادة صياغتها بتفسير يتماشى مع أحكام الدستور . ولكي يصار إلى تطبيق هذا النوع من التحفظات ، لا بد من توافر ثلاثة شروط رئيسية :

- أن يتضمن النص محل الرقابة جزءا منسجما مع الدستور وآخر مخالفا له .
- أن تكون هناك إمكانية للفصل بين الجزئين دون أي يؤدي ذلك إلى الإخلال بالمعنى الأساسي للنص .
- أن لا يتم إدخال أحكام جديدة لتحل محل الجزء غير المتوافق مع الدستور³ .

ثالثا : التحفظات الأمرة أو التوجيهية

هي تلك التي يصدرها القاضي الدستوري متضمنة توجيهات واضحة ومحددة تقدم على شكل أوامر موجهة إلى السلطات العامة ، تبين كيفية تطبيق النص الذي خضع للرقابة الدستورية . وتهدف هذه التحفظات إلى الإبقاء على النص ضمن حدود المطابقة للدستور ، من خلال تقييد حرية السلطات العامة في تفسيره أو

¹ FAVOREU , OP , P . 623 .

² محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2016/2015 ، ص 234 .

³ مرجع نفسه ، ص 236 .

تنفيذه ، بحيث يلزم تطبيقه بالطريقة التي حددها القضاء الدستوري . ويكمن الغرض الأساسي من هذه التحفظات في ضمان تطبيق النص بطريقة لا تتعارض مع أحكام الدستور¹ .

يقوم القضاء الدستوري ، مثلاً بالمحكمة الدستورية ، بإصدار تحفظات تفسيرية ذات طابع أمر أو توجيهي ، بهدف توضيح كيفية تطبيق النص الخاضع للرقابة ، وذلك في الحالات التي يشوب فيها الغموض طريقة ، ونقدم مثال في هذه الحالة بالنسبة لقرار المحكمة الدستورية رقم : 21/16 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات : بمناسبة مراقبة المواد 184 الفقرة الأخيرة والمادة 200 الفقرة 07 ، والمادة 221 الفقرة الأخيرة مجتمعة لاتحادها في الموضوع والصلة ، وذلك لأن هذه المواد تشترط على المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ،ى ومجلس الأمة ، ألا يكون مصروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين ، وحسن سير العملية الانتخابية ، واعتبر أن هذه الأحكام يكتسبها الغموض من حيث التطبيق الفصلي ، ومن حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور ، واعتباراً أن هذا الحكم غير واضح ويصعب إثباته وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للأليات القانونية التي تنبث هذه الأفعال ، واعتبر المجلس أنه إذا كان قصد المشرع عدم استبعاد الضمانات المكرسة في المادة 34 من الدستور ، وبالنتيجة قرر أن هذه النصوص الدستورية شريطة مراعاة هذا التحفظ² .

المبحث الثاني :

إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

لم يمنح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية التدخل من تلقاء نفسها لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية للبرلمان ، بل اشترط أن يتم إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية ، باعتباره الضامن الأول لاحترام الدستور ، حتى يعقد لها الاختصاص الرقابي في هذا المجال . كما نص الدستور على ضرورة إرفاق الإخطار بالنص محل الرابة ، وذلك حتى تتمكن المحكمة من إصدار قرارها بشأن مدى مطابقتها للدستور ، وهو قرار يتخذ بأغلبية أعضائها ، على خلاف ما هو معمول به في حالات الرقابة الأخرى ، وفقاً لأحكام المادة 197 من الدستور .

¹ هزيل جلول ، القاضي الدستوري : مشروع من الدرجة الثانية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مج 01 ، ع 03 ، جامعة تلمسان ، (الجزائر) ، 2018 ، ص 253 .

² القرار رقم : 16 /ق.م.د/ 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر. ، ع 17 ، بتاريخ 10 مارس 2021 .

وتباشر المحكمة الدستورية هذا السياق رقابتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، من أجل كشف أوجه الخلل أو الانحراف عن القواعد الدستورية . وتتميز هذه الرقابة بكونها تمتد إلى كامل نص القانون العضوي ، وليس إلى بعض مواده فقط . وتبين المحكمة نتائج رقابتها في قرارها النهائي ، مفصلة بين ما يتعلق بالشكل وما يتعلق بالموضوع ، ويصدر هذا القرار ضمن الأجل المحددة دستوريا . ويعد صدور هذا القرار شرطا ضروريا لإمكانية إصدار القانون العضوي من قبل رئيس الجمهورية أو لدخول النظام الداخلي حيز التطبيق من قبل الغرفة البرلمانية المعنية . وفي هذا الإطار ، وإذا كان القانون العضوي محل الرقابة قد صرح سابقا بمطابقته للدستور ، فإن المحكمة يمكن أن تعيد النظر فيه فقط في حالة تغير الظروف .

ومن جهة الأخرى ، فإن المحكمة الدستورية تعد مؤسسة حديثة النشأة ، استحدثت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ولم تكن واردة في الدساتير الجزائرية السابقة منذ الاستقلال . وقد جاء إحداثها استجابة للحاجة إلى معالجة الاختلالات التي عرفها تنظيم السلطات العمومية ، خاصة في ظل غياب تفعيل الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات ، وما ترتب عليه من انتهاك للحقوق والحريات الدستورية . لذلك ، فإن المحكمة الدستورية تواجه تحديا حقيقيا في فرض وجودها على أرض الواقع ، من خلال تفعيل اختصاصاتها والمساهمة بفعالية ، إلى جانب باقي الهيئات الرقابية ، في بناء دولة القانون وتعزيز الرقابة الدستورية بشكل فعال ومؤسسي .

وعليه ، سنتطرق في هذا المبحث إلى أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة (المطلب الأول) ، وسنتطرق إلى العوائق والتحديات التي تواجه المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :

أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة

تقوم المحكمة الدستورية بممارسة رقابة المطابقة استنادا إلى مجموعة من الأسس القانونية والدستورية التي تشكل الإطار المرجعي لعملها في هذا المجال . فقد ارتأينا إلى إجراءات ممارسة رقابة المطابقة (الفرع الأول) ، وأيضا ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

إجراءات ممارسة رقابة المطابقة

تمارس المحكمة الدستورية رقابة المطابقة طبقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور ، وذلك من خلال الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية ، ويشمل هذا الإخطار القوانين العضوية وكذا

الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . ونظرا لكون هذه الرقابة ترد على النص الكامل ، فإن ذلك يفرض على المحكمة الدستورية فحص مدى مطابقتها للدستور من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية على حد سواء . وبناء عليه ، سنتناول في هذا الفرع إجراءات ممارسة هذه الرقابة ، من خلال التطرق أولا إلى الرقابة من حيث الشكل ، ثم إلى الرقابة من حيث الموضوع .

أولا : إجراءات الرقابة على النص من حيث الشكل

تباشر المحكمة الدستورية رقابتها على مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان من حيث الشكل ، بعد تفعيل الإخطار الإلزامي من طرف رئيس الجمهورية ، وذلك وفقا لأحكام المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور . ويجب أن يرفق الإخطار بنسخة من النص محل الرقابة .

بموجب النظام الداخلي الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية ، يسجل الإخطار حسب تاريخ وروده لدى أمانة ضبط المحكمة في سجل خاص بالإخطارات . ومن لحظة التسجيل ، يبدأ احتساب المهلة القانونية التي تلتزم فيها المحكمة بإصدار قرارها ، والتي تحدد بـ 30 يوما في الحالات العادية ، وتخفض إلى 10 أيام في حال وجود طارئ بطلب من رئيس الجمهورية .

يتولى رئيس المحكمة ، بعد ذلك ، تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة ، يتكفلون بدراسة ملف الإخطار أو الإحالة المعروضة . وتنص المادة 45 من النظام الداخلي للمحكمة على أن من مهام المقرر جمع كافة الوثائق والمعطيات المتعلقة بملف الإخطار . كما يجوز له ، بعد موافقة رئيس المحكمة ، الاستعانة بخبير مختص في الموضوع محل الدراسة¹ .

وهكذا ، تبدأ عملية الرقابة على النص بفحص مدى مطابقتها من الناحية الشكلية ، وهو ما يستوجب التأكد من احترام كافة الإجراءات والأوضاع الشكلية التي ينص عليها الدستور . وتشمل هذه الإجراءات مراحل إعداد النص ، سواء كان مقترحا من قبل أعضاء البرلمان أو مشروعا مقدما من الحكومة ، إضافة إلى مناقشته والمصادقة عليه من قبل البرلمان ، إلى حين إحالته إلى المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقتها لأحكام الدستور ، وذلك قبل أن يصدره رئيس الجمهورية . ومن ثم ، فإن الرقابة الشكلية التي تمارسها المحكمة الدستورية تعد خطوة أساسية لضمان صحة المسار التشريعي واحترام القواعد الدستورية المنظمة له . ومنه فهي تمر عبر المراحل التالية :

¹ نصت المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه : " يشكل تاريخ تسجيل الإخطار أو قرار الإحالة في سجل المخصص ... لذلك بداية من سريان الأجل " .

نصت المادة 44 من نفس النظام على أنه : " يعين رئيس المحكمة الدستورية ... حسب الحالة ، بشأنه " .

نصت المادة 45 من نفس النظام على أنه : " يخول للمقرر جمع كل الوثائق ... الاستعانة بخبير في الموضوع " .

1) مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة إجراءات إعداد النص للدستور

وهذا بالإشارة إلى طريقة إعداد القوانين العضوية حيث أشارت المحكمة الدستورية في قراراتها الخاصة بمطابقة القوانين العضوية للدستور إلى أن : " القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار أمام المحكمة الدستورية ، موضوع الإخطار بادر بمشروعه الوزير الأول وعرضه على مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ، وتم إيداعه لاحقاً لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وفقاً للمادة 143 من الدستور"¹.

وبذلك تبدأ رقابة المطابقة الشكلية للنص من الكيفية التي يتم بها إعداد هذا النص ، وذلك بالنظر إلى ضرورة توافقه مع أحكام الدستور ، لاسيما في ظل الخصوصية التي تتمتع بها القوانين العضوية التي أقرها الدستور . وقد أكدت المحكمة الدستورية هذا المبدأ بوضوح من خلال قراراتها المتعلقة برقابة مطابقة عدد من القوانين العضوية ، والتي سبق الإشارة إليها وهي :

- قرار رقم 22/01 تاريخه في 10 ماي 2022 الذي يتمثل في رقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور .

- قرار رقم 22/02 تاريخه في 10 ماي 2022 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 والمؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور .

- قرار رقم 22/03 المؤرخ في 24 ماي 2022 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور .

- قرار رقم 22/04 المؤرخ في 29 جوان 2022 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور .

- قرار رقم 23/01 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين حكومة الدولة للدستور .

- قرار رقم 23/04 المؤرخ في 06 أوت 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور .

- قرار رقم 23/05 المؤرخ في 20 ديسمبر 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور .

¹القرار رقم : 04 /ق.م.د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في 29 جوان 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

(2) الإشارة إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية

تشير المحكمة الدستورية ، أثناء قيامها بمراقبة مدى مطابقة النصوص الدستورية ، إلى طريقة المصادقة على القوانين العضوية ، خاصة عندما يتعلق الأمر بنص يدخل ضمن مجال القانون العضوي . وقد أكدت المحكمة ، في هذا السياق ، على أن إجراءات المصادقة المتبعة من قبل غرفتي البرلمان كانت متوافقة مع أحكام الدستور ، وذلك من خلال التنويه بأن القانون العضوي المعروض عليها قد تم التصويت عليه وفقا للمادة 140 في فقرتها الثانية من الدستور ، مع الإشارة إلى تواريخ الجلسات العلنية التي تم خلالها اعتماد القانون في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ¹ .

(3) مراقبة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار للدستور

تقوم المحكمة الدستورية ، عند النظر في مطابقة الإخطار الموجه إليها لأحكام الدستور ، بالتحقق من احترام الإجراءات المتعلقة بإعداد والمصادقة على القانون العضوي محل الإخطار . وتفصل المحكمة في مدى دستورية الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية ، وفقا لما تنص عليه المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور ، والتي تخول رئيس الجمهورية حصريا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . وفي هذا الإطار ، تبرز المحكمة الدستورية في قرارها مصدر الإخطار ، وتاريخه ، وموضوعه ، حيث تشير صراحة إلى أن الإخطار قد تم من قبل رئيس الجمهورية ، استنادا إلى أحكام المادة 190 الفقرة 05 ، وذلك برسالة مؤرخة ومسجلة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، مع تحديد موضوعها المتعلق بمراقبة قانون عضوي أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان لأحكام الدستور ² .

تكتسي رقابة المحكمة الدستورية لمطابقة رسالة الإخطار لأحكام الدستور أهمية عملية كبيرة ، إذ أن ثبوت عدم توافق الإخطار مع المقننات الدستورية يؤدي إلى التصريح بعدم دستوريته ، مما يترتب عليه رفض الإخطار شكلا دون الانتقال إلى مناقشة الجوانب الموضوعية للنص المعروض ، ولنا مثالين في قرارات المحكمة الدستورية في هذه المسألة وهما :

¹ نصت المادة 140 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة " .

² نصت المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا ، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله " .

- قرار رقم 23/02 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور¹ .

- قرار رقم 23/03 المؤرخ في 02 ماي 2023 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور² .

ثانيا : إجراءات الرقابة على النص من حيث الموضوع

بعد الانتهاء من فحص مدى مطابقة النص من الناحية الشكلية ، والتأكد من احترام إجراءات إعداده والمصادقة عليه وفقا للدستور ، وكذا تحقق مطابقة الإخطار الإلزامي الصادر عن رئيس الجمهورية لمتطلبات المادة الدستورية ذات الصلة ، تشرع المحكمة الدستورية في مرحلة ثانية تتمثل في الرقابة الموضوعية . وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى انسجام مضمون وأحكام النص المعروض مع المبادئ والضوابط الدستورية . وهو ما سنتناوله فيما يلي :

1) فيما يخص عنوان القانون العضوي موضوع رقابة المطابقة

عند مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الموضوعية ، تبدأ أولا بفحص عنوان القانون المعروض عليها ، للتأكد من مطابقته لأحكام الدستور ، دون أي زيادة أو نقصان ، وذلك احتراما لمبدأ سمو الدستور وضمانا لحمايته . وفي حال تبين وجود مخالفة في صياغة العنوان ، تتدخل المحكمة لتعديله بما ينسجم مع القواعد الدستورية ، نظرا لأن مجالات القوانين العضوية محددة على سبيل الحصر في النص الدستوري . كما يجدر التنويه إلى أنه عند ممارسة رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، فإن المحكمة تثبت بدقة من التسمية الواردة في عنوان النص ، للتأكد من وصفه " بالنظام الداخلي " ، وذلك بهدف التمييز بين القوانين العضوية والعادية . وكمثال على ذلك تجدر قرار المحكمة الدستورية رقم : 22/02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، فإنه وفي إطار الرقابة على النص من الموضوع تم الإشارة إلى أن عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار حمل تسمية : " ... والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله " ، وأكدت المحكمة الدستورية أن المادة 05/179 من الدستور أشارت لعنوان القانون العضوي بعبارة واضحة ودالة ومحددة بنصها : " يحدد القانون العضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وسيرها

¹ القرار رقم : 02 /ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في : 02 ماي 2023 ، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

² القرار رقم : 03 /ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

واختصاصاتها " ، ونتيجة لذلك أكدت المحكمة الدستورية صياغة عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار كما يلي : " ... المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته " ¹ .

(2) الرقابة على تأشيرات القانون العضوي

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على التأشيرات الواردة في القوانين العضوية عند فحص مدى مطابقتها للدستور ، كما يظهر في عدد من قراراتها ذات الصلة . وتشمل هذه الرقابة التأكد من ترتيب التأشيرات وعدم إغفال أي منها ، إضافة إلى التحقق من مدى ارتباطها المباشر بموضوع القانون العضوي محل الإخطار . فإذا تبين أن بعض التأشيرات لا تربطها علاقة موضوعية بالنص محل الرقابة ، فإن المحكمة تقرر حذفها . ويشمل ذلك أيضا التأشيرات التي تستند إلى قوانين عضوية أو نصوص لا علاقة لها بالقانون محل الإخطار ، أو تلك التي تتضمن إضافات غير مبررة قانونية أو مواد دستورية . وذلك كما يلي :

- إغفال بعض مواد الدستور من التأشيرات حسب قرار رقم 22/2 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وسيره ² .

- تعد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر جزءا أساسيا من المنظومة القانونية الوطنية ، وتحتل مكانة سامية تفوق مرتبة القوانين العادية ، وذلك وفقا لأحكام المادة 154 من الدستور ³ . وتكتسي هذه المعاهدات أهمية خاصة لكونها تمنح لكل مواطن الحق في التذرع بها أمام الجهات القضائية ، مما يترتب عليه إلزام القاضي بتطبيقها ، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 171 من الدستور ⁴ .

- تتولى المحكمة الدستورية مراقبة مدى استقاء التأشيرات الواردة في القانون العضوي موضوع الإخطار ، بما في ذلك رصد إغفال بعض القوانين ذات الصلة المباشرة إلى ضرورة إدراج هذه القوانين ضمن التأشيرات ، نظرا لأهميتها في تعزيز البناء الدستوري السليم للقانون العضوي المعروض عليها .

(3) الرقابة الواردة على مواد القانون العضوي

تباشر المحكمة الدستورية في المرحلة الأخيرة من رقابة المطابقة فحص جميع مواد القانون العضوي موضوع الإخطار ، وذلك من حيث مطابقتها لأحكام الدستور . وتعد هذه المرحلة بالغة الأهمية ، حيث تقوم

¹ القانون العضوي رقم : 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصه ، ج.ر ، ع ، 41 ، بتاريخ 2022/06/16 .

² القرار رقم : 02/ق.م.د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

³ نصت المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون " .

⁴ نصت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها ، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية " .

المحكمة بتقييم شامل لمضمون النص ، مما يمكنها من التصريح بالمطابقة الكلية ، أو الجزئية ، أو بعدم المطابقة ، أو بالمطابقة المشروطة بتحفظات تفسيرية بمختلف أنواعها . وبهذا ، تتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة في هذا المجال ، وهو ما يجعل هذه المرحلة تتسم بدرجة عالية من الدقة والصرامة . وقد يترتب على ذلك مطالبة المشرع بإعادة صياغة بعض المواد لتتوافق مع نص وروح الدستور .، ولذلك فإن رقابة المحكمة الدستورية على مواد القانون العضوي موضوع الإخطار من حيث الموضوع تركز أساسا على ما يلي :

أ) مراعاة تقييد المشرع بالعبارات والمصطلحات الواردة في الدستور

تحرص المحكمة الدستورية ، عند رقابتها لمطابقة مواد القانون العضوي لأحكام الدستور ، على التحقق من التزام المشرع باستخدام العبارات والمصطلحات الواردة في النص الدستوري بشكل دقيق . ويترتب على ذلك أن المشرع ملزم بعد تجاوز المصطلحات الدستورية أو استحداث تعابير جديدة قد تفسر على نحو مغاير لما قصده المؤسس الدستوري . ولهذا ، تؤكد المحكمة على ضرورة تقييد المشرع بالمصطلحات الدستورية لضمان تطابق النص القانوني مع الدستور . ومع ذلك فإن هذا الالتزام لا يعني وجوب النقل الحرفي لمضامين الدستور ضمن النصوص التشريعية ، لأن ذلك من شأنه أن يمس بمبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات ، كما أنه لا يعد تشريعا بالمعنى الدقيق . ومن أمثلة استعمال المشرع لمصطلحات غير واردة في الدستور في قرارات المحكمة الدستورية ، نجد قرار رقم 23/01 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور¹ .

ب) تفسير القواعد الغامضة بما يتطابق مع روح الدستور:

تتولى المحكمة الدستورية ضمن رقابتها على مطابقة النص موضوع الإخطار للدستور من حيث المضمون ، بتفسير القواعد والأحكام الغامضة الواردة فيه بما ينسجم مع روح الدستور ويعكس الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري ، وذلك بهدف ضمان توافق تلك الأحكام مع المبادئ الدستورية .

¹ القرار رقم : 01 /ق.م. د/ر.م.د/ 23 المؤرخ في 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، مصدر سابق الإشارة إليه .

الفرع الثاني :

ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حال تغير الظروف

وفقا لأحكام المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 ، المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية¹، يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه قد تم التصريح مسبقا بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية . غير أن هذا المبدأ يستثني حالة تغير الظروف ، والتي تتيح إعادة النظر في دستورية حكم سبق التصريح بمطابقته ، وذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية ، شريطة إثبات توفر حالة التغير هذه وسنعالج هذا الاستثناء بالتفصيل في هذا الفرع .

حسب مقتضيات المادة 195 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإنه : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد أطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن حكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور " ² ، وعلى هذا الأساس تتم آلية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية ، عندما يرى أحد أطراف النزاع أن النص القانوني المراد تطبيقه في قضيته من شأنه أن ينتهك حقوقه أو حرياته المضمونة دستورا . وتعد هذه الرقابة لاحقة على صدور القانون ، حتى في حال تعلق الأمر بقانون عضوي سبق وأن خضع لرقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية قبل صدوره . ولقبول الدفع بعدم الدستورية ، يشترط ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي موضوع الطعن قد صرحت المحكمة الدستورية سابقا بمطابقته للدستور ، ما لم تتوفر حالة تغير في الظروف . وقد تم تكريس هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19/22 .

وما يلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة عبارة " قد سبق التصريح بمطابقته للدستور " ، وهي عبارة ترتبط عادة برقابة المطابقة التي تمارس على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فقط ، باعتبار أن هذه الفئة من النصوص تخضع وجوبيا لرقابة سابقة من قبل المحكمة الدستورية . غير أن الدفع

¹ نصت المادة 21 من القانون العضوي 19/22 المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، على أنه : " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إذا تم إستفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مأل النزاع أو يشكل أساس المتابعة .
- أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية بإستثناء حالة تغير الظروف .
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية . "

² المادة 195 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مصدر سابق الإشارة إليه .

بعدم الدستورية يمكن أن يوجه أيضا ضد أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى ، كالقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ، والتي تخضع بدورها لرقابة دستورية ، وإن كانت لاحقة . وعليه ، فإن استعمال عبارة " التصريح بالمطابقة " لا يعد دقيقا عند الإشارة إلى جميع فئات النصوص القانونية ، إذ لا تنطبق على النصوص التي لا تخضع أصلا لرقابة المطابقة المسبقة ، مما يخلق نوعا من الغموض وعدم التناسق في الصياغة ¹ .

بناء على ما سبق ، يتضح أن النصوص التي تخضع وجوبا للرقابة الإلزامية من قبل المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا ، لا يمكن -كقاعدة عامة- أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية . وينحصر هذا النوع من النصوص أساسا في القوانين العضوية ، التي تعرض وجوبيا على رقابة المطابقة للدستور قبل صدورها ، ما يجعل الطعن فيها عن طريق الدفع بعدم الدستورية غير جائز مبدئيا ، وبالتالي ، فإن النصوص التي تخضع للرقابة الإلزامية لا تنتج أثارها القانونية إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن مطابقتها للدستور ، مما يمنحها قرينة الدستورية . ولا يمكن أن تكون محلا للطعن بعدم الدستورية إلا استثناء ، في حال طرأ تغير في الظروف ، وهو الشرط الوحيد الذي يسمح بإعادة النظر في دستورتها عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية ² ، كما يتجلى مضمون الاستثناء المرتبط بحالة تغير الظروف في تدخل المشرع لتعديل بعض الأحكام التشريعية استجابة للتحويلات التي يشهدها النظام القانوني للدولة ، لا سيما تلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية . غير أن إدخال مثل هذه التعديلات دون إجراء مراجعة دستورية موازية قد يجعل تلك الأحكام مخالفة للدستور . وبالتالي ، يصبح من الضروري تعديل الدستور أولا لمواكبة تلك المستجدات . وكنتيجة لذلك ، فإن القوانين العضوية التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور يمكن أن تكون محل دفع بعدم الدستورية إذا ما طرأ تعديل دستوري جديد يؤثر على مضمونها ³ .

وانطلاقا من ذلك ، فإن تفعيل إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية يستوجب استثناء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنص يندرج ضمن مجال القوانين العضوية التي سبق وأن صرحت المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور قبل إصدارها . وتتمثل هذه الشروط في :

1) الشروط الشكلية :

- ضرورة إثارة الدفع من أحد أطراف الخصومة في إطار نزاع قضائي قائم .

¹ حنان ميساوي ، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي 19/22 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة الصديق بن يحيى -جيجل- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 644 .

² أحسن غربي ، مرجع سابق ، ص 21 .

³ محمد بومدين ، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر القانون العقاري والبيئة ، مج 08 ، ع 15 ، جامعة أحمد دراية -أدرار- ، (الجزائر) ، 2020 ، ص 32 .

- تقديم الدفع بمذكرة كتابية مستقلة ومعللة .

- وجوب ارتباط الدفع بالنزاع المعروض على الجهة القضائية .

(2) الشروط الموضوعية :

- أن تتعلق مقتضيات النص محل الدفع بحقوق أو حريات دستورية .

- أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بطابع الجدة ، أي أن يكون مستندا إلى معطيات أو ظروف جديدة تؤثر في تقييم دستورية النص محل الطعن .

واستنادا إلى ما سبق ، يتضح أن شرط تغيير الظروف ، باعتباره عنصرا موضوعيا لتحريك رقابة المحكمة الدستورية من خلال الدفع بعدم الدستورية ، يكتسب أهمية في حالة ما إذا تعلق الأمر بنص قانوني يندرج ضمن مجال القوانين العضوية وقد سبق التصريح بمطابقته للدستور ، لكنه بات ينتهك أو يتقيد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا . وتتحقق هذه الحالة تحديدا عند تعديل الدستور مع بقاء القانون العضوي المعني دون تعديل ، مما يجعله غير منسجم مع الإطار الدستوري الجديد ويفقد بذلك الأساس الذي استندت إليه المحكمة الدستورية في قرار المطابقة السابق .

وتفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية يتطلب ، إضافة إلى تعديل الدستور ، عدم تعديل القانون العضوي بعد ذلك ، إذ أنه إذا خضع القانون لتعديل جديد وتمت إحالته مجددا إلى المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته قبل صدوره ، فإن شرط تغيير الظروف يصبح غير ذي موضوع ، ويرفض الدفع شكلا لكون مسألة دستورية النص قد فصل فيها بالفعل وفق المستجدات الدستورية ، ومثال ذلك : الحقوق والحريات المرتبطة بالصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والإلكترونية طبقا للمادة 54 من الدستور¹ . التي تم توسيعها بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهي تعتبر حالة لتغيير الظروف تجيز لأي متقاضي الدفع بعدم دستورية أي نص ينتهكها أو ينتقص منها لكن مع صدور القانون العضوي رقم 14/23 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 27 أوت 2023 الذي خضع لرقابة مطابقته للدستور قبل صدوره ، والذي قضى بضمان وتفعيل هذه الحريات التي ضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 54 ، ونتيجة لذلك زال الشرط الموضوعي المتعلق بحالة تغيير الظروف ويصبح الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة بدون موضوع² .

¹ نصت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية ... إلا بمقتضى قرار قضائي " .

² القانون العضوي رقم : 14/23 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 27 أوت 2023 ، ج.ر ، ع 56 ، بتاريخ 29 أوت 2023 .

المطلب الثاني :

العوائق والتحديات التي تواجه المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

بالنظر إلى الإصلاحات الدستورية التي شهدتها البلاد سنة 2020 ، نص المؤسس الدستوري على إحداث مؤسسة رقابية جديدة تتمثل في المحكمة الدستورية ، والتي تعد هيئة مستقلة تضطلع بمهمة حماية الدستور وضمان احترامه ، إلى جانب صون الحقوق والحريات الأساسية للمواطن . وقد أنيط بها كذلك الإشراف على حسن سير عمل المؤسسات ونشاط السلطات العمومية من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين ، استجابة لمتطلبات المرحلة السياسية الجديدة وما فرضته من ضرورة تفعيل آليات الرقابة الدستورية .

وانطلاقاً من هذا الإطار سنتناول في هذا المطلب العقبات التي تعترض المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة (الفرع الأول) ، ثم ننتقل إلى مناقشة التحديات التي تواجهها في هذا المجال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

العوائق التي تواجه المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

يتفق غالبية فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على أن رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين تعد من الركائز الأساسية لدولة القانون وتشكل ضماناً جوهرياً لحماية الحقوق والحريات . ويعكس هذا الاجتماع توجهها عالمياً يؤكد أهمية إرساء هذه الرقابة كعنصر محوري في النظام الديمقراطي وسيادة القانون¹ ، وتتجلى فعالية المحكمة الدستورية في حماية قواعد الدستور وضمان سموه من خلال آلية تفعيل اختصاصها ، المعروفة بألية الإخطار ، التي تعد الوسيلة الأساسية لربط الجهات المخولة بالمحكمة الدستورية . فمن خلال هذه الألية ، تتمكن المحكمة من مباشرة مهامها الرقابية وممارسة دورها في مراقبة مدى تطابق القوانين مع أحكام الدستور² .

رغم الإصلاحات التي أدرجها المشرع الجزائري بخصوص ألية الإخطار من قبل الهيئات ، تماشياً مع تبني نظام المحكمة الدستورية ، إلا أن هذه الألية لا تزال تعاني من ضعف الفاعلية ، نتيجة لجملة من التحديات التي لم يعالجها التعديل الدستوري لسنة 2020 . ويمكن تلخيص أبرز هذه الإشكاليات في أن الإخطار الوجوبي ، رغم كونه لا يضعف الدور الرقابي للمحكمة نظراً لكون مواضيعه تخضع إلزامياً لرقابة المطابقة ، إلا أن حصره في نطاق ضيق يقتصر على القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، والأوامر الرئاسية ، من شأنه أن يفتح المجال أمام تمرير قوانين قد تتضمن شبهة عدم الدستورية دون رقابة

¹ محمد بومدين ، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 08 ، ع 04 ، جامعة احمد دراية -ادرار- ، (الجزائر) ، 2019 ، ص 27 .

² سمية أوثن ، مرجع سابق ، ص 870 .

. ومن هنا تبرز الحاجة الملحة لتوسيع نطاق الإخطار الإلزامي ليشمل مختلف أنواع التشريعات ، بما فيها الاتفاقيات الدولية ، قبل إدماجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية¹ .

تمارس رقابة المطابقة في إطار احترام أحكام الدستور ، حيث تقتصر المحكمة الدستورية ، عند مباشرتها لهذه الرقابة ، على التحقق من شرعية النصوص القانونية المعروضة عليها دون أن تمتد صلاحياتها إلى تقييم مدى ملاءمتها . ومن المسلم به في سياق الرقابة الدستورية أن المحكمة تكتفي بفحص مدى توافق القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع نصوص الدستور ، لتصدر حكمها بمدى دستورتها أو مخالفتها له . وفي هذا السياق ، تعتمد المحكمة حصريا على المقارنة بين النصوص المعروضة عليها ومضمون الدستور القائم² .

وما يعاب كذلك على المحكمة الدستورية هو التزامها الصارم بحدود النصوص القانونية محل الإخطار ، حيث بين المشرع الجزائري أن المحكمة ، عند قيامها برقابة دستورية نص أو أحكام معينة ، تظل مقيدة حصريا بما ورد في الإخطار ، ولا يمكنها التوسع لتشمل أحكاما أخرى في نفس النص ، حتى وإن وجد ارتباط وثيق بينها . ويظهر هذا التقييد بوضوح أن المحكمة الدستورية لا تملك صلاحية التصدي التلقائي للنصوص غير الدستورية ، إذ تظل خاضعة لمنظومة الإخطار المحصورة في الجهات المنصوص عليها دستوريا ، مما يحد من قدرتها على التدخل الشامل لحماية سمو الدستور³ ، وقد أكدت المادة 04 من القانون العضوي 19/22 هذا التقييد ، حيث نصت صراحة على أن المحكمة الدستورية تقتصر في دراستها على الأحكام التي تم إخطارها بشأنها فقط ، وذلك بناء على ما ورد في طلب الجهة المخطرة . وبالتالي ، لا يجوز للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها أي مسألة تقع خارج نطاق النص المعروض عليها ، ما يعكس بوضوح حدود اختصاصها في إطار نظام الإخطار⁴ .

من بين الصعوبات التي تحد من فعالية أداء المحكمة الدستورية ، المدة الزمنية المحددة قانونا للبحث في الإخطارات ، والمقدرة ب (30) يوما دون إمكانية التمديد ، مع تقليصها إلى (10) أيام فقط في الحالات الاستعجالية بطلب من رئيس الجمهورية . ويعد هذا القيد الزمني عائقا عمليا ، خاصة في ظل احتمال تزامن عدة إخطارات أو تراكم الملفات المعروضة أمام المحكمة ، ما يجعل هذه الأجل غير كافية منطقيا لدراسة الملفات بعمق وضمان جودة الرقابة الدستورية المطلوبة⁵ .

¹ سميرة عتوتة ، جميلة دوار ، المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مج 08 ، ع 02 ، جامعة عباس لغرور -خنشلة- ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 447 ، 448 .

² سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 216 ، 217 .

³ قدور ضريف ، مرجع سابق ، ص 140 ، 141 .

⁴ سمية أوثن ، مرجع سابق ، ص 877 .

⁵ حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 1643 .

من الملاحظ أن الجهة المخولة بممارسة حق الإخطار تنتمي إلى خلفية سياسية ، ما قد يؤثر بشكل مباشر على حماية الحقوق والحريات واحترام الدستور . كما يسجل غياب التوازن في توزيع هذا الحق بين مختلف السلطات ، حيث يظل حكرا على جهة واحدة ، وهي رئيس الجمهورية ، دون أن يمد ليشمل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، الأمر الذي يضعف من شمولية وحياد آلية الإخطار أمام المحكمة الدستورية¹ .

إن احتكار رئيس الجمهورية لحق الإخطار يعد في حد ذاته قيادا يحد من قدرة المحكمة الدستورية على أداء دورها الكامل في مجال رقابة المطابقة . ومن جهة أخرى ، يطرح تساؤل مشروع حول ما إذا كان بالإمكان تفويض رئيس الجمهورية لاختصاصه المتعلق بالإخطار الوجوبي أمام المحكمة الدستورية . غير أن الواقع يظهر أن مثل هذا التفويض لم يمارس فعليا حتى الآن ، وهو ما يمكن تفسيره بحدثة تجربة المحكمة الدستورية وعدم استقرار الآليات عملها بعد² ، غير أنه عند تحليل مواد الدستور ، يتبين من خلال المادة 01/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته " ³ ، وهذا يفتح المجال نظريا لإمكانية تفويض حق الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية ، حتى وإن لم يفعل ذلك عمليا إلى حد الآن . وقد بينت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة نفسها الصلاحيات التي يستثنى تفويضها ، والتي لا يجوز لرئيس الجمهورية نقلها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة . ومن خلال مراجعة هذه الاستثناءات ، يتضح أنها لا تشمل صلاحية رئيس الجمهورية في إطار المحكمة الدستورية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور⁴ ، مما يفهم منه أن هذا الاختصاص قابل مبدئيا للتفويض ، كما أن المادة 142⁵ من الدستور ، رغم استثناءها لبعض الصلاحيات من إمكانية التفويض ، تتضمن ضمن محتواها صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق أوامر ، بالإضافة إلى اختصاصه في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر . ومن هذا المنطلق ، يمكن الاستنتاج أن هذا الاختصاص قابل للتفويض . كما أن الصياغة العامة للمادة ، وبالاعتماد على مفهوم المخالفة ، توحي بأنه من الجائز لرئيس الجمهورية تفويض صلاحياته المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية بشأن مختلف النصوص ، سواء كانت مرتبطة برقابة المطابقة أو برقابة دستورية القوانين ، باستثناء الحالات التي نص عليها الدستور بشكل صريح كالاستثناءات⁶ ، وعليه ، تعد هذه المادة مصدرا للغموض في النص الدستوري ، مما

¹ سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 63 .

² حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 1641 .

³ المادة 01/ 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مصدر سابق الإشارة إليه .

⁴ نصت المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم " .

⁵ نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل ... تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " .

⁶ حنان ميساوي ، مرجع سابق ، ص 1641 ، 1642 .

يستوجب توجيه الانتباه إليها والعمل على توضيح مضامينها بشكل دقيق لتفادي أي لبس في تفسير حدود وصلاحيات التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية .

أيضا من جوانب الغموض التي تحيط بالقوانين العضوية هو غياب صريح من المحكمة الدستورية يوضح ما إذا كانت هذه القوانين تعد جزءا من الكتلة الدستورية ، أم أنها مجرد أدوات تستخدم كمرجع في رقابة الدستورية ، على غرار المعاهدات ، من خلال صلتها بالنص الدستوري . وفي المقابل ، يبقى الأمر الأكثر أهمية هو التزام المحكمة الدستورية بالسهر على احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية ، الذي أقره الدستور ، والذي يقتضي أن تخضع القواعد الأدنى للقواعد الأعلى ، شكلا ومضمونا ، لضمان اتساق المنظومة القانونية وعدم المساس بتماسك البنيان القانوني للدولة . ومن هذا المنطلق ، يصبح من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لتوضيح مكانة القوانين العضوية ضمن الكتلة الدستورية ، والتأكد على ما إذا كانت تعد جزءا منها بشكل صريح لا يحتمل التأويل ¹ .

ضرورة التزام المحكمة الدستورية بالحدود والضوابط التي تمارس في إطارها رقابتها أمرا جوهريا ، حتى لا تنحرف عن دورها الأصلي وتتحول إلى أداة لرفض القوانين بشكل مفرط ، أو إلى الجهة منسنة للقواعد القانونية ، مما قد يؤدي تجاوز اختصاصها والتحول إلى سلطة تنافس السلطة التشريعية ، وهو ما يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن المؤسسي الذي يقوم عليه النظام الدستوري ² .

كذلك ، من بين المعوقات التي تواجه عمل المحكمة الدستورية ، غياب دقيق للقوانين العضوية ، حيث اكتفى الدستور بتحديد مجالاتها بشكل حصري وتعدادي ، دون تقديم تصور واضح لطبيعتها القانونية . ويعد هذا النهج إقصاء لعدة مجالات قد تستوجب تنظيمها بقانون عضوي ، رغم كونها تشكل امتدادا ماديا للدستور وتتمتع بخصائص تستدعي معالجتها ضمن إطار قانوني أكثر تميزا . فالقوانين العضوية وجدت في الأساس لتوضيح أحكام الدستور وتطبيقها ، خاصة في كل ما يتعلق بتنظيم سلطات الدولة ووسائل عملها ، مما يجعل من الضروري منحها مكانة خاصة ، وإخضاعها لإجراءات وشكليات مغايرة للقوانين العادية ، تجنباً لتضخم نص الدستور مع الحفاظ على فعاليته وتماسكه ³ .

¹ مراد دواوي ، صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ، مج 08 ، ع 01 ، جامعة المسيلة ، (الجزائر) ، 2023 ، ص 214 .

² مرجع نفسه ، ص 222 .

³ صليحة ببوش ، المحكمة الدستورية بين مستجدات النص الدستوري وإشكالية تفعيلها ، مجلة تجسير الأبحاث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون - التراث والتاريخ - ، مج 02 ، ع 02 ، جامعة باتنة 01 ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 89 .

إن تفعيل رقابة المطابقة يبقى مرهونا بتقديم الإخطار من الجهة المخولة بذلك دستوريا ، مما يعني أن المحكمة الدستورية لا تملك صلاحية التحرك من تلقاء نفسها في هذا المجال¹. فهي مقيدة بعدم امتلاك سلطة المبادرة في ممارسة رقابة المطابقة ، وتظل رهينة للإخطار الوجوبي الصادر عن الجهات المحددة صراحة في الدستور ، وهو ما يجعل دورها محدودا وينفي عنها إمكانية التحرك التلقائي ، مهما كانت أهمية النصوص محل المراقبة².

الفرع الثاني :

التحديات التي تواجهها المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

يعد الهدف الجوهرى من استحداث المحكمة الدستورية هو تكريس دولة القانون وتعزيز أسسها ، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال إخضاع مختلف السلطات العامة ، وعلى وجه الخصوص السلطة التشريعية ، لسلطة القانون . وفي هذا الإطار ، حرص المؤسس الدستوري على توسيع مجال خضوع هذه السلطة لرقابة المحكمة الدستورية ، ضمانا لاحترام الدستور وصونا لمبدأ سموه على باقي القواعد القانونية³.

ومن خلال إقرار هذه الهيئة الرقابية الجديدة في صلب الدستور ، يكون المؤسس الدستوري قد كرسها بنصوص دستورية تضمن الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد ، والتي تشمل الشفافية ، الحياد ، الحرية ، العدالة ، المشاركة ، والمسائلة . ويفترض أن تسهم هذه المبادئ في توجيه عمل المحكمة الدستورية نحو أداء فعال ومتميز ، يعزز من جودة قراراتها ويساهم في ترسيخ سيادة القانون ، وتحقيق العدالة ، وحماية الحقوق والحريات ، إضافة إلى مكافحة الفساد ، وصون المال العام ، وترسيخ القيم الديمقراطية وتدعيمها في الحياة المؤسساتية للدولة⁴.

إضافة إلى ذلك ، فإن من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المحكمة الدستورية إلى تحقيقها من خلال ممارستها لرقابة المطابقة ، هو الإسهام في إصلاح التشريع ، وذلك عبر تجنب إصدار أحكام بعدم الدستورية . ويتم ذلك من خلال الموازنة بين مضمون النص القانوني والغاية التي وضع من أجلها ، بحيث تعمل المحكمة على معالجة النقص أو الخلل في النص إما عبر تأويله وتضمينه أحكاما تكميلية ، أو من خلال استبدال الأجزاء المخالفة للدستور أخرى تتماشى مع أحكامه . ويجسد هذا التوجه دور القاضي الدستوري في التفسير

¹ سليمة مسراتي ، مرجع سابق ، ص 33 .

² عبد الحميد ملال ، مرجع سابق ، ص 239 .

³ سامية رايس ، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، مج 09 ، ع 01 ، جامعة الشهيد العربي التبسي -تبسة- ، (الجزائر) ، 2024 ، ص 64 .

⁴ رضا بن التومي ، رشيدة بوجحفة ، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الرشيد في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر القانون الدستوري والحكم الرشيد ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم- ، (الجزائر) ، 2022 ، ص 61 .

المنشئ ، الذي يهدف إلى تصحيح النصوص القانونية المطعون فيها دستوريا ، بما يضمن الحفاظ على انسجام المنظومة القانونية وتفادي إلغاء القوانين كلما أمكن ذلك ¹ .

حيث يتجلى الهدف الأساسي من ممارسة رقابة المطابقة في التأكد من توافق التشريعات مع الدستور ، سواء من حيث روحه أو مضمونه ، وتعد هذه الرقابة من أبرز المهام التي تسعى المحكمة الدستورية إلى تحقيقها ، باعتبارها مؤسسة ضامنة لاحترام الدستور داخل الدولة . ومع ذلك ، فإن هذه الرقابة لا ينبغي أن تتحول إلى وسيلة للتضييق على السلطة التشريعية في أداء وظيفتها الأصلية المتمثلة في سن القوانين . لذلك ، تخضع رقابة المطابقة لجملة من الضوابط ، أبرزها ان تكون متصلة بضرورة التشريع ، وأن تراعي ملاءمته للظروف السياسية والاجتماعية ، دون أن تمتد إلى المساس بأعمال السيادة التي تظل خارج نطاق الرقابة القضائية الدستورية ² .

بالإضافة إلى ما سبق ، فإن من أبرز افاق عمل المحكمة الدستورية هو قيامها بعملية موازنة دقيقة بين النص القانوني المخالف للدستور ومجمل النصوص الدستورية ذات الصلة ، انطلاقا من إيمانها بأن أحكام الدستور تشكل وحدة متكاملة ومترابطة لا يمكن تجزئتها . فالنصوص الدستورية تفسر في إطار وحدة عضوية وموضوعية ، ولا يجوز فصلها عن بعضها البعض ، نظرا لما بينها من ترابط وظيفي وتشريعي . وعند لجوء المحكمة إلى التفسير المنشئ ، فإن هدفها لا يتمثل في التدخل في السلطة التقديرية للمشرع ، بل على العكس ، تحرص على احترام هذه السلطة وعدم المساس بها . وتسعى المحكمة في هذا السياق إلى تحقيق توازن دقيق بين دورها في سد النقص أو معالجة الخلل في النصوص القانونية ، وبين احترام اختصاص البرلمان في العملية التشريعية واستقلاله في اتخاذ قراراته ³ .

من زاوية أخرى ، عمل المؤسس الدستوري على استحداث آلية رقابة المطابقة بهدف ضمان استقلالية الهيئة الرقابية وتجسيد العدالة الدستورية ، وذلك من خلال فرض مجموعة من القيود التي يجب على المحكمة الدستورية احترامها أثناء ممارستها لاختصاصاتها . وبما أن الأصل في عمل السلطة التشريعية يخضع لقيود موضوعية ، ونظرا لتشكيلها الذي قد يتأثر بالانتماءات السياسية ، فإن ذلك قد يؤدي أحيانا إلى تغليب المصالح السياسية على روح النص الدستوري ، أو محاولة الالتفاف عليه لخدمة أهداف معينة عبر توجيه الأحكام التشريعية لتحقيق تلك الأغراض . وهذا ما يستدعي من المحكمة الدستورية أن تمارس دورها بكثير من الدقة والحذر ، مع ضرورة التأكد من وجود قرينة دستورية واضحة تثبت أن حكما أو أكثر في النص القانوني المعروض عليها يخالف الدستور . وبالتالي ، لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بعدم الدستورية إلا إذا كان

¹ رضا بريش ، الدعوى الدستورية بين ترسيخ قواعد دولة القانون وضمان سير المؤسسات الدستورية -دراسة مقارنة- ، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات ، مج 06 ، ع 02 ، جامعة غليزان ، (الجزائر) ، 2021 ، ص 135 .

² سامية رايس ، مرجع سابق ، ص 76 .

³ رضا بريش ، مرجع سابق ، ص 135 ، 136 .

الخلل جليا وواضحا ، بحيث لا يترك مجالاً للشك أو التأويل¹ ، وتعد هذه الخاصية من بين التحديات الجوهرية التي تسعى المحكمة الدستورية إلى مواجهتها وتحقيقها في إطار أداء مهامها الرقابية بكفاءة وفعالية .

من بين الافاق التي تسعى المحكمة الدستورية إلى ترسيخها وتفعيلها هو تعزيز مبدأ سمو الدستور ، باعتباره أحد الأسس الجوهرية لمبدأ الشرعية في الدولة ، والذي يعد الركيزة التي يستند إليها النظام القانوني . فسمو الدستور يحدد الإطار العام لتنظيم السلطة وممارستها ، وينظم العلاقات بين مختلف السلطات ، وكذلك بين هذه السلطات والأفراد . ومن هذا المنطلق ، ينبغي أن تحتل المبادئ الدستورية مكانة القواعد الأعلى في الدولة ، وأن تلتزم جميع الهيئات بأداء صلاحياتها في ضوء أحكامه . لذلك ، تعد الرقابة على دستورية القوانين الأداة الأساسية لضمان تفعيل هذا المبدأ وتجسيده فعليا ، إذ أن غيابها يحول مبدأ سمو الدستور إلى مجرد شعار فارغ من أي مضمون قانوني أو مؤسسي² .

في نفس السياق ، يعد من أبرز التحديات التي تسعى المحكمة الدستورية إلى مواجهتها بفعالية في مجال رقابة المطابقة ، هو العمل على تفعيل مبدأ حماية الحقوق والحريات وضمان تنظيمها بنصوص دستورية واضحة . غير أن هذه النصوص ، رغم أهميتها ، تظل غير كافية مالم تدعم برقابة دستورية فعالة تضمن صد أي اعتداء أو تجاوز صادر عن السلطتين التشريعية أو التنفيذية . وتعد رقابة المطابقة الوسيلة الأساسية والفعالة لتحقيق هذه الحماية ، إذ أنها تشكل الضمان الحقيقي لصون الحقوق والحريات من الانتهاكات المحتملة³ . تعد رقابة المطابقة رقابة قانونية في جوهرها ، حيث تتمثل مهمة المحكمة الدستورية أساسا في معالجة إشكالية احتمال تعارض النص التشريعي مع أحكام الدستور . وفي هذا الإطار ، لا يجوز الخروج عن نطاق الوثيقة الدستورية أو الاستناد إلى مصادر قانونية خارجها . فدور المحكمة لا يقتصر على المقارنة الشكلية أو الحرفية بين النص القانوني والنص الدستوري ، بل يتجاوز ذلك إلى التعمق في فهم روح الدستور واستيعاب مبادئه العليا ، شريطة أن تكون هذه المبادئ منصوصا عليها صراحة ضمن بنود الدستور نفسه . وهذا ما يعرف بمبدأ الالتزام بحدود الوثيقة الدستورية ، الذي يشكل أحد الأسس الجوهرية لممارسة رقابة المطابقة⁴ .

من الآثار السياسية البارزة المترتبة على التطور في مجال رقابة المطابقة ، هو تعزيز مبدأ التوازن الإيجابي بين السلطات العامة وضمان التعاون المتكامل بينها . ويتجلى ذلك من خلال توسيع نطاق الإخاطر ليشمل السلطة القضائية ، بما يعزز من استقلاليتها ودورها في الرقابة على دستورية القوانين . من خلال إلزام

¹ سامية رايس ، مرجع سابق ، ص 76 ، 77 .

² محمد طيب دهيمي ، مرجع سابق ، ص 76 ، 77 .

³ مرجع نفسه ، ص 78 .

⁴ سامية رايس ، مرجع سابق ، ص 76 .

كافة النصوص القانونية بالخضوع للدستور ، ما ينعكس إيجاباً على انسجام عمل مؤسسات الدولة واحترامها لسيادة القانون¹ .

¹ نريمان مكناش ، نظرة على تنظيم الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة معارف ، كلية الحقوق - سعيد حمدين- ، مج 17 ، ع 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2022 ، ص 206 .

خلاصة الفصل الثاني :

تم التطرق في هذا الفصل في إطار تنتم دراسة دور المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة إلى دراسة واقع الممارسة الإجرائية لرقابة المطابقة الدستورية التي تتولاها المحكمة الدستورية بصفتها هيئة مستقلة ، حيث تباشر هذه الرقابة بناء على الإخطار الوجوبي الصادر عن رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الوحيد عن تحريك رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان . وإخطار المحكمة الدستورية إلزاميا بشأن هذه الأخيرة ، وتمارس الرقابة الإلزامية على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وقبل إصدارها الرسمي ، حيث تصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأن النص المعروض عليها كليا . كما تخضع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لذات الرقابة ، إذ يتم فحصها من طرف المحكمة بعد إعدادها والمصادقة عليها من قبل الغرفة المعنية ، وقبل دخولها حيز التنفيذ ، وفقا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 . وتستند المحكمة الدستورية في ممارستها لرقابة المطابقة على مجموعة من الآليات والتقنيات ، أبرزها إصدار قرارات تتعلق بمطابقة النصوص الدستورية ، سواء بشكل كلي ، جزئي ، أو عدم المطابقة . كما يمكن أن تصدر المحكمة قرارا بالمطابقة المشروطة بتحفظات تفسيرية ، كما أننا تناولنا في هذا الفصل الأسس التي تركز عليها المحكمة الدستورية في ممارسة هذه الرقابة ، سواء من حيث الشكل أو المضمون ، إضافة إلى إمكانية تحريك الدفع بعدم الدستورية في حالة تغير الظروف ، وأخيرا ارتأينا إلى تبيان العوائق والتحديات التي يمكن الوصول إليها مستقبلا .

ويمكن أن نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن المؤسس الدستوري قد كرس في التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة المطابقة تتولاها مؤسسة دستورية مستقلة متمثلة في المحكمة الدستورية ، وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال إحداث المحكمة الدستورية إلى تعزيز فعاليتها عبر إرساء مجموعة من الضمانات وتوسيع نطاق القواعد القانونية الخاضعة لرقابة المطابقة ، بما يهدف إلى توفير حماية أشمل وأعمق للوثيقة الدستورية . غير أن العقبة الأبرز التي ما تزال تحد من نجاعة هذه الرقابة ، تكمن في عدم تمكين المحكمة الدستورية من المبادأة التلقائية ، إذ تظل صلاحية تدخلها مرهونة بوجود إخطار مسبق من الجهة السياسية المخولة دستوريا ، ما يحد من استقلاليتها ويؤثر على قدرتها في التصدي الفوري لأي خرق دستوري محتمل .

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة ، يمكن التأكيد على أن رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية ، وفقا لما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، تشكل إحدى الدعائم الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، وتشكل هذه الرقابة فحص مدى توافق القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية للبرلمان وكذلك الأوامر التشريعية المرتبطة بمجال القوانين العضوية ، مع النص الدستوري ، وذلك تقاديا لأي تجاوز من قبل السلطة التشريعية خلال ممارستها لاختصاصها ومع أن هذه الرقابة تمثل خطوة مهمة نحو تكريس دولة القانون ، إلا أن حداثة تجربة المحكمة الدستورية ومحدودية تطبيقها العملي حتى الآن ، حيث اقتصر دورها على عدد محدود من النصوص القانونية ، تجعل تقييم فعالية الإصلاحات الأخيرة أمرا غير محسوم ، كما أن اعتماد المحكمة على ذات الأساليب والأليات التي كان يعمل بها المجلس الدستوري سابقا ، يطرح تساؤلات حول مدى تطور الدور الرقابي في ممارسته الجديدة .

وبناء على ما تم عرضه وتحليله خلال هذه الدراسة ، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج مدعمة بعدد من المقترحات ، في إطار التوجه العام للبحث ، وبما ينسجم مع محاوره المختلفة بهدف تعزيز الدور الرقابي للمحكمة الدستورية وضمان أداء مهامها على نحو يكرس فعليا سمو الدستور ويحمي الحقوق والحريات المكفولة فيه .

وتتمثل هذه النتائج في :

- يعد الإخطار معيارا شكليا أو إجرائيا جوهريا في عمل رقابة المطابقة كما يمثل التزاما دستوريا يقع على عاتق رئيس الجمهورية ، ومن خلال دراسة الإخطارات المقدمة من المحكمة الدستورية في إطار رقابة المطابقة ، يتضح أن معظم هذه الإخطارات تتعلق بقانون عضوي واحد أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان بحيث يرفق مع إخطار نص قانوني واحد فقط ، وهو ما يشكل موضوع الإخطار ، غير أنه في بعض الحالات يتضمن الإخطار الواحد عدة قوانين عضوية تحال جميعها ضمن رسالة واحدة ، وفي هذه الحالات تعتمد المحكمة الدستورية منهاجا يخصص رقما مستقلا لكل قانون أو نص ، حتى وإن تم البث فيها جميعا خلال الجلسة نفسها ، ويعكس هذا التنظيم على ترتيب ملفات الرقابة بشكل دقيق ومنهجي ، بما يضمن معالجة لكل نص أو قانون بشكل مستقل .

- إن الفحص المسبق لدستورية القوانين العضوية يعد وسيلة وقائية تهدف إلى حمايتها من أي تعارض مع أحكام الدستور قبل الشروع في تطبيقها ، ويرتب على هذا الفحص أثر إلزامي إذ لا يجوز تنفيذ هذه القوانين إلا بعد التأكد من مطابقتها التامة للدستور ، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون وقد خص المؤسس الدستوري لهذا الإجراء القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغفتي البرلمان ، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم العمل التشريعي وضمان انسجامه مع المبادئ الدستورية .

- يتم التأكيد على ضرورة احترام الآجال المحددة للفصل في النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة ، حيث يتعين على المحكمة الدستورية البث فيها خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار ، كما يمكن تقليص هذه المهلة إلى عشرة أيام فقط في حال وجود طعن .

- تتسم رقابة المطابقة بطابع مميز يميزها عن باقي أشكال الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية ، فهي رقابة إلزامية تباشر بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية حصرا باعتباره الضامن الأول لاحترام الدستور . وتمارس هذه الرقابة قبل إصدار النص ، ما يمنحها طابعا وقائيا إستباقيا وتعرف بشدتها ودقتها إذ تشمل فحص النص التشريعي بكامله من حيث الجوانب الشكلية والموضوعية على حد سواء ، كما أن قرارات المحكمة الدستورية في هذا المجال تكون ملزمة لجميع السلطات ، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية.

- حدد المؤسس الدستوري مجالات تدخل المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ، لتشمل القوانين العضوية ، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، وكذلك الأوامر التشريعية التي تتناول موضوعات تدخل ضمن اختصاص القوانين العضوية ويعود ذلك إلى الطابع الدستوري الخاص الذي تتميز به هذه النصوص ، إذ تعتبر مكملة للدستور ، لما لها من دور محوري في تنظيم سلطات الدولة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولهذا السبب نص الدستور على مجالات هذه القوانين بشكل حصري ، محددًا بدقة مواضعها ضمن المنظومة القانونية إما الأنظمة الداخلية للبرلمان ، فهي تعد امتدادا مباشرا للقواعد الدستورية التي تأطر النظام السياسي في الدولة ، وتشكل أداة ضرورية لضمان حسن سير العمل البرلماني ، وعليه فإن الدستور نفسه هو الذي يحدد الألية القانونية التي يتم من خلالها إصدار هذه الأنظمة بما يضمن اتساقها مع أحكامه ومبادئه .

- قامت المحكمة الدستورية ، في إطار ممارسة رقابة المطابقة ، بإعادة صياغة بعض المواد من القوانين العضوية المعروضة عليها ، بهدف ضمان توافقها التام مع أحكام الدستور ويأتي هذا التدخل لتصحيح عمل المشرع ، سواء من خلال تقديم تفسيرات توضيحية تعكس روح الدستور ومقاصده ، بما يعزز الانسجام بين التشريع والدستور .

- احتفظ المؤسس الدستوري بنفس الأليات التي كان يعمل بها المجلس الدستوري سابقا ، وأقرها ضمن إطار عمل المحكمة الدستورية ، خاصة فيما يتعلق بممارسة رقابة المطابقة حيث لا تزال هذه الرقابة تباشر بناء على إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية دون إمكانية تدخل المحكمة تلقائيا ، رغم أن هذه الرقابة إلزامية بطبيعتها وتسبق إصدار النصوص التشريعية ويعكس هذا الاختيار الرغبة في الحفاظ على نفس المنهجية السابقة ، مع تقييد المبادرة في تحريك الرقابة بيد رئيس الجمهورية فقط .

- اعتمد المؤسس الدستوري على نفس الأساليب والتقنيات التي كان يستخدمها المجلس الدستوري سابقا وضمنها مع أليات عمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة وتشمل هذه التقنيات إمكانية التصريح بمطابقة نص تشريعي كلياً أو جزئياً أو بالإضافة إلى استخدام التحفظات التفسيرية بمختلف أنواعها ، وذلك بهدف تأويل النص التشريعي بما يجعله منسجماً مع أحكام الدستور ، شكلاً ومضموناً ويترتب عن ذلك أن المحكمة الدستورية

تضطلع بدور تأويلي مهم من خلال تفسير النصوص الدستورية والتشريعية على نحو يحقق الانسجام مع القاعدة الدستورية ، بما يسمح بالحفاظ على النص التشريعي وتفايدي التصريح بعدم مطابقتها للدستور أو إلغائه ، ما يعكس حرص المحكمة على التوازن بين حماية سمو الدستور وضمان استقرار النصوص القانونية .

- تصدر المحكمة الدستورية قراراتها في مجال رقابة المطابقة الدستورية بنفس الصيغة التي كان يتبعها المجلس الدستوري سابقا سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، فعلى المستوى الشكلي تقوم المحكمة بفحص مدى احترام الإجراءات المتعلقة بإعداد النص التشريعي والمصادقة عليه ، إلى جانب التأكد من مطابقة رسالة الإخطار الوجوبي الصادرة عن رئيس الجمهورية لأحكام الدستور . أما من الناحية الموضوعية فتجري المحكمة مراجعة شاملة لمدى توافق عنوان القانون العضوي مع المبادئ الدستورية ، وتفحص التأشيرات المرافقة له ، سواء تلك المرتبطة بالبناءات الدستورية أو المقتضيات القانونية ثم مراقبة مواد النص لمطابقتها مع الدستور نسا وروحا .

- يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس رقابة المطابقة مجددا على نص قانون عضوي سبق وأن صرحت بمطابقته للدستور في حال تغيرت الظروف وذلك من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية ، التي يثيرها أحد الأطراف في إطار نزاع قضائي ويتم ذلك عندما يدعي الخصم أن النص محل النزاع والذي يتوقف عليه الفصل في القضية ، يمس بحقوقه الدستورية مع العلم أن الرقابة في هذه الحالة تعتبر جوازيه لأن المحكمة الدستورية تمارسها عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

استنادا إلى الدراسة المتعلقة بدور المحكمة الدستورية لرقابة مطابقة القوانين وبالنظر إلى الإصلاحات والتعديلات الدستورية لسنة 2020 ، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز فعالية ونجاعة هذه الرقابة ، وتهدف هذه الاقتراحات إلى تكريس مبدأ سمو القواعد الدستورية ، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، فضلا عن تحقيق الانسجام داخل المنظومة القانونية للدولة ، بما يواكب التحولات السياسية والقانونية المتسارعة .

- ضرورة إقرار آلية تدخل تلقائي للمحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقة مختلف الإجراءات التشريعية ، خاصة المتعلقة بالقوانين العضوية لأحكام الدستور منذ انطلاق مسارها التشريعي ، دون الاكتفاء بانتظار الإخطار الإلزامي من رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان ، من شأن هذا التدخل المبكر أن يمنح المحكمة الوقت الكافي لممارسة اختصاصها الرقابي بشكل شامل وفعال بما يضمن حماية مبدأ سمو الدستور وصون الحقوق والحريات ، ويتجنب القيود الزمنية التي يفرضها الأجل المحدد بثلاثين يوما في النظام الدستوري الحالي .

- من الضروري تمديد الأجل المحدد للمحكمة الدستورية لممارسة رقابتها على مدى مطابقة الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية لأحكام الدستور ، إذ أن المدة الحالية المقدره بعشرة أيام ، وفقا لما حدده المؤسس الدستوري ، تعد غير كافية عمليا لتمكين المحكمة من دراسة النصوص بشكل معمق وشامل مما قد يؤثر على جودة الرقابة الدستورية ويحد من فعاليتها في ضمان احترام سمو الدستور .

- يستحسن أن ينص الدستور صراحة على ضرورة إخضاع تنظيم الحقوق والحريات التي يكرسها للدولة إلى القوانين العضوية حصرا ، نظرا لما تتميز به هذه القوانين من خصوصية في مسار إعدادها واعتمادها ومكانتها

الرفيعة ضمن هرم القواعد القانونية فضلا عن خضوعها الإلزامي للرقابة القبيلة للمطابقة ، كما يمكن النظر في توسيع نطاق رقابة المطابقة ليشمل القوانين العادية أيضا ، عندما تتناول مواضيع تمس الحقوق والحريات الأساسية ولا سيما تلك التي تدرج ضمن مضمون المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- تقتضي الحاجة إعادة ضبط الإطار المرجعي الذي تعتمد عليه المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ، وذلك من خلال دسترة مضمون الكتلة الدستورية المرتبطة بمهامها الرقابية ، وترتيب هذه القواعد وفق مبدأ تدرج القوانين بما يضمن تناسق المنظومة القانونية مع ضمان احترام قاعدة سمو القواعد العليا ، وضرورة خضوع القواعد الأدنى له .

- من الضروري النص دستوريا في حالة تغير الظروف ، كشرط من شروط تفعيل رقابة المطابقة الدستورية على قانون عضوي سبق التصريح بمطابقته للدستور ، وذلك من خلال الدفع بعدم الدستورية ويجب تحديد هذه الحالة بشكل دقيق وواضح ، بما يمنع أي غموض أو تأويل واسع ، ضمنا لحماية حجية قرارات المحكمة الدستورية التي تعد نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة في الدولة ، ولا تقبل أي طعن .

- ضرورة تمكين الجهات القضائية من الإحالة التلقائية على المحكمة الدستورية لإخضاع أي نص قانوني ، وخاصة القوانين العضوية التي سبق التصريح بمطابقته للدستور ، وتوافر شرط تغير الظروف في حالة الاشتباه بعدم دستوريته أو تعاوضه مع الحقوق والحريات الأساسية دون انتظار دفع الخصوم في حالة النزاع القضائي.

- ضرورة تمكين الأفراد من تقديم طعن مباشر أمام المحكمة الدستورية ضد أي نص قانوني عضوي سبق التصريح بمطابقته للدستور ، في حال طرأت ظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيه ويتم ذلك من خلال دعوة أصلية مباشرة دون التقيد بحالة النزاع القضائي والتقديم بعدم دستورية النص إذا كان يتوقف عليه مأل النزاع .

- من الضروري القيام بتقييم شامل للتجارب السابقة في مجال رقابة المطابقة وتحليل نقاط الضعف والعوائق التي كانت تعيق فعالية الهيئة المكلفة بهذه الرقابة ، ويجب العمل على إيجاد الحلول البديلة والمناسبة لتفعيل دور المحكمة الدستورية ، بما يساهم في تعزيز أسس العدالة الدستورية وترسيخها في النظام القانوني .

الحمد لله على ختام هذه الدراسة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : قائمة المصادر :

1-الدهاتير :

1-دستور 1963 ، المؤرخ في : 10 سبتمبر 1963 ، ج.ر ، ع 64 ، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2-دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، ج.ر ، ع 09 ، المؤرخ في 01 مارس 1989 .

3-دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر ، ع 76 ، المؤرخ في : 08 ديسمبر 1996 .

4- دستور 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم : 01/16 ، المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، ج.ر ، ع 14 ، المؤرخ في 07 مارس 2016 .

5- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 ، المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، ج.ر ، ع 82 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

2-النصوص التشريعية :

أ-التشريعات العضوية :

1-القانون العضوي رقم : 11/22 المؤرخ في : 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 ، المؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه ، ج.ر ، ع 41 ، بتاريخ : 16 جوان 2022 .

2-القانون العضوي رقم : 19/22 المؤرخ في : 25 جويلية 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، ج.ر ، ع 51 ، المؤرخة في 31 جويلية 2022 .

3-القانون العضوي رقم : 14/23 المتعلق بالإعلام المؤرخ في : 27 أوت 2023 ، ج.ر ، ع 56 ، بتاريخ : 29 أوت 2023 .

4-القانون العضوي رقم 23/23 المؤرخ في : 31 ديسمبر 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في : 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية ، ج.ر ، ع 01 ، بتاريخ : 07 جانفي 2024 .

3-النصوص التنظيمية :

أ- الأنظمة الداخلية :

1- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، ج.ر ، ع 75 ، المؤرخة في : 13 نوفمبر 2022 .

2- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ، ج.ر ، ع 04 ، المؤرخة في : 22 جانفي 2023 .

ب- الأوامر :

1- الأمر رقم : 01/21 المؤرخ في : 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، ج.ر ، ع 17 ، بتاريخ 10 مارس 2021 .

ج- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم : 442/20 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ع 72 .

2- المرسوم الرئاسي رقم : 304/21 المؤرخ في : 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ع 60 .

3- المرسوم الرئاسي رقم : 93/22 المؤرخ في : 08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، ع 17 .

د- القرارات :

1- القرار رقم : 02 /ق.م. د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في : 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في : 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر ، ع 41 ، بتاريخ : 16 جوان 2022 .

2- القرار رقم : 03 /ق.م. د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في : 24 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للدستور ، ج.ر ، ع 44 ، بتاريخ : 27 جوان 2022 .

3- القرار رقم : 04 /ق.م. د/ر.م.د/ 22 المؤرخ في : 29 جوان 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للدستور ، ج.ر ، ع 51 ، بتاريخ : 31 جويلية 2022 .

4- القرار رقم : 05 /ق.ر.د/ 22 المؤرخ في : 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 ، ج.ر ، ع 53 ، بتاريخ : 04 أوت 2022 .

5-القرار رقم : 06 /ق.م.د/ 22 المؤرخ في : 28 جويلية 2022 المتعلق برقابة دستورية المواد 20.15.12.09 من القانون رقم : 02/22 المؤرخ في : 25 أفريل 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا وتشكيلتها وسيرها ومهامها ، ج.ر ، ع 54 ، بتاريخ : 10 أوت 2022 .

6-القرار رقم : 01 /ق.م.د/م.د/ 23 المؤرخ في : 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر ، ع 35 ، بتاريخ : 21 ماي 2023 .

7-القرار رقم : 02 /ق.م.د/م.د/ 23 المؤرخ في : 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 12/16 المؤرخ في : 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، ج.ر ، ع 38 ، بتاريخ : 06 جوان 2023 .

8-القرار رقم : 03 /ق.م.د/م.د/ 23 المؤرخ في : 02 ماي 2023 المتعلق برقابة مطابقة المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، ج.ر ، ع 38 ، بتاريخ : 06 جوان 2023 .

9-القرار رقم : 04 /ق.م.د/م.د/ 23 المؤرخ في : 06 جويلية 2023 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، ج.ر ، ع 56 ، بتاريخ : 29 أوت 2022 .

10-القرار رقم : 05 /ق.م.د/م.د/ 23 المؤرخ في : 20 ديسمبر 2023 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم : 15/18 المؤرخ في : 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية للدستور ، ج.ر ، ع 01 ، بتاريخ : 07 جانفي 2023 .

ثانيا : قائمة المراجع :

أ . باللغة العربية :

أ- الكتب :

-الكتب العامة :

1-عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم الدستورية والسياسية المقارنة ، ط 04 ، دار المعارف ، مصر ، 2000.

2-فاطمة الزهراء غربي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، د.ر.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2016 .

3-هاني علي الطهراوي ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، د.ر.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

4-يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، د.ر.ط ، دار ابن النديم ، بيروت ، 2009 .

-الكتب المتخصصة :

1-سليمة مسراتي ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ، د.ر.ط ، دار الهومة ، الجزائر ، 2012 .

ب- المذكرات والرسائل العلمية :

-رسائل الدكتوراه :

1-أحمد بن زيان ، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في القانون ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2020 .

2-أمينة سعود ، الرقابة على دستورية النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق -سعيد حمدين- ، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 01- ، 2023/2022 .

3-سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي -برج بوعرييج- ، (الجزائر) ، 2021/2020 .

4-علي إبراهيم بن دراح ، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر " دراسة مقارنة " ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، (الجزائر) ، 2019/2018 .

5- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية حقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، (الجزائر) ، 2010 .

6- محمد طيب دهيمي ، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق -سعيد حمدين- ، جامعة بن يوسف بن خدة -الجزائر 01- ، 2022/2021 .

7-مراد رداوي ، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات ، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2016/2015 .

8- محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر -بسكرة- ، (الجزائر) ، 2016/2015 .

-مذكرات الماجستير :

1- أمينة رايس ، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية ، كلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية والإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة- ، (الجزائر) ، 2006/2005 .

2- أمينة قريش ، تنظيم البرلمان ، مذكرة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق - بن عكنون - ، جامعة الجزائر 01 ، 2013/2012 .

3- سليمة غزلان ، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996 ، مذكرة الماجستير ، تخصص الإدارة والمالية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية -بن عكنون- ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 .

4- سامية بعلي الشريف ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم والسياسية ، جامعة الحاج لخضر -باتنة- ، (الجزائر) ، 2015/2014 .

5- علي بناي ، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، مذكرة الماجستير ، تخصص القانون الدستوري والأنظمة الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب -البليدة- ، (الجزائر) ، 2006 .

6- مريم ولد محمد ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، مذكرة الماجستير ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 .

7- محمد منير حساني ، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة- ، (الجزائر) ، 2010/2009 .

-مذكرات الماستر :

1- أمين هجري ، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، (الجزائر) ، 2017/2016 .

2- عبد الحليم بلول ، قادري نسيم ، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، (الجزائر) ، 2021/2020 .

3-فاطمة قاسم ، ليندة جمعي ، الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020 ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة ابن خلدون -تيارت- ، (الجزائر) ، 2023/2022 .

4-مختار بوفريقش ، خالد دشاش ، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، (الجزائر) ، 2020/2019 .

ج- المقالات :

1-أحسن غربي ، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع 01 ، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- ، (الجزائر) ، 2019 .

2-أحسن غربي ، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، مج 04 ، ع 03 ، جامعة زيان عاشور -الجلفة- ، (الجزائر) ، 2019 .

3-أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج 13 ، ع 04 ، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- ، (الجزائر) ، 2020 .

4-أحسن غربي ، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري ، مجلة دفاتر المتوسط ، مخبر التنمية والحكم الراشد بجنوب المتوسط ، مج 06 ، ع 01 ، جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- (الجزائر) ، 2021 .

5- أحمد بن زيان ، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة طاهري محمد -بشار- ، (الجزائر) ، 2021 .

6- أحمد مواقي بناني ، الإخطار والدفء بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 15 ، ع 03 ، جامعة باتنة 01 ، (الجزائر) ، 2022 .

7- جبيعة سعيداني لونيبي ، مكانة القوانين العضوية في النظام الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والسياسة ، كلية الحقوق ، المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر) ، ع 01 ، جامعة مولود معمري ، 2007 .

8- جمال رواب ، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري ، ع 17 ، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة -خميس مليانة- ، (الجزائر) ، 2021 .

9- حنان ميساوي ، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، مج 05 ، ع 01 ، المركز الجامعي مغنية ، (الجزائر) ، 2022 .

- 10- حنان ميساوي ، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي 19/22 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة الصديق بن يحيى -جيجي- ، (الجزائر) ، 2022 .
- 11- رضا بريش ، الدعوى الدستورية بين ترسيخ قواعد دولة القانون وضمان سير المؤسسات الدستورية - دراسة مقارنة- ، مجلة إيلزا للبحوث والدراسات ، مج 06 ، ع 02 ، جامعة غليزان ، (الجزائر) ، 2021 .
- 12- رقية بن عربية ، سليمة مسراتي ، الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري -رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية - ، مجلة صوت القانون ، تخصص دولة ومؤسسات ، مخبر نظام الحالة المدنية ، مج 08 ، ع خاص ، جامعة البليدة 02 ، (الجزائر) ، 2022 .
- 13- رضا بن التومي ، رشيدة بوجحفة ، المحكمة الدستورية كضمانة لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، مج 07 ، ع 02 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم- ، (الجزائر) ، 2022 .
- 14- سيدي محمد بن سيد أب ، التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية -بن عكنون- ، ع 02 ، جامعة الجزائر ، 1996 .
- 15- سميرة عتوتة ، جميلة دوار ، المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، مج 08 ، ع 02 ، جامعة عباس لغرور -خنشلة- ، (الجزائر) ، 2021 .
- 16- سامية رايس ، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري ، مجلة القانون ، مخبر نظام الحالة المدنية ، مج 08 ، ع 02 ، جامعة شيخ العربي التبسي -تبسة- ، (الجزائر) ، 2022 .
- 17- سمية أوشن ، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19/22 ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة باتنة 01 ، (الجزائر) ، 2023 .
- 18- سامية رايس ، المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، مج 09 ، ع 01 ، جامعة الشهيد العربي التبسي -تبسة- ، (الجزائر) ، 2024 .
- 19- صليحة ببوش ، المحكمة الدستورية بين مستجدات الأبحاث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون -الثرات والتاريخ- ، مج 02 ، ع 02 ، جامعة باتنة 01 ، (الجزائر) ، 2022 .

- 20- عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، مج 10 ، ع 02 ، جامعة الجزائر ، 2000 .
- 21- عبد القادر سرحاني ، محمد مزاولي ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، مج 19 ، ع 04 ، جامعة أحمد دراية -أدرار- ، (الجزائر) ، 2020 .
- 22- عز الدين مهيوبي ، أسس الرقابة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة علي لونيبي -البلدية02- ، (الجزائر) ، 2021 .
- 23- عبد الحميد ملال ، آلية الإخطار الرئاسي الوجودي للرقابة على دستورية القوانين ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، مج 04 ، ع 01 ، المركز الجامعي مغنية ، (الجزائر) ، 2023 .
- 24- علي عروسي ، محمد المهدي بن السيمو ، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 202 ، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة أحمد دراية -أدرار- ، (الجزائر) ، 2023 .
- 25- فاطمة الزهراء رمضان ، منهج القاضي الدستوري الجزائري في ضبط المشرع من الاعتداء على الحقوق والحريات وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة أبحاث ، مج 06 ، ع 01 ، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- ، (الجزائر) ، 2021 .
- 26- قدور ضريف ، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 05 ، ع 01 ، جامعة محمد لمين دباغين -سطيف 02- ، (الجزائر) ، 2023 .
- 27- كمال داود ، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل الدستور الجديد الجزائري 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة- ، (الجزائر) ، 2022 .
- 28- كمال دريد ، أمينة رايس ، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم الإنسانية مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، مج 33 ، ع 01 ، جامعة الإخوة منثوري -قسنطينة- ، (الجزائر) ، 2022 .
- 29- كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخداري ، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة نوميروس الأكاديمية ، تخصص العلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية ، مج 04 ، ع 01 ، جامعة عباس لغرور -خنشلة- ، (الجزائر) ، 2023 .

- 30- كمال دريد ، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات القانونية والسياسية ، مج 07 ، ع 01 ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - ، (الجزائر) ، 2023 .
- 31- محمد منير حساني ، علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر البحث القانون الخاص المقارن ، مج 04 ، ع 02 ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - ، (الجزائر) ، 2018 .
- 32- مراد رداوي ، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ع 11 ، جامعة زيان عاشور - الجلفة - ، (الجزائر) ، 2018 .
- 33- محمد بومدين ، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 08 ، ع 04 ، جامعة أحمد دراية - أدرار - ، (الجزائر) ، 2019 .
- 34- محمد سويلم ، مساهمة المجلس الدستوري في جودة القاعدة القانونية العضوية من خلال رقابة المطابقة ، دفاثر السياسية والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مج 11 ، ع 02 ، جامعة غرداية ، (الجزائر) ، 2019 .
- 35- محمد بومدين ، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد ، مج 04 ، ع 01 ، جامعة أحمد دراية - أدرار - ، (الجزائر) ، 2020 .
- 36- محمد بومدين ، القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف : دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر القانون العقاري والبيئة ، مج 08 ، ع 15 ، جامعة أحمد دراية - أدرار - ، (الجزائر) ، 2020 .
- 37- مراد دواوي ، صور توسيع الوظيفة الرقابية للقاضي الدستوري في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية ، مج 08 ، ع 01 ، جامعة المسيلة ، (الجزائر) ، 2023 .
- 38- نريمان مكناش ، نظرة على تنظيم الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة معارف ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، مج 17 ، ع 02 ، جامعة الجزائر 01 ، 2022 .
- 39- هزيل جلول ، القاضي الدستوري : مشروع من الدرجة الثانية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مج 01 ، ع 03 ، جامعة تلمسان ، (الجزائر) ، 2018 .

ا . باللغة الفرنسية :

1-BERRAMDANE , Abde Ikhalek , La loi organique et l'équilibre constitutionnel , RDP n2 , France , 1993 .

2-FAVOREU Louis La décision de constitutionnalité , revue internationale de droit compare , France 1986 , volume 38 , numéro 02 .

الفهرس

| العنوان : | الصفحة : |
|---|----------|
| مقدمة | 1 |
| الفصل الأول : الإطار الدستوري لرقابة المطابقة الدستورية | 7 |
| المبحث الأول : ماهية رقابة المطابقة الدستورية | 8 |
| المطلب الأول : مفهوم رقابة المطابقة الدستورية | 10 |
| الفرع الأول : تعريف رقابة المطابقة | 11 |
| الفرع الثاني : خصائص رقابة المطابقة | 12 |
| المطلب الثاني : تمييز رقابة المطابقة عن أنواع الرقابة الأخرى | 15 |
| الفرع الأول : التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية | 15 |
| الفرع الثاني : التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات | 19 |
| الفرع الثالث : التمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدفع بعدم الدستورية | 20 |
| المبحث الثاني : مجالات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة | 22 |
| المطلب الأول : رقابة المطابقة على القوانين العضوية | 22 |
| الفرع الأول : مضمون القوانين العضوية | 22 |
| الفرع الثاني : القيمة القانونية للقوانين العضوية ومجالاتها | 24 |
| المطلب الثاني : رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان | 29 |
| الفرع الأول : مضمون الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان | 29 |
| الفرع الثاني : إصدار الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان | 34 |
| خلاصة الفصل الأول : | 39 |

| | |
|-----|---|
| 41 | الفصل الثاني : الإطار الإجرائي لرقابة المطابقة الدستورية |
| 42 | المبحث الأول : مباشرة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة الدستورية |
| 42 | المطلب الأول : تحريك المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة |
| 43 | الفرع الأول : مضمون الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية |
| 53 | الفرع الثاني : تنظيم الإخطار الوجوبي طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 |
| 58 | المطلب الثاني : تقنيات المحكمة الدستورية لممارسة رقابة المطابقة |
| 59 | الفرع الأول : إعلان المطابقة للدستور |
| 63 | الفرع الثاني : إعلان المطابقة بالتحفظات التفسيرية |
| 67 | المبحث الثاني : إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة |
| 68 | المطلب الأول : أسس ممارسة المحكمة الدستورية لرقابة المطابقة |
| 68 | الفرع الأول : إجراءات ممارسة رقابة المطابقة |
| 75 | الفرع الثاني : ممارسة رقابة المطابقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في حال تغير الظروف |
| 78 | المطلب الثاني : العوائق والتحديات التي تواجه المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة |
| 78 | الفرع الأول : العوائق التي تواجه المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة |
| 82 | الفرع الثاني : التحديات التي تواجهها المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة |
| 86 | خلاصة الفصل الثاني : |
| 88 | الخاتمة : |
| 93 | قائمة المصادر والمراجع : |
| 104 | الفهرس : |

الملخص

تعد المحكمة الدستورية هيئة رقابية مستقلة أنشأت بموجب تعديل دستور 2020 ، لتضمن احترام الدستور والسهر على تطبيقه السليم ، وتمارس رقابة إلزامية ومسبقة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان ، من خلال إخطار وجوبي من رئيس الجمهورية ، للتأكد من مطابقتها للدستور شكلا ومضمونا ، مما يجعلها أداة أساسية في حماية الوثيقة الدستورية وترسيخ الممارسة الديمقراطية .

الكلمات الافتتاحية : رقابة المطابقة ، المحكمة الدستورية ، القوانين العضوية ، الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، الإخطار الوجوبي .

Abstract :

The Constitutional Court is an independent oversight body established by the 2020 constitutional amendment to ensure proper implementation of the Constitution and respect for its provisions . it exercises mandatory and prior control over organic laws and the internal regulations of both houses of Parliament , based on a compulsory referral by the president of the Republic . The control ensures the full conformity of these texts with the Constitution , both in form and substance , making Court a fundamental mechanism for protecting the constitutional order and strengthening democratic practice .

Keywords : conformity control ، constitutional court ، organic laws ، internal regulations of the two chambers of Parliament ، mandatory notification .

